

۲۱۱

۳۰۹۹۱

رشته سنی

۳۴۸۹

بسمه درنگار

خطی اهدائی

۱  
۲  
۳  
۴  
۵  
۶  
۷  
۸  
۹  
۱۰  
۱۱  
۱۲  
۱۳  
۱۴  
۱۵  
۱۶  
۱۷  
۱۸  
۱۹  
۲۰  
۲۱  
۲۲  
۲۳  
۲۴  
۲۵  
۲۶  
۲۷  
۲۸  
۲۹  
۳۰

کتابخانه مجلس شورای اسلامی	
کتاب: بیخ الحی و کف الصوف	
مؤلف: علامه حللی	موضوع:
شماره اختصاصی ( ۲۸۴ ) از کتب اهدائی: طباطبائی	
شماره ثبت کتاب: ۳۰۹۹۱	تهیه کننده: تهران ایران

خطی اهدائی	کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۲۸۴	

۲۸۴

۳۵۹۹۱

نشریه

۳۵۸۹

کتاب عهدیه

کتابه دارالکتب



کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب: بیخ الحی و کرم - اصفهانی

مؤلف: علامه مطهری

موضوع: شماره انجمناس ( ۲۸۴ ) از کتب عهدیه : نشریه

۳۵۹۹۱


کتاب عهدیه

نشریه

کتابخانه  
مجلس شورای  
اسلامی

خطی عهدیه

۲۸۴



۲۸۴

۳۵۹۹۱

نشریه سینا

تعداد ۳۴۸۹

بازار دروغان

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتابخانه مجلس شورای اسلامی  
۱۰۹۹۷  
۱۳۰۲

کتابخانه مجلس شورای اسلامی	
کتاب: منبع الحی و الوفاء - الصدوق	
مؤلف: علامه صدر	
موضوع:	
شماره اختصاصی: ( ۲۸۴ )	شماره ثبت کتاب: ۳۵۹۹۱

خطی اهدائی  
کتابخانه مجلس شورای اسلامی  
۲۸۴



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 المسئلة السادسة في المعاهد هذا اصل عظيم واثباته من اركان  
 الدين وجاحده كافرا لاجماع ومن لا يثبت المعاد البدني  
 ولا الثواب والثقاف واحوال الآخرة فانه كافرا جماعا واخلاقا  
 بين اهل الملل في اثباته لان الله قادر على كل مقدور ولا  
 شك في ان ايجاد الجسم بعد عدمه ممكن وقد نص الله تعالى عليه  
 في قوله وليس الذي خلق السموات والارض يقادر على ان يخلق  
مشاهم بلى وقال تم من يحيى العظام وهي رميم قل يحيى  
انها اول مرة وهو بكل خلق عليم والقران مملوء من ذكر المعاد  
 وان كان قد اختلفوا في كيفية الاعادة والاصنام وتفاصيل ذلك  
 ذكرناه في كتابنا الكلامية لكن البحث هنا عن شيء واحد وهو  
 القول باثبات المعاد البدني الذي هو اصل الدين وركنه انما  
 يتم على مذهب الامامية واما على مذهب السنة فلان الطير  
 الموصل الى اثباته ليس الا السمع فان العقل انما يدعى على التام

في امكانه  
 ك

امكانه لا يحد وقوله ربه بينا ان العلم  
 بصحة السمع وصدقه هو

علافا



على قواعد الامامية القائلين بامتناع وقوع القبح من الله  
 لانه اذا جاز ذلك جاز ان يخبر بالكذب ويخبر بالامر بدو ولا  
 يقصده ووجه يمنع الاخذ لال باخاره تم على اثبات المعاد  
 والشك في ذلك كفر فلا يمكنهم الحزم البتة نفوذ بالله من المعاد  
 لان التي توجب الشك في الاسلام ومنعت الاشاعة من احتقا  
 ق الثواب على الطاعة والعتاق على المعصية وخالفوا في ذلك  
 نص القران كقوله تم من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل  
 مثقال ذرة شرا يره وقوله تم اليوم تجزي كل نفس بما كسبت  
وقوله تم اليوم تجزون بما كنتم تعملون وقوله تم هل جزاء الا  
الا احسان والقران مملوء من ذلك وخالفوا ايضا المعقول  
 وهو قبح التكليف اشتمل على المشقة فانه من غير عوض لانه  
 عنى عن ذلك ولو لا العتق لزم الاغراء بالبعث لان لنا ميلا  
 اليه فلو لا الرجوع بالعتق لزم الاغراء به والاعزاء بالبعث لانه  
 لطف اذ مع العلم به يرتدع المكلف من فعل المعصية وقد ثبت

بالاسلام

وجوب اللطف في نظر العاقل وينصف نفسه وليعتبر هذه  
 المقالات التي هي في اصول الدين وعليها يتبنى القواعد الاصلية  
 وهل يجوز المصير اليها والاعتماد عليها هل يرضى ضيق العاقل  
 لنفسه لقا الله ثم باعتقاد انه ظالم خالق للشر مكلف بالايضا  
 قاهر للبعد مكذب لما ورد في القران العزيز قوله لا يكلف الله  
نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما آتتها وما تركت بظلمة  
للبيد الى غير ذلك وما وجه اعتداله عند رسول الله ص  
 عليه واله وغيره من الانبياء المتقدمين في اعتقاده انهم  
 معصومين وانهم يجوز عليهم الخطا والغلط والسهو والمعصية  
 وان النبي ص وقع منه الكفر في صلواته حيث قال تلك العرائق  
 العلى منها الشفاعة ترضى وانته بال قانما وانته قال ان ابراهيم  
 كذب ثلاث مرارة فان ارضى ذلك لنفسه كفاه خمرنا وعارا  
**المشكلة** فيما يتعلق باصول الفقه وفيه فصول الاول  
 في التكليف وفيه حث الاول في الحكم مذهب الامامية الحكم

هو ابو

هو الوجوه والاشياء والكرهات والتخيرات المستندة الى صفة يقع  
 الفعل عليها توجب حكم احدها وقالت الاشاعرة حكم الله  
 خطابه المتعلق بافعال المكافين بالاقصا او التخيير فلزمهم  
 التناقض فلان الحكم حادث لتعلقه بالمكلف الحادث ولانه  
 يصدق حلت المرأة بالجارية بعد ان لم يكن وحرمت بعد  
 ان لم يكن ولانه معلل بافعال المكلف كالطلاق والبيع وغيرها  
 ويتعلق بمحدد الاوقاف فيقال اذا زالت الشمس وغربت  
 وجبت الصلوة وقبلهما لم يكن واجبة والخطا كلام الله  
 وكلامه قديم عندهم فيكون الحكم قديما حادثا وهو تناقض  
 واما الحال فلان الحكم امر يرجع الى الفعل وصفاته فيقال  
 هذا الفعل واجب او حرام او مباح الى غير ذلك وكلام الله  
 صفة قديمة بذاته عندهم وعندنا انه عبارة عن حروف  
 واصوات قديمة بالاجسام مدخل للافعال في حلولها فيها  
**المشكلة** في الواجب الموضع العقل والتعلق مطابقتا

اولا باحة صم

التناقض وتول الحال اقام

في قوله تعالى انما اتيناكم بشريعة ميسرة

على وقوعه اما النقل فقوله ثم اقم الصلوة لدلولا الشمس  
الى غسق الليل واما العقل فلانه ممكن لعدم استحالة  
ان يوجب الله ثم فعلا في وقت تفضل ويجزى العبد في وقت  
ايقاعه في اي وقت جزئيا، من ذلك نقرأ ان الفعل في الا  
تضييق عليه في ولا امتناع في ذلك بل يجب ان يفتقد وقت  
الصلوة فانه يتبع ان يفعل العبد الصلوة في وقت  
لا يفضل عنها اما بالنسبة اليه او الى غيره لثوابه في الوقت  
ام ضروري في نظر الشرع وقال بعض الحكماء ان يجب الفعل  
في اول الوقت فان اخره الى اخر الوقت صا قضا وقال  
بعض الحنفية انه يجب في اخره فان قد صر كان فعلا والقرا  
يكذب اقوال هؤلاء لانه ثم اوجب الصلوة في الزمان المحض  
بين الدلوك والغسق فتخصيصه لوجب باقول الوقت باخره صحيح  
من غير مرجح وهو محال **الحج الثالث** في الواجب على الكفاية  
ذهبت الامامية ومن تابعهم من اجموا الى ان الواجب الكفاية

قال قول

المجوف

سكن

بهر

واجب بالجمع بمعنى انه اذا فعله البعض سقط عن الباقي لان  
المقصود الشارع تحصيله كالجها الذي قصد الشارع به  
حراسة المسلمين فاذا حصلت بالبعض سقط الواجب على  
اخرين وان لم يفعل احد اثم الجمع وقال بعض السنة انه  
واجب على غير معين وهذا باطل بالضرورة فان قضية الواجب  
وحكمه انه اذا فعل استحق فاعله الثواب اذا ترك استحق ناره  
العقاب واثابة تيمم معين ونعما واحد غير معين غير ممكن فلا  
يتحقق الوجوه حينه وقد فرض ثبوته **الحج الثاني** في الواجب  
المخير ذهبت الامامية الى امكانه والعقل دال عليه  
والسمع دال على وقوعه فانه غير مستبعد في الحكمة ان يجزى  
شي من ثلاثة على معنى انه اذا فعل واحد منها خرج من الواجب  
ولا يجوز له الاخلال بالجمع لا يجزى عليه فعل الجمع والسمع  
دل عليه لقوله ثم ففدية من صيا او صدقة او نسك  
اوجب احدها لا يعينه وحرر ترك الجمع لوجوب الجميع

دعوى

وقد تعذر كفارتها اطعام عشرة مساكين من وسط ما تطعمون  
 اهليكم اوسوتهم او تحرير رقبة ولم يوجب الجميع بل اوجب واحدا  
 منها لا يفيقه وافهمه على ذلك بعض الجمهور وقال بعضهم لا يجب  
 وقال آخرون منهم الواجب ما يفعله المكلف وقال آخرون منهم  
 الواجب احد غير معين ويقط به وبالآخر الكل باطل **واما الاول**  
 فللاجماع على خلافه اذ مقتضى الثواب فعل احدهما فلا يكون الباء  
 واجبا ولانه ينافي في التخيير اذ ايجاب الجميع يستلزم عدم الخروج <sup>من العدة</sup>  
 الا بفعله فكيف يتحقق التخيير حينئذ **والثاني** فلا استلزاما لاختلاف  
 المكلفين فيه مع ان الاجزاء واقع على تساوي جميع المكلفين <sup>فيها</sup>  
**ان الاجزاء** ولانه ينافي في التكليف ولان الوجوه سابق على الفعل  
 فلا يتحقق بعده والاداء **الثالث** فلان الثلاثة متساوية  
 في اصاله الوجوه وليس لبعضها التبعية والاخر ايضا اولى بالاجتماع  
 ولان المسقط للوجوه مساو للواجب فيكون واجبا **الرابع**  
 في وجوه الامية الواجب الا به ذهبت الامامية وبعض الجمهور اليه

والا لزم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب المطلق عن كونه  
 واجبا لان المقدمة لو لم تكن واجبة جاز تركها <sup>على تقدير تركها</sup>  
 وعلى تقدير الترتك ان كان التكليف بالفعل باقيا لزم تكليف ما لا يطاق  
 لامتناع وقوة الفعل حال عدم شرطه وان لم يسقط الواجب  
<sup>ملك محرم مصادق الحسي اللطيف</sup>  
 فخرج الواجب المطلق عن كونه واجبا وذهبت جماعة من الجمهور  
<sup>١٩ ذي القعدة ٣٠ من ١٣٣٠</sup>  
 غير واجب فلزمهم ما قد مضى وان لا يجب التوصل الى الواجب <sup>الاجتماعي</sup>  
 على وجوه التوصل الى الواجب **الثاني** في امتناع اجتماع الواجب  
 واحرمة ذهبت الامامية ومن تابعهم فخرجوا الى امتناع ان يكون الشيء  
 الواحد واجبا حراما من جهة واحدة والا لزم التكليف <sup>لتقضي</sup>  
 وهو محال وخالف في ذلك ابو هاشم حيث حرمة القود على دخول  
 دار غيره غصبا وحرمة الخروج ايضا فلزمه الجمع بين الضدين وهو  
 محال بالضرورة وخالف الكعبي فخرجهم هو ايضا فجزان يكون الشيء  
 الواحد واجبا حراما معا كالزنا والواط وغيرهما وهو ضروري <sup>الطلب</sup>  
 وكذلك ينبغي ان يكون الشيء الواحد واجبا من جهة واحدة <sup>مفجعة</sup>

اخرى مع تلازم الجهتين فلم يذهب الامامية للصحة الصلوة في الذار  
 المغضوبه وخالف الجمهور الا من شذ وجعلوها واجبة حراما ولزمهم  
 ما قدمناه من التكليف بجماع التقيض **المجال السابع** في ان الكفار  
 مخاطبوا بالشرايع ذهب الامامية وجماعة الجمهور الى ان الكفا  
 مخاطبوا بالشرايع اصولها وفروعها كما انهم مخاطبوا بالايان وذهب  
 ابو حنيفة الى انهم مخاطبوا بالايان لا غير اهتم غير مكلفين بشي من الشرايع  
 اصولها وفروعها وقد خالف في ذلك لعقل والنقل اما العقل فلا  
 المقضى لوجوب التكليف وهو الزجر عن فعل القبائح والبعض فعل  
 الطاقات وانتمالة على اللطف ثابت في حق الكافر كما هو ثابت في المسلم  
 فيجب اشتراكهما المعلول واما النقل فقوله نعم فويل للشركه الذين  
 لا يؤتون الزكوة ذمهم على ترك الزكوة وقوله فلا صدق ولا صل  
 ولكن كذب وتولى وقال نعم ما سلكت في سقر قالوا انك من الصلوة  
 ولم نك نطمع المسكين وكنا نخوض مع الخانثرين وكنا تكذب بيوم  
 الدين وقال نعم ومن يفعل ذلك يلق انا ما و اشار الى ما تقدم من ذلك

وقتل النفس والزنا ولانه لو كان حصول الشرط الشرعي شرطاً في التكليف  
 لم يجب الصلوة على المحدث ولا قبل النية ولا اكبر قبل اللام **المجال الثامن**  
 وذلك معلوم بالاجماع ولزم ايضا ان لا يعصى احد ولا يفسق لانت  
 التكليف شرط بالازادة والفاسق والعاصي لا يريدان الطاعة  
 فلا يكونان مكلفين بها فتتقى الفسوق والعصيان والكفر وهو باطل  
 بالاجماع **المجال التاسع** في انقطاع التكليف حال الحدس وتقدمه عليه  
 ذهب الامامية ومن وافقها من المعتزلة ان التكليف بالفعل  
 ينقطع حال حدوثه لانه لا يكون واجبا ولا تخالفة المحض ولو كان  
 مكلفا حينئذ لزم التكليف بتحصيل الحاصل وهو محال واقا  
 تقديمه على الفعل فتذهب اليه الامامية والمعتزلة ايضا لانه انما  
 يكون مكلفا حال القدرة وهي متقدمة على الفعل والالزم القدر  
 على الواجب بتحصيل الحاصل وهو الكل مج ولانه لو لم يكن مكلفا قبل  
 الفعل لم يتحقق العصى لان حال العصى الاطاعة فلا تكليفها عندنا  
 فلا عصيانا وهو باطل بالاجماع والاشاعة خالفوا جميع العقلاء



في المسئلين فقالوا في التكليف لا ينقطع حاله الفعل وقالوا في الثاني  
 ان التكليف لا يتقدم على الفعل ولزمهم ما تقدم من المحال **البرهان**  
 في امتناع التكليف بالمحال ذهب الامامية ومن تابعهم القبرلية  
 الى امتناعه ويدل عليه العقل والنقل اما العقل فلا يترتب عقلا  
 ولا يترتب في عدم التكليف لانه اذا جاز التكليف بالتحجاز  
 ان يكلف العبد الفعل وان يكلف المترك فلا يكون مكلفا بالفعل وغير  
 خلافه وقد سبقت واما النقل فقوله لا يكلف الله نفسا الا او  
لا يكلف الله نفسا الا ما اتتها الى غير ذلك من الايات الكثيرة وقد سبق  
 جميع ذلك وخالف الاشاعرة العقول والمنقول في ذلك وقالوا  
 ان التكليف باجماعها مكلف بالتحجاز وبالاطلاق لان كل ثابت في الواقع  
 سواء كان طاعة او معصية او شركا او اضلالا الى غير ذلك فانه  
 مرفوع لله تم ولا يمكن اجتماع القادرين على الفعل الواحد مع انه تم  
 كلف العبد فيكون مكلفا بالفعل نفسه وهو محتمل فيكون قد كلف بالمحال  
 وهل يرضى ضني عاقل لنفسه اختيار ذلك والمطير له وان لم يترجم  
 تكليف

تكد ليته تم وهو كفر وبقايا مما التكليف بسبقت **اللفظ الثاني**  
 فما لادلة وفيه حشا الاول الكتاب العزيز انما يصح التمسك بالكتاب  
 العزيز عند الامتثال ومن تبعهم من المعزله ولا يتاقي على مذهبا لا شاعرة  
 لان الكلام عندهم قائم بذات الله تم وهذا الكتاب حكايه عنده وتجوفا  
 وقبحه المفسد منه تم فلا يمكنهم الحكم بصدق هذه القران تم واما  
 على مذهب الاما والمعزله فان المفسدة منه محال فلا يتاقي  
 فيه ذلك وعندنا ان الكلام هو المحرور في الاموال القابل بالجماد  
 ويمتنع ان يريد الله تم بما ليس ظاهرا منها الا مع قرينة تدل  
 واتفقت الامامية وطائفة كثيرة من المجوع على ان البسمة آية  
 من كل سورة وخالف في ذلك ابو حنيفة فقال انها ليست آية في القران  
 وكابر النقل المتوازن في ذلك ومن العجائب ان ابو حنيفة قهر القران  
 وحقق بقره فهاصلونه واحجج بالشاذة المنقولة احاد او تمسك  
 به مع انه خطأ لان الناقل لم ينقله حديثا عن رسول الله تم وانقله  
 قرانا والقران هو المتوازن وغيره ليس منه **البرهان** في الاجماع

اجماع اهل المدينة ليس حجة لان الغايب لا يدخلها في الصدق والكذب  
 وانا المعتبر بالعدالة وعدمها فيهما وقال مالك انه حجة وهو  
 للعلم القدرى بان البقاع لا يدخلها تصيد الرجال وقتلا  
 ثم ومن اهل المدينة مرد واعلى التناق وقالتم فما الذي كلفوا  
 قبلك مطعين عن اليمين وعن الشمال عيرن وقالتم ومن  
 يلزمك في الصدقات الى غير ذلك من الايات الكثيرة الثالثة على  
 وقوع الذنب منهم واما اجماع العرة فانه حق خلافا للجموع لان  
 الله ثم اذهب عنهم الرجس فقالتم انما يريد الله ليهذب عنكم  
 الرجس من البيت ويطهركم تطهيرا فاكد بتقديم لفظ انا وبالام  
 وبالاختصاص على صيغة التثنية وبقوله ويطهركم وبقوله تطهيرا  
 واما اغرب حال هو لا حيث مسح لم يجعلوا اجماع من تزهد الله  
 عن الخطا والغلط والزلل وقول الفخر وجعله ردا للثبتي  
 استجابة الدعاء يوم المباهلة وحضه بالاخوة وغير ذلك  
 من الفضائل الحجة حجة وقد روى صاحب جمع بين الصحاح الستة

منهم

سكا  
بعض

ان قوله

ان قوله كمن امن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله الى قوله ثم  
 ان الله عنده اجر عظيم نزل في حق علي وفي الجمع بين الصحاح قوله  
 انت متى بمنزلة هرون من موالا انه لا ينبي بعدي ولا شك انك  
 قول هو من حجة فكذا قول منسواه في المنزلة وفي مسند احمد بن  
 حنبل اني دافع الراية فذا الى جمل يحبه الله ورسوله يحب  
 الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله له واما يفتح محبة الله ثم له  
 مع انتفاء المعصية منه وفيه قال رسول الله الصديقون ثلاثة  
 حبيب بن موسى التجار وهو مؤمن ال ياسين وخريل وهو  
 مؤمن ال فرعون وعلى ابنه طالب الثالث وهو افضلهم فكيف  
 يكون صديقا ولا يحج بقوله هذا من اغرب الاشياء وقوله  
 في خبر الطائر اللهم اني باحب الناس اليك يا كل مني على  
 مروى في الجمع بين الصحاح الستة وكرتار اخفازي عن النبي  
 ابن عباس قال كنام رسول الله فاذا فاطمة قد اقبلت  
 بتكى فقال النبي ما يبكيك يا فاطمة قالت يا ابت ان الحسن

قاعبراً وذهبا منذ اليوم وقد طلبتها ولا ادري اين هما وان عليا  
 يمشي على الدالية منذ خمسة ايام يسقى البشا والى طلبتها في ذلك  
 فاحسب لهما اثرا واذا ابوبكر فقال يا ابا بكر فم فاطمة <sup>ع</sup>  
 قال يا عمر قم فاطلبهما يا سلميا ايا اذ ريان فلان يا فلان فاحسنا  
 على رسول الله سبعين رجلا بعثهم في طلبهما وحثهم فرجعوا  
 ولم يصبوها فاعتم النبي ص غاشديا ووقف على اب المسجود  
 يقول بحق ابراهيم خليلك وبحق آدم صفيك ان كان <sup>ع</sup>  
 وثرنا فوادى اخذ ابرا او بجرا فاحفظها وسلمها قال فاذا  
 جبرئيل قد هبط فقال يا رسول الله ان الله يعقر بك التكا  
 ويقول لك لا تحزن ولا نغم الصيا فاضلان في الدنيا في الا  
 خرة وهما في الجنة وقد وكلت بهما ملكا يحفظهما اذا ناما  
 واذا قاما ففرج رسول الله ص فرجاشديا ومضى جبرئيل <sup>ع</sup>  
 والمسلمون حوله حتى دخل حظيرة بنى النجار فسلم على ذلك الملك  
 بهما ثم جثا النبي ص على ركبتيه فاذا الحسن معاقر الحسين

تم  
قال

الانتم

بزانة در اعدت

ناب

نانا و ذلك الملك قد جعل احد جناحيه تحتها والاخر فوقها وعلى كل  
 واحد منهما راحة من مغر شعرا وضوء والمداد على شفتيهما فاذا زال  
 النبي جينها حتى انما استيقظا فحمل النبي الحسن والحسين  
 وخرج من الحظيرة قال ابن عباس وجدنا الحسن بن النبي والحسين  
 يسان وهو يقبلها ويقول خراجكما فقد احب رسول الله من  
 ابغضكما فقد ابغض رسول الله فقال ابوبكر يا رسول الله اعطني  
 احدهما احمله فقال رسول الله نعم المحولة ونعم المطية تحتها فلما  
 صا الى باخظيرة لقيه عمر بن الخطاب فقال له مثل مقالة ابى بكر  
 فردد عليه ابو رسول الله ص كما رددت علي بك فرأينا الحسن والحسين  
 متشيشا بنوب رسول الله ص وجدنا يد النبي على راسه قد دخل  
 النبي المسجد فقال لا شرف من اليوم كما شرفهما الله وقال يا بلال  
 ناد عليا بالناس فنادى فيهم فاجتمعوا فقال النبي ص اصحوا بلغوا  
 عن نبيكم محمد ص انا سمعنا رسول الله يقول لا ادلكم على خير الناس حيا  
 وجدة قالوا بللى يا رسول الله قال عليكم بالحسين فان جدتهما

ابنتي

وجدهما خديجة بنت خويلد سيدة لنا اهل الجنة معشر الناس الا اذكم  
 علي خير الناس ابوا واما قالوا ابي يا رسول الله قال الحسن والخندان ابوا  
 علي بن ابي طالب وهو خير منهما شاب يحب الله ورسوله وهو  
 يحب الله ورسوله ذو المنفعة والمنفعة في الاسلا واهتما  
 فاطمة بنت رسول الله سيدة لنا اهل الجنة معشر الناس الا  
 اذكم علي خير الناس عم او عمه قالوا ابي يا رسول الله قال عليكم  
 والحسين قال عمهما جعفر ذو النجاشي وهو يطير بهما في الجنة  
 مع الملكة وعمتهما ام قتيبة بنت طلحة معشر الناس الا اذكم  
 علي خير الناس خالا وخالة قالوا ابي يا رسول الله قال عليكم بالحسين  
 فان خالهما قاسم بن محمد رسول الله وخالتهما زينب بنت رسول الله  
 معاشر الناس علمكم ان جد هما في الجنة وجدتهما في الجنة والوفا  
 في الجنة واهما في الجنة وعمهما في الجنة وعمهما في الجنة وها  
 في الجنة وخالتهما في الجنة وهما الجنة ومزاحي امي علي في معنا  
 غدا في الجنة ومن بغضهما في النار ومنكرا متهما علي الله

معاشر

ان

اهل الجنة

ان سماها غير في التورية شبرا وشبرا وقد روي الخليلي ومجماعة  
 من لجهود وشواهم بينهم حديث المناشدة عن عامر بن وائل قال  
 كنت مع علي في اليوم الثوري ومعه يقول لم لا تحزن عليكم  
 بالانقطع عنيتكم ولا يحزنكم تغيرتم قال انشدكم بالله لها  
 التفر جميعا فيكم اذ وجد الله قبلي قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله  
 هل فيكم احد له اخ مثل اخي جعفر الطيبي في الجنة مع الملكة غيري  
 قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له عم مثل عمي مخزوم  
 اسد الله واسد رسوله سيد الشهداء غيري قالوا اللهم لا قال  
 فانشدكم بالله هل فيكم احد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت رسول  
 سيدتنا العالمين وسيدة لنا اهل الجنة قالوا اللهم لا قال  
 فانشدكم بالله هل فيكم احد سلطان مثل سبطي الحسين سيدنا  
 شبان اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم  
 احد بناحي رسول الله عشر مرات قدم بين الجواهر صدق غيري قبلي قالوا  
 اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله من كنت

في البيت هو

مولاه فهذا مولاه اللهم وال من ولاة وعاد من عادا يبلغ الشاهد  
 الغائب غيري قالوا اللهم لا قال فاشدكم بالله هل فيكم احد قال له  
 رسول الله اللهم ايقني احب اخلق اليك والى قاشدتم لادى ياكل  
 معى هذا الطائر فاته واكل معه غيري قالوا اللهم لا قال فاشدكم  
 بالله هل فيكم احد قال له رسول الله لا عطين الزايرة غدا رجلا يحب  
 الله ورسوله ويحب الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله عليه  
 اذ رجع غيري منها غيري قالوا اللهم لا قال فاشدكم بالله هل فيكم  
 احد قال له رسول الله لبي وليعه لتبتهن ولا بعث اليكم رجلا فنه  
 كفى وطاعته كطاعتي ومعصيته كعصيتي يقبلكم باليسف غيري  
 قالوا اللهم لا قال فاشدكم بالله هل فيكم احد قال رسول الله  
 كذيب من زعم انه يجتى ويغض هذا غيري قالوا اللهم لا قال  
 فاشدكم بالله هل فيكم احد سلم عليه ساعة واحدة ثلثة الاف صلاة  
 نكحة منهم جبريل ومكائيل واسرافيل حيث جئت بالما الى رسول الله  
 من القلي غيري قالوا اللهم لا قال فاشدكم بالله هل فيكم احد

جوزني

به من السماء الا سيف الاد والفقار ولا فتى الا على غيري قالوا اللهم لا  
 قال فاشدكم بالله هل فيكم احد قال له جبرئيل هذه هي الموات  
 فقال له رسول الله انه متي وانا منه فقال جبرئيل وانا منكم غيري قالوا  
 اللهم لا قال فاشدكم بالله هل فيكم احد يا قاتل التاكثين والقا  
 سطين والمارقين على لنا النبي غيري قالوا اللهم لا قال فاشدكم  
 بالله هل فيكم احد قال له رسول الله انى قاتلت على تنزيل وبقا نزل على  
 على تاويل القران غيري قالوا اللهم لا قال فاشدكم بالله هل  
 فيكم احد ردت عليه الشمس حتى صلى العصر فبقها غيري قالوا  
 اللهم لا قال فاشدكم بالله هل فيكم احد امره رسول الله ان يا  
 براه من ابى بكر فقال له ابو بكر يا رسول الله انزل فى شى فقال لا  
 يودى عنى الا على نبي المطالب غيري قالوا اللهم لا قال فاشدكم  
 بالله هل فيكم احد قال له رسول الله لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك  
 الا كافر غيري قالوا اللهم لا قال فاشدكم بالله اتعلمون ان امر  
 بيد ابوبكرم وفتح بابي فقلت فى ذلك فقال رسول الله مما انشا

ابوابكم ولا انا ففتح بابي بل الله سد ابوابكم وفتح بابي قالوا اللهم  
 نعم **قال** فانشدكم الله انتم ناجاني يوم الطائف دون الناس  
 فاطال ذلك فقلتم ناجاه دوننا فقال ما انا النبيتم بالله  
 انجاه قالوا اللهم نعم **قال** فانشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله  
 قال الحق مع علي وعلى مع الحق يدور الحق مع علي كيف ما دار قالوا  
 اللهم نعم **قال** فانشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله قال اني تارك  
 فيكم الثقلين كتاب الله وعرشي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا ولن يفترقا  
 حتى يردا على الحوض قالوا اللهم نعم **قال** فانشدكم بالله هل فيكم احد  
 وفي رسول الله من المشركين بنفسه واضطجع في مضجعه غير قالوا اللهم  
**قال** فانشدكم بالله هل فيكم احد بارز عبد <sup>عزير</sup> ودي الغامري حيث  
 دعاكم الي البرازغري قالوا اللهم لا **قال** فانشدكم بالله هل فيكم احد  
 انزل فيه اية التطهير حيث يقول انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس <sup>الذي</sup>  
 ويظهركم تطهيرا غيري قالوا اللهم لا **قال** فانشدكم بالله هل فيكم  
 احد قال له رسول الله انت سيد العربيين قالوا اللهم لا **قال**

فانشدكم

فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له ما سالت الله شيئا الا ما نزلت  
 مثله غيري وقالوا اللهم لا **قال** **التعليق** في تفسير قوله ثم انما انت منذ  
 ولكل قوم هاد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله  
 يده على صدره وقال انا التذير واما بيده الى صدك على اذنك <sup>لما</sup>  
 فقال وانت الهادي يا علي بل يهتدي اليه مستدون **روى** ابن  
 مردويه وهو الثقة عن محبوبنا الحذيفة بن اليمان قال قال رسول الله  
 علي خير البشر في الدنيا فقد كفر **روى** احمد بن حنبل في مسنده عن ابن  
 عبد الله قال قال رسول الله ذات يوم بعرفا وعلى تجاهدن  
 متى يا علي خلقت انا وانت من شجرة واحدة فانا اصلها وانت فرعها  
 والحسين اعصافها فمن تعلق بغصن اعصافنا ادخله الجنة <sup>الجنة</sup>  
 وفيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله اني قد تركتكم  
 ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى الثقلين احد هما امر الامر <sup>الله</sup>  
 جبل ممدود من السماء الى الارض وعرشي اهل بيتي الا انما  
 لن يفترقا حتى يردا على الحوض ونحوه رواه مسلم في صحيحه <sup>وصحبه</sup>

الخدري بر  
الابرص

كان البتتين ومعجزة التمدى **وهو** الترخشي باسناده الى رسول الله  
 قال قال رسول الله لا ممتح قلبى وابناها ثمرة فوادى وبعلمان  
 بصرى والائمة فولدها امانا ربي وجبل حمد ودينه وبين  
 خلقه من اعنصم بهم يحيى ومن تخلف عنهم هوى وهذه التصويبات  
 في وجوب التمسك باقوالهم والمصير لثوابهم **وهو** في مسند احمد بن  
 قال قال رسول الله **التجوز** اما لاهل السما فاذا ذهبت مذهبوا  
 وايهل اما لاهل الارض فاذا ذهب لاهل الارض والاختبا في ذلك اكثر  
 من ان تحصى وتعد وقد بلغت مبلغ التواتر فيكون لا يكون **الجماع**  
**التواتر** صحة **الجماع الثالث** الخبر وهو اما متواتر او احاد اما  
 التواتر فانه يفيد العلم بالضرورة فانا نجد العوام يجرمون خبرا  
 ضروريا لا يحتاجون الاستدلال بوجوده **وهو** وجوده بقرائنه  
 وقد ذهب قوم من الجمهور الى ان العلم به نظري وهو خطأ والآثر  
 توقف اجزم على ذلك الدليل ومن المعلوم بالضرورة **عند** لا يثبت  
 في عدد لعدم انضمامه وقال بعض الجمهور يحصل التواتر بقول

سفاضة **س** التوبة والقلب خاضع

اهل بيتي ذهب **س**

عنة

خسة وقال بعضهم بقولنا عشرة وقال بعضهم اربعون وقال  
 اخرون سبعون والصحيح خلاف ذلك كله فقد لا يحصل العلم  
 مع الازيد وقد يحصل مع الاقل واما الاحاد فانه يفيد العلم  
 وقال بعض الجمهور انه يفيد العلم لا باعتبار انهما قرآن اليه وهو  
 مذهب احمد بن حنبل قال ويتردد في كل خبر والضرورة قاضية  
 ببطلانه لادانته الى تناقض لعلومين عند اختيار اثنين ولا يقبل  
 رواية الفاسق لقوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا او يجيب  
 عند اخبار الفاسق واذا كان القبول انتفاء القيق وثبوت العدالة  
 له يقبل رواية مجهول الحال لان الحمل بالمشكوك به الحمل بالثبوت  
 وقال ابو حنيفة يقبل روايته وهو خطأ لما تقدم **الجماع الرابع**  
**وقال ابو حنيفة** في الامر والتام ذهب الامم وجماعة ممن وافقهم  
 الى ان الامر يقتضى الاجراء فاذا قال له صل عند الزوال وكعبته  
 فضلاها خرج عن عمدة التكليف وقال جمهور السنة انه لا يخرج  
 بل يبقى مكافا وهو خطأ لانه اما ان يكون مكافا بما كان

قد فعله بعينه فيلزم تحصيل الحاصل مع أنه لا دليل على الجب  
 إعادة عين ما فعله إذا الامر انما اقتضى ايقاع الفعل وقد حصل  
 واما ان يكون مكلفا بغير فلا يكون الامر الاول متناولا للصلوة  
 ركعتين لا الزيد وهو خلاف التقدير والامر بالشيء يلزم الذي غفده  
 فاذا اوجبت صلوة ركعتين <sup>وهو حقيقة الوجوب</sup> هو الادب في الفعل  
 والمنع من الترك فهو حقيقة مركبة فيستلزم وجود جهود  
 جزئيا فلا يتحقق الوجوب الامع انتهى عن القدر وقال اهل السنة  
 انه لا يستلزم وهو خطأ لما تقدم وقال ائرون منهم انه نفس  
 وهو غلط في الفرق الضروري بين قولنا افعل وبين قولنا لا تفعل  
 والتي من الشيء لا يدل على صحته شرعا لان النبي صلى الله عليه واله  
 والصلاة **الجملة الخامسة** في التخصيصات الامامية ووافقت جماعة  
 الى ان الاستثنا لا يجزئ ان يكون البا اكثر من الخارج وخالفه  
 جماعة من السنة وهو خطأ لانها لنص القرآن قال الله تعالى  
 ان مبادى ليس لك عليهم سلطان الا فراتبعوا من الغاوين ثم قال في موضع

اخر فبعض تلك لا غوتيتهم اجموع الا عبثا لان منهم المخلصين فلو وجب  
 بقاء الاكثر لزم ان يكون كل واحد من الغاوين والمخلصين اكثر  
 من صاحبه وهو محال وذهبت الامامية ومن تبعهم الى ان الاستثناء  
 من النبي اثبات وقال ابو حنيفة لا يكون اثباتا وقد خالف ذلك  
 الاجماع فلانه <sup>قال</sup> دال على قولنا لا اله الا الله توحيد وكاف فيه  
 واما قول النبي فلان امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله  
 الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله فدماءهم واموالهم وذرات الهمم لهم  
 يكف هذا القول في التوحيد لم يكن موجبا للعصمة وذهبت الاثنا  
 ومن تابعهم الى ان الكتاب قد يخصر بمثله كقوله الله والمحصنا  
 من الذين اتوا الكتاب امن قبلكم مع قوله ولا تتكلموا للمشركين وقال  
 بعض ائمة هؤلاء يجوز والقان يكذبهم وذهبت الاثنا وجماعة اخرى  
 الى ان مذهب الصحابة ليس محض لان العبرة انما هي في كلام الله  
 وكلام الرسول والصحابة ليس احدهما فقوله ليحججه ولو كان جاتا  
 واذا ذهب الى شيء طال بناه بالحجة ولم يجز لنا تقليده فاذا كان

وقول النبي صلى الله عليه واله  
 اجماع



خيا خاليا عن المعاض ليس حجة فكيف يكون قوله بعد موته  
 مع معاضته كلام الله حجة وقالت الحنفية والمجابلة انه  
 محض وهو خطأ لما تقدم وذهبت الامامية ومن تابعهم  
 الى ان العادة غير مخصوصة للعموم كما حرمت الربوا في جميع النفا  
 وعادتهم بتناول البرق انه لا يخص عموم تحريم الربوا في كل  
 طعام لان العبرة اتمامه بلفظ الرسول او بلفظ الكتاب العزيز  
 وهو الحاكم على العادة فلا يجوز ان يكون العادة حاكمة عليه  
 وخالفوا الحنفية فيه وقالوا ان العادة هنا حاكمة على الشرع  
 وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان حكم الحاكم اوافق حكم العا  
 لم يكن مخصوصا كما اذا قال في النعم ذكوة ثم قال في النعم ذكوة لان  
 ثبوت الحكم في افراد العام يستلزم ثبوت في هذا الفرد المعين فاذا  
 نص على ثبوته فيه لم يكن منافيا للضرورة وخالف ابو ثور هنا  
 وقال انه يكون محضاً وهو خطأ لما بيناه **الكتاب دس**  
 في البيا ذهبت الامامية الى انه لا يجوز تاخير البيا غرة الحاجت كل

اذ قال

قلا

اذا اعتدى بالقراء بعد الطلاق ولا يعرفها ما اراد بالقر  
 فترطق ولا تعرف المراد لانه يلزم تكليف ما لا يطاق ونفت  
 الاشارة في كتابنا منهم على جواز تكليف الحج بل كل الشكا  
 عندهم كذلك وقد سلف هبت الامامية ومن تبعهم  
 الى انه لا يجوز تاخيره الى وقت الحاجة اذا كان ظاهرياً  
 على خلاف المراد منه والالزام الاغراء بالجمل والافراء  
 بالجمل قبح وخالف الاشارة في بنا على نفس الح والقب  
 العقليين وقد سبق البحث فيه **الكتاب دس** في التذبه  
 الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى انه لا يجوز نسخ  
 قبل وقته لان الفعل في ذلك الوقت ان كان مصلحة احتمال  
 نسخه قبله وان كان مفسدة احتمال الامر او الالام  
 البداء وذهبت الاشارة الى جواز <sup>العيب</sup> قاتم ينسب البداء  
 الى طائفة من اهل الجسد وهم القائلون به الحقيقة لانه لا  
 معنى للبداء الا الامر بالنهي الواحد في الوقت الواحد على الوجه

الكتاب دس

الواحد والتهمي عنه في ذلك الوقت على ذلك الوجه  
 وذهبت الامامية ووافقهم من المعتزلة الى انه يتبع  
 ان يفسح الاجماع الشيء بالاجماع بقبضه اذا كان مدلوله  
 لا يتغير لانه يكون كذبا والكذب يبيح ويتبع ان يكلف الله  
 بالقيح مخالفت الاشاعة في ذلك بناء على اصله الفاسد فعلم  
 القول بالحسن والقبح العقليين وذهبت الامامية الى امتناع  
 وجوب معرفتهم وامتناع نسخ مخرجه الكفر والظلم وغير الواجبات  
 والقبايح العقليين وخالفت الاشاعة في ذلك بناء على ما مر  
 من نفي الحسن والقبح العقليين **الجملة** في القيد ذهب الامامية  
 وجماعة تابعونهم عليه الى انه يتبع العمل بالقياس للدلالة العقل  
 والسمع اما العقل فلانه ارتكاب بطريق لا يؤمن من الخطا فيكون  
 قبيحا ولان مبنى شرعا على الفرقين المتماثلين كما يجازي الغسل  
 بالمتى دون البول وكلاهما خارج فاحد السيلين وغسل  
 البية ونضح بول الصبي وقطع سارق القليل دون غاصب الكثرة

تحريم

وهذا القول

وحده القذوب لانه دون الكفر وتحريم صوم اول شوال واجبا بصوم اخره  
 وعلى الجمع بين المختلف كما يجاب بالوصف الاثنا المختلفة واجبا للكفا  
 في الظاهر والافطار وتساوى العمد والنخاط في وجوبها ووجوب القتل  
 بالزنا والردة فاذا كان كذلك امتنع العمل بالقياس الذي يتبنى على  
 اشتراك الشيين في الحكم لا اشتراكهما في الوصف ولانه يؤدى الى الاختلاف  
 فان كل واحد من المجتهدين فلا يستنبط علة في علة اخرى فيختلف  
 احكام الله ويضطرب لا يبقى لها ضابط وقد قال الله تم ولو كان  
 من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واما السمع فتقول  
 ان يتبعوا الا الظن وان الظن لا يغني عن الحق شيئا ذلك ظنكم الذي  
 ظنتم بربكم اريد بكم فاصبحتم من الخاسرين ولا تقف ما ليس لكم به  
 ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون وقد اجمع اهل البيت على النسخ والعمل  
 بالقياس وذم العامل به وكذلك جماعة الصحابة قال امير المؤمنين  
 ع **لو كان الدين بالقياس لكان المعجبا بطن الخفا ولى خفاض**  
**وقال ابو بكر اى سماء تظلمنى و اى ارض تقلمنى اذا قلت في كتاب الله**

براي وقال عمر بن الخطاب اياكم واصحا الراي فانتم اعداء الذين استتم  
اغنهم الا حديثان يحفظونها فقلوا بالراي فاضلوا واصلوا وقال  
ابن عباس ان الله قال لنبينه وان احكم بما انزل الله ولم يقل  
بما رايت ولو جعل لاحدكم ان يحكم براه لجعل ذلك لرسول الله  
وقال اياكم والمقاييس فما بعد الشمس والقمر المقاييس وروى الخطيب في  
تاريخه وابن شيويه الدليلي قال ان النبي استغرق امتي بوضع  
وسبعين فرقة واعظها فافتة على امتي قوم يعينون الامور انهم  
في حرموا الحلال ويحللون الحرام وكتب عمر الى شرح القاضي وهو  
اقض ما في كتاب الله فان جال ما ليس في كتاب الله فاقض ما في سنة  
رسول الله فان جال ما ليس في سنة رسول الله فاقض بما اجمع عليه  
اهل العلم فان لم تجد فلا عيلدا ان يقضى ونى العمل بالقياس  
عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو ومسروق بن سيرين وابو  
بن عبد الرحمن ولو كان القياس مشروعا لما حثي هؤلاء لانهم في الصور  
العظيمة وما يتم به البلوى **الجملة الثامنة** في الاستحسان

بينهم

قال

في الخبر

ذهبت الامامية وجماعة تابعوم الى النسخ العمل بالاستحسان ايضا  
فيه الخفية وهو خطأ لان الاحكام خفية على العقلاء والخطا  
التي هي علما خفية ايها وربما كان الشيء مصلح عند الله ويحفي عينا  
وجه المصلحة فيه كعدد الركعات ومقادير الحدود وغير ذلك مع القول  
بذلك تقديره بين يدي الله وقد قال الله لا تقدموا بين يدي الله  
ورسوله وحكمه بغير ما انزل الله وقد قال الله ومن لم يحكم  
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون واكد في آية اخرى بقوله ومن  
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون كل ذلك لعلمه تعالى  
بجزوج عباده عن طاعته وامثال او امره **الجملة التاسعة** في الاجتهاد  
ذهبت الامامية وجماعة تابعوم الى ان النبي لم يكن مستعبدا  
بالاجتهاد في شيء من الاحكام خلافا للجمهور لقوله **ان احكم بما انزل**  
**الله** ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وما ينطبق على  
ان هو الا وحى يوحى قل ما يكون لي ان ابذله من تلقا نفسي ان اتبع  
الامم يوحى الي ولا تدرى لو كان مجتهدا في الاحكام **الجملة العاشرة**

عليه

للإجماع على ان حكم الاجتهاد ذلك ومخالفة جرم بالإجماع وكان الا  
ولان الاجتهاد قد يخطأ والمخاطفة التي عندنا محال على ما تقدم  
في العصة خلافاً له ولانه لو كان متعبداً بالاجتهاد لما اختلف  
خبره عن المسائل الواردة عليه حتى تأتيه الوحي لانه تاخير الوحي عن  
وقت الحاجة وهو محتمل ولانه لو كان متعبداً بالاجتهاد لم يكن  
مرتكباً للحرام والتالي باطل فالمقدم مثله بنسب الملازمة ان الا  
جتهاد يعين الظن والوحي يعين القطع والقادر على الدليل القطعي  
يحرم عليه الرجوع الى الظن بالإجماع ولانه لو كان متعبداً بالاجتهاد  
لنقل الله الاحكام الشرعية من الأدلة العامة ولانه لو كان متعبداً  
بالاجتهاد لنقل اجتهادها في كثير من المسائل والتالي باطل فالمقدم  
مثله وذهبت الامامية الى ان المصيب في الفروع واحد وان الله  
في كل مسألة حكماً معيناً وله عليه دليل اما قطعي وظني وان  
في اجتهادها على تحصيل ذلك الدليل أثر وخالف فيه جماعة واضطررت  
الفقهاء الاربعية الشافعي وابو حنيفة ومالك فاحمد فتارة قالوا

للبيات

بالنص

بالنص لكل مجتهد وتارة قالوا نقول ان الاحكام تابعة للمصالح  
والوجوه التي يقع عليها الافعال ومن ذلك لا يكون الا واحداً  
ولانه لو كان مجتهد مصيباً لزم اجتماع التقيضين لانه المجتهد اذا  
غلب على ظنه ان الحكم هو للحل فلو قطع بانه مصيب لزم منه القطع  
بالمطلق والاجماع من الصحتا على اطلاق لفظ في الاجتهاد قال ابو بكر  
اقول في الكلاية يرى فان كان صواباً فله نعم وان كان خطأ فحق  
ومن الشيطان وقال غير ككاتبه كتب هذا ما ادى غير فان كان خطأ  
منه وان كان صواباً فله نعم وردت عليه امرأة في العقالات  
في الممك فقال اثنتا عشرة واخطا عمر وخطا ابن عباس جماعة فوهم  
بالقول وقال من باهلت باهلت ان الله لم يجعل في مال واحد  
نصفاً وثلاثاً هذا اذ هما بالمال في موضع الثلث وايضاً الو  
ان تاسا ويات فقطا والاوجب الرجوع وللإجماع على شرع النظر  
فلو لم يكن تبين الصواب لم يطلب بالشارع لم يكن كذلك ولان المجتهد  
طالب فلا بد له من طلب ولا يميز لاجتماع التقيضين لان الشافعي

اذا اجتمه و قال لزوجة كحنيقة الجتمه <sup>جتمه</sup> انت بان في راجعها  
 فانها يكون حراما بالنظر اليها وحلا لا بالنظر الى الزوج وكذا الوتر  
 وتحتها غير ولي ثم تزوجها **الاشارة** فيما يتعلق  
 بالفقه وفيه فصول الاكل في الطهارة وفيه مسائل ا ذهب الامامية  
 الى انه يجوز الوضوء بالتراب وقال ابو حنيفة انه يجوز اذا كان مطبوعا  
 وهو مخالف لما دل عليه القرآن حيث قال الله عز و انزلنا من السماء  
 ماء ليطهركم به وانزلنا من السماء ماء طهورا **ذهب الامامية**  
 الى انه يجوز الوضوء بما مطلق طاهر وان تغير شي من ارضها بالام  
 الطاهرة كقبيل الزعفران وسير العود وقال الشافعي انه لا يجوز  
 وهو مخالف لعموم القرآن والمجرب العظيم اذ لا ينكح الماء تغيره  
 يسير بواسطة تراب او طلع واي فارق بين اللازم وفيه **ج**  
 ذهب الامامية الى ان جلدايته لا يظهر بالذباغ سواء كان كولد  
 اللحم ولا وسواء كان ظاهر العين او لا وقال الشافعي يطهر ما كان <sup>طاهرا</sup>  
 في خبث وهو ما عدا الكلب والخنزير **قال ابو حنيفة** يطهر جميع الاجزاء <sup>الخبزير</sup>

وناد

وقال داود يطهر المبيع الكل مخالف لعموم قوله **حرمت عليكم اية**  
 وتحرير العين تحريم وجوه الانتفاقا باسرها منها اذا ثبت هنا  
 فلا يجوز بيعها عند الامامية وقال الشافعي ببيعها بعد الذباغ  
 وقال ابو حنيفة يجوز قبل الذباغ وبعده وكلاهما مخالف للنظر  
 على ما تقدم **ذهب الامامية** الى ان الكلب لا يقع عليه الذكاة  
 وان جلده لا يظهر بالذباغ سواء ذكى او ما وقال ابو حنيفة  
 انه لا يقع عليه الذكاة ويطهر جلده بالذباغ مذكى او ميتا **ه**  
 ذهب الامامية الى وجوب النية في جميع الطهارة **الحديث** وقال ابو حنيفة  
 لا تجب في المائنة وقال الاوزاعي لا يجتطلقا وقد خالفه <sup>الشافعي</sup>  
 الفريز حيث قالتم اذا قمت الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم **ك**  
 لاجل الصلوة وقوله وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين للدين  
 وخالف السنة المتواترة وهي قوله **ع** اما الاعمال لينا واما لكل  
 امرئ امرئ وما نؤى ويلزمهما ان يكون الجنب التامة والغني عليه الغلابة  
 اذا رمى في الماء والحديث كذلك ان يكونا طاهرين وان لم يدخل

في الصلوة بثل هذه الطهارة وهو غير معقول **و** ذهب الامامية  
 الى استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء في النوم مرة **واو**  
 داود مطلقا **واو** جده احمد بن حنبل في نوم الليل دون نوم النهار  
 في ذلك قوله **اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم** وقال **المفروق**  
 اذا قمتم من النوم ولو كان غسل اليدين واجبا للذكره **هـ**  
 ذهب الامامية وجوب مسح الرأس وعدم اجزاء الغسل عنه وقال الفقهاء  
 الاربعة يجزئ الغسل وقد خالفوا ذلك كتاب الله حيث فرق بين  
 الاعضاء وجعل الرأس مستوفيا للتبطينها بخالف لنع القرآن  
**ح** ذهب الامامية الى انه يجزئ المسح على العمامة وقال الثوري  
 والاوزاعي واحمد واسحق انه يجزئ وخالفوا في ذلك لنع القرآن  
 حيث قال **تموا مسحوا برؤوسكم** وجعل الصاق المسح بالرأس **ط**  
 ذهب الامامية الى وجوب مسح الرجلين وانه لا يجزئ الغسل فيهما  
 وبه قال جماعة من الصبيح والتابعين كل من عباس وعكرمة والنسائي  
 والشعبي وقال الفقهاء الاربعة الغرض الغسل قد خالفوا في ذلك

قد

نوم

قال لنع القرآن حيث **واسحوا برؤوسكم** وارجلكم **ي** ذهب الامامية  
 الى وجوب الترتيب بين اعضا الوضوء به قال امير المؤمنين **ابن**  
**عباس** وقتاده **وابو عبيدة** و**احمد بن حنبل** واسحق وقال  
 ابو حنيفة انه غير واجب **قال مالك** وقد خالفوا في ذلك  
 لنع القرآن حيث عقب بالغسل وجعل نهاية اليدين ثم عطف  
 بالمسح وجعل نهاية الكعبين **يا** ذهب الامامية الى انه لا يجزئ  
 المسح الخفيف الا على الضرورة **و** خالفوا في ذلك الاربعة وجزئ  
 وهو مخالف لنع الكتاب العزيز حيث قال **وارجلكم عطف على الرق**  
**فاوجبا الصاق المسح بالرجلين** والمسح على الخفيف ليس بالصاق **ح**  
**يب** ذهب الامامية الى وجوب الاستنجاء بالبول والغائط **قال**  
 ابو حنيفة انه ليس بواجب وقد خالف المتواتر في الاحكام الدالة على  
 ان النبي صلى الله عليه وداوم ولازم على فعله ولم ينقل  
 تركه البتة ولا ان صلى قبله ولا احد من الصحابة صلى قبل ان  
 يغسل مخبرج الحث بالبول والغائط مع فعلهما **ج** ذهب الامامية

في امية لنع قوله  
 في حثه لنع قوله  
 في حثه لنع قوله  
 في حثه لنع قوله

الحان التوم ناقص للوضوء مطلقا وقال الشافعي اذا نام مضطجعا  
 او مستلقيا او مستندا انتقص وضوءه وقال المالک والاوزاعي  
 واحمد واسحق انه الكفر بفض الوضوء وان قل لم ينقض وقال  
 ابو حنيفة لا وضوء من التوم الا على تمام مضطجعا او متورا كافا  
 فنام قائما او ركعا او ساجدا او قاعدا سوا كان في الصلوة او غيرها  
 فلا وضوء وقال المفتر من حدث التوم او طلقوا **ذهب الامامية**  
 الى ان الرجل اذا انزل بعد الغسل وجب عليه الغسل سوا كان قبل البول  
 او بعده وقال المالک لا غسل عليه قال ابو حنيفة ان كان قبل البول  
 فغلبه الغسل وان كان بعده فلا غسل عليه وقد خالفوا ذلك  
 نص القرآن حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا وخالفوا التواتر  
 من قولهم انما الماء المالح **ذهب الامامية** الى انه اذا انزل  
 المني من غير شهوة وجب عليه الغسل وقال ابو حنيفة لا يجب وقد غلبنا  
 في ذلك عموم الكتاب والسنة وقد تقدم ما **ذهب الامامية** الى انه  
 لا عبرة بوضوء الكافر ولا غسله حال الكفر وقال ابو حنيفة انما

عليه وقد خالفوا في ذلك نص الكتاب العزيز حيث قال اذا قمتم الى الصلوة ص

مبني

معتبران وقد خالف في ذلك نص الكتاب والسنة حيث قال الله تعالى  
 وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وهو لا يفتقر في حق  
 الكافر وقال **ذهب الامامية** الى ان النيات وهي لا يتحقق في طرفة الكافر  
**ذهب الامامية** الى ان التيمم انما يصح بالتراب لا يصح بالمعادن  
 ولا بالنج والماء والشجر وقال ابو حنيفة يجوز يجمع لك وبه وقال  
 مالك وقد خالفوا في ذلك القرآن حيث قال فيتمنوا صعيدا  
 والصعيد هو التراب المتصاعد على وجه الارض **ذهب الامامية**  
 الى انه اذا دخل بشئ مما يجب مسح التيمم بطل تيممه عدا او سهوا  
 وقال ابو حنيفة ان ترك اقل الدرهم لم يجب عليه شئ خالف في  
 ذلك الكتاب حيث قال وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه **يط**  
**ذهب الامامية** الى ان الطلب للماء واجب قال ابو حنيفة لا يجب  
 وقد خالف في ذلك نص الكتاب حيث قال الله ثم اذا قمتم الى الصلوة  
 فاعسلوا ثم قال فان لم تجدوا ماء فتمسحوا بوجوهكم وايديكم  
 الماء وانما يصح مع الطلب والفقهاء **ذهب الامامية** الى ان التيمم

اذا حيل بينه وبين الماء بان يكون في يده ولا الة معه  
او حيل بينه وبينه فانه يصلى بالتيهم ولا اعادة عليه قال  
الشافعي يعيد وهو احد الروايتين عن الجيفة والاخرى  
انه يصبر لا يتيهم ولا يصلى وقد خالف في ذلك نص القران حيث  
قال فان لم تجدوا ماء فتميموا واذا فعل الماء مؤخره  
عن العهدة **ك** ذهب الامامية الى ان عادم الماء والتراب  
اذا وجد ثوبا او ليد سرج وعليها ترا بفضه وتيمم ولو  
لم يجد الا الوهل وضعه على يديه ثم فركه فتيهم وقال ابو  
يحيى علة الصلوة وقد خالف القران العزيم قال فان لم تجدوا  
ماء فتميموا وهذا واجد للصيغة **ك** ذهب الامامية  
الى ان الكلب نجس والسواك للقاء وقال مالك لا ينجس ارضها  
في ذلك السنة المتواترة حتى انه امتنع من دخول بيت كلب  
**ك** ذهب الامامية الى ان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير وعنه  
بالكثير ما بلغ كرا وهو الف وما تارطل بالعراق وقال ابو حنيفة  
صالك

لجويفه حد الكثير ما لا يتحرك احد طرفيه يتحرك الاخر وقد  
خالف في ذلك مقتضى الشرع وهو كون الاحكام منوطا بما هو  
منطوية معهودة متعارفة والحركة قابلة للشدة والضعف  
فلا يجوز استناد الاحكام في الطهارة والنجاسة اليها لعدم  
انضاطها ويلزم منه تكليف ما لا يطاق اذ معرفة ما ينجس  
ممكن بالنظر الى الحركة المختلفة ويلزمه على ذلك ان يكون  
الماء الواحد يتنجس ولا يقبل التنجيس باختلاف وصفه وهو  
منعوم البطلان **ك** ذهب الامامية الى امتناع التحريم  
في الاثمين اذا كان احدهما نجسا واشتبهه بقتابل وجوب  
اجتنابها معا وكذا في الثوبين اذا كان احدهما نجسا بل  
يصلى في كل واحد منها على الانفرد سواء كان عدد الطاهر  
من الاواني اكثر او اقل وقال ابو حنيفة يجوز التحريم في الثوبين  
مطلقا في الاواني اذا كان عدد الطاهر اكثر وجوز التمسك  
التحريم في الاواني مطلقا وفي الثياب خالفه العقول ذلك

وما لا ينجس



لان العقل فاضل مناع ترجح المتساويين بغير مرجح والفرقة  
 شاهدة بذلك وعلى هذه القاعدة يتبنى اكثر القواعد الا  
 والخرى ترجح المتساويين فغير مرجح فيكون باطلا وموجب  
 ان الشافعية اطبقوا الاخذ على التحريم استعمال الطاهر  
 بيقين لو كان معه وبين التري الانانيين المشتهرين ولم  
 يوجبوا استعمال مسيقن الطهارة وان الشافعي حوّل التري بين  
 الاناء الطاهر والمضاد ليروجب استعمال كل واحد منهما **كه**  
 ذهبت الامامية الى انه اذا امتا الارض بول وجف بالشمس  
 وجازا التيم منها والصلوة عليها وقال ابو حنيفة انها تطهر ويجوز  
 الصلوة عليها الا التيمم قد خالف في ذلك القران العزيز الكريم وهو  
 قوله **فتمسوا صعيدا طيبا والصعيد التراب الطيب الطاهر**  
 وقد وافق على الطهارة **كه** ذهبت الامامية الى ان مباشرة **لجاف**  
 فيما يزر السرة والركبة مباح عند الفرج وقال الشافعي ابو حنيفة  
 انه محرم وقد خالف ذلك كتاب الله تعالى حيث قال فانوا حرمكم ان

احد

شتم

شتم وخصص التمر بفرج فقال فاغزوا النساء في المحيض  
 اي موضع الحوض **كه** ذهب الامامية الى انه يجزئ في الصلوة طهارة  
 البدن والثوب الا من الدم غير الدم الثلثة المحض والتفان والا  
 سخامة فانه يجوز ان يصلى وعليه اقل من الدرهم البغلي واما  
 غيره من الغبسا فانه غير معفو عنه وقال ابو حنيفة كل النجاسات سواء  
 في اعتبار الدرهم وقد خالف عموم قوله شتم وثيابك فطهر **كه** ذهبت  
 الامامية الى النجاسة المتى وانه لا يجزئ فيه الفرك يابسا وقال  
 ابو حنيفة يجزئ فيه الفرك في يابسه قال الشافعي انه طاهر خالفا  
 في ذلك الانبار الشهور في نجاسة وامر النبي بغسله وايجاب غسل  
 جميع البدن **كه** ذهب الامامية الى انه اذا صلى بطاهر فيه نجس والاخر  
 طاهر وصلوته على الطاهر يصح صلوته وقال ابو حنيفة ان كان  
 على سر يرتحرك البطا بحركة المصلي يصح صلوته وقد خالف في ذلك  
 العقل والنقل اما النقل فلا ترموا بان يصلى في ثوب طاهر وعلى  
 طاهر وقد امتثل فيخرج عن العدة واما العقل فلا ترموا اي تعلق

على

للصلوة بذلك المكان الذي قيل فيه النجاسة وادى فرقت العقل بين ان  
 يتحرك بجوئته اولا وكذا اذا صلى وعلى راسه طرف عمامة طاهر والقر  
 الاخر نجس وهو موضع على الارض فان صلوته اذن صحيحه قال ابو حنيفة  
 ان كان يتحرك بجوئته بطلت وقال الشافعي تبطل حال وكذا اذا اشد  
 كلما يجبل وطرف الجبل معه صح صلوته وكذا اذا اشد الجبل في  
 فيها نجاسة وقال الشافعي في الكلبين كان واقفا على الجبل صح صلوة  
 وان كان حاملا لطفه بطلت صلوته ومنهم من فرقت بين ان يكون  
 الكلب صغيرا او كبيرا فقال ان كان صغيرا صح صلوته وان كان كبيرا  
 بطلت وكل هذه اذا لا دليل عليها عقل ولا نقل **الفصل الثاني**  
 في الصلوة وفيه مسائل ذهبت الامامية الى ان الاغما اذا استوجبت الوقت  
 سقطت الصلوة اذا وقضا وقال احمد بن حنبل بن الجبير انما مطلقا وقال  
 ابو حنيفة ان اغمر عليه في صلواته وقضاؤها وان كان اغمر  
 عليه في ست ليحجب وقد خالف في ذلك المنقول والمعقول اما <sup>المنقول</sup>  
 فهو الخبر المتواتر بين الامة وفع القلم عن ثلثة واما المعقول فما تقدم

بكل ص

مزان

من ان شرط التكليف الفهم والمعنى عمدة غير فاهم ولان القضاء تابع للاداء  
 فاذا سقط الاداء كان القضاء ساقط **اب** ذهبت الامامية الى ان يقدم  
 الصلوة في اول وقتها افضل الا المتفل ومن يريد ان يتظار الاما والتميز  
 في الزدلفة وقال ابو حنيفة يسحب الاضفار بالصبح وناخير الظهر للجمعة  
 وقد خالف بذلك امر الله ثم وسار عوا الى غفرة من ركبوا فاستبقوا  
 الجنة او قول النبي الصلوة في اول الوقت رضوان الله وفي آخره  
 عفو الله والمعقول فان المكلف معرض لحدثان فنقد الفريضة  
 اولى لما تجوز من تطرق لحوادث ولانه ما مو في اول الوقت اجماعا  
 والاحتياط التقدير لان جماعة ذهبوا الى ان الامر للفقور فيخرج عن العدة  
 يبين بخلاف التاخير **ج** ذهبت الامامية الى انه اذا تنقل على الرحلة  
 لم يلزمه ان يجده سيرها وقال الشافعي ان لم يستقبل القبلة والجمعة  
 سيرها بطلت وقد خالف بذلك كتاب الله ثم حيث يقول فاذا انزلوا  
 فتم وجه الله وقد نزل الصادق ثم انه في النوافل خاصة وخالف الفقهاء  
 ايضا لان جمعة السير غير مقصود في الاستقبال الساواة غير بل بان كان

عنه اول بان يكون متيامنا ويكون جهة اليمين مستديرا  
 ذهب الامامية انه يجوز الفريضة على الراحة مع الضرورة وخالف  
 في ذلك الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك كتاب الله حيث يقول  
 ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريدكم  
 العسر وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما  
 وخالفوا بذلك العقل حيث دل على ان التكليف بالانطاق يح وترد  
 الصلوة مع القدرة عليها يح وخالفوا فعل رسول الله فانه صلى  
 على الراحة يومه مطر ذهب الامامية الى انه يجب كبيرة الافتاء  
 بصيغة الله الكبر وقال ابو حنيفة منعقد بكل اسم الله تعالى وجه  
 التعظيم مثل الله العظيم والله الجليل والله الكبير وشبههم وقد خالفوا  
 في ذلك فعل النبي فانه كبر كذلك وقال صلوا كما رايتوني اصلوا  
 وخالف قول المشهور بتحريمها التكبير ذهب الامامية الى ان التكبير  
 بالعربية فان لم يحسن تعليمه التعلم الى ان يتيسق الوقت فيصلي بها  
 وقال ابو حنيفة يجوز التكبير بغير العربية وقد خالف في ذلك فعل الرسول  
 فانكر

فانه كبر بالعربية وقال صلوا كما رايتوني اصلوا وقوله اصلوا تحريما  
 التكبير وبغير العربية لا يستحب التكبير ذهب الامامية الى استحباب  
 التعمود قبل القراءة في الركعة الاولى وقال مالك لا يستحب ولا يتعمد  
 في المكتوبة وخالف في ذلك قوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله  
 من الشيطان الرجيم ذهب الامامية الى وجوب قراءة فاتحة الكتاب  
 وقال ابو حنيفة تجزئ اية واحدة او بعض اية غيرها وقد خالف  
 بذلك قول المتأخرين عند جميع المصنوفين الا بقا حجة الكتاب وقال عليه السلام  
 لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ذهب الامامية الى ان  
 بسم الله الرحمن الرحيم اية من كل سورة وخالف في ذلك  
 ابو حنيفة ومالك حتى ان مالك اكره قراتها في الصلوة وقد خالفوا  
 في ذلك العلم الضروري الحاصل بالتواتر انها اية وايضا عد رسول الله  
 الى قوله استغفرين خليلي ذهب الامامية الى ان قوله لا يميز  
 يبطل الصلوة وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك  
 قول النبي المشهور بين الناس ان هذه الصلوة لا يصح فيها شيء

من كلام الادميين وقول امير المؤمنين **يا ذهبت الامامية**  
 الى وجوب القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسليم بالماثور  
 وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **يرجى**  
 ابو حنيفة القراءة ولا التسليم بل جواز التسكوت فيها وفي الثالثة  
 المغرب وهو مخالف للفعل النبي **لانه** ما قرأ في الايتين  
 الحمد وحدها **يب** ذهبت الامامية وجوب القراءة بالعربية  
 وقال ابو حنيفة يجوز ان يقرأ بعض آية عزاء في موضع شاذ  
 من القرآن بالعربية وغيرها باي لغة شاء وقد خالف هؤلاء  
 بل شاعري ميمون انا انزلناه قرانا عربيا فالقارى بغيرها لا يكون  
 قاريا للقران **ج** ذهبت الامامية وجوب الطمينة في الركوع  
 والاختنا بحيث تصل يديه الى ركبتيه وقال ابو حنيفة لا يجب الاغتناء  
 الى هذا الحد بل اقل ما يقع عليه اسم التمام لا يجب الطمينة وقد خالف  
 في ذلك يقول النبي **فانه** ركع واطمان كما قلناه وقال صلوا كما  
 رايتوني اصلي **يد** ذهبت الامامية الى وجوب الذكر في الركوع وجوب

بذلك صح

وقال

وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب ان مالك قال لا يعرف  
 الذكر في السجود وقد خالفوا فعل النبي **فانه** فعل وقال لما نزل  
 فبسط باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك  
 الاعلى قال اجعلوها في سجودكم **به** ذهبت الامامية انه يجب في  
 الراس من الركوع والطمينة في الانتصاب وخالف ابو حنيفة فيها  
 وقد خالف في ذلك فعل النبي **فانه** فعله **يو** ذهبت الامامية  
 الى وجوب وضع اليد على الارض في السجود وقال ابو حنيفة ان شاء  
 وضع يده وان شاء وضع انفه وقد خالف فيه قول النبي  
 فانه امر ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه  
 وجبهته **ز** ذهبت الامامية الى وجوب وضع اليدين والركبتين  
 وابهامي الرجلين في السجود على الارض وقال ابو حنيفة والشافعي  
 انه مستحب وقد خالفوا بذلك فعل النبي وقوله وقد سبق وقال  
 ايضا اذا سجد العبد سجدة معه سبعة وجوهه وكفاه وركبته  
 وقد ما **ح** ذهبت الامامية الى منع السجود على بعضه وقال

القديم

ابوخيفه يجوز ان يسجد على كفته وقد خالف في ذلك فعل النبي وقوله  
وهو لا يتم صلوة احدكم الى ان قال ثم يسجد مكننا جميعته من الارض  
حتى ترجع مفاصله **يذهب** الامامية الى وجوب الطائفة في السجدة  
والاعتدال منه والطائفة فيه قال ابو حنيفة لا يجب الطائفة  
في السجدة ولا يجب رفع الرأس الا بقدر ما يدخل السيف بين جبهته  
والارض وفيه رواية لا يجب الرفع مطلقا بل لو حضرت تحجب حفيضة  
فخطبته اليها اجزاء السجدة الشاوان ليرفع راسه وقد  
في ذلك فعل النبي وقوله **لنصل الصلوة ثم ارفع راسك حتى**  
**جالسا** **ذهب** الامامية الى اجنبنا الجلسة بعد الرفع في السجدة  
الثانية في الاولى والثالثة ومنع ابو حنيفة من اجنبها وقد  
خالف في ذلك فعل النبي **روي** ابو فلانة قال جاءنا ما الدين  
الحويرث فضلي في مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة  
لكنني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله **يصلي** وقال وكان  
مالكا اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الثالثة استوى  
الاولى

فانما

فانما قام واعتمد على الارض **ك** ذهب الامامية الى وجوب  
التشهد الاقول والصلوة على النبي واله خلافا للشافعي وابي حنيفة  
وقد خالفنا في ذلك فعل النبي **ك** **ذهب** الامامية الى وجوب  
التشهد الاخير والصلوة فيه على النبي واله عليهم السلام والحلوك  
فيه مطمئنا بقدره وقال مالك لا يجزى وقال ابو حنيفة يجزى  
دون التشهد وقد خالفنا فعل النبي وقوله قال ابن معواذ  
رسول الله **بيدي** وعلمني التشهد وقال اذا قلت هذا افقت  
هذا فقد قضيت صلواتك **ك** **ذهب** الامامية الى ان الخروج <sup>الصلوة</sup>  
يحصل اما باكمال الصلوة على النبي او بالتليم لا غير وقال  
ابو حنيفة يخرج بالتسليم او بالكلام او بالخروج بالرجوع وما اقم  
المذهب يؤذي الى ان الخروج من الصلوة بالرجوع لكن مثل صلوة  
التي شرعها تصح للخروج منها بمثل ما قاله فانه ذهب الى جواز  
ان يصل الاثنان في الدار الغصوبة على جلد كلب لابس الجلد كلب  
وبيده قطعة فالحكم في ان يقبل الكفاة عنده ثم يتوضئ بيده التمر

المعصوم فيغل رجليه اولاً ثم ينتهي الى الضل الوجه على ما ورد  
 به القران ثم يقوم وعليه نجاسة ثم يكر بالفارسية ثم يقرأ  
 بالفارسية مدحاً مما لا غير ثم يتطاطا راسه بيديهما  
 غير ذكر ولا مطمئن ثم يهوى الى السجود فيرفع ثم يحفر بين اليدين  
 جمعه او انقه فيها من غير ذكر ولا طائفة ولا رفع بينهما  
 ثم ينزل الى الثانية فيفعل مثل ذلك ثم يقعد في غير تشهد  
 بقدره ثم يخرج رجاها لجل اسم يؤجر الله واليو الاخر قول  
 هذه الصلوة وكونها مأموراً بها **ك** ذهب الامامية الى ان  
 تعدد الكلام يبطل الصلوة وان كان لمصلحة القول لا امامه  
 قد سموا خلافاً لما لك فانه جوزه واذ كان يتعلق بمصلحة  
 الصلوة وقد خالف في ذلك قول النبي ان صلواتنا هذه  
 لا يصلح فيها كلام الا دميئين **ك** ذهب الامامية الى ان  
 بول او غائط او ریح في صلوته بطلت وقال مالك ابو حنيفة  
 والثافعي يبنی على صلوته وقد خالفوا ذلك المعقول **حش**

تمت

جموعا بين الضدين وما الحث والصلوة ولو سبقه الحث  
 فخرج ليعيد الوضوء قال واحد متعمدا قال الثافعي  
 انه يبنى ايضا وهذا افرغ للا **ك** ذهب الامامية  
 الى ان **قل** على القيام وعجز عن الركوع يجب ان يقوم في صلوته ولا  
 يقطع عنه لعجزه عن الركوع وقال ابو حنيفة هو محذور بان  
 يصلي قائماً او قاعدا وقد خالف في ذلك قوله **تم** وقوموا لله  
 قائنين وخالف الاجماع الدال على القادر وكيف يقطع  
 عنه فعل لعجزه عن غيره **ك** ذهب الامامية الى ان سجدة الشكر  
 وقال مالك انه مكره وقال ابو حنيفة انها ليست مشروعة وقد  
 العقل والتقل اما العقل فلان الاعتناء بغير الله **تم** وشكوه عليها  
 واجب ابلغ انواع الشكر وضع الجبهة على الارض تذلل الله **تم**  
 واستكانة ونفراً الى الله التقل فقوله **تم** واشكروا لي ولئن شكرتم  
 لازيدنكم واعظم مراتب الشكر السجود وكان رسول الله **ص** اذا جأثنى  
 ليرته خر ساجدا وقال عبد الرحمن بن عرف **ص** سجدة رسول الله

فاطال السجود فقلنا له سجد فاطلت السجود قال نعم اتاني  
 جبريل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه ثم انما فسجدت  
 شكر الله ثم ولما اتى براسي جهل بسجد شكر اوز وروي  
 داود في صحيحه عن ابي بكر قال ان النبي كان اذا جا ايرسرا ويبر  
 خر ساجدا شاكر الله ثم وروي الحميد في صحيحه ان النبي قال  
 ما من عبد سجد لله سجدة ارفع الله به درجة وخطاه خطية  
 وروى ان النبي زار فاطمة يوما فوضعت له عصيدة فترس فقلت  
 بين يديه فاكل هو وعلي وفاطمة والحسن فقال فرغ النبي من الاكل  
 سجد واطال ثم بكى فسجده ثم صلى ثم جلس فقال له امير المؤمنين  
 لم يسجد وبكيت وضحكت فقال اني لما نايتم مجتمعت  
 فسجد لله ثم شكرا فاجبريل وانا ساجد فقال انك سررت  
 باجماع اهلك فقلت نعم فقال اني محرابك بما يجري عليهم فاطمة  
 نظم وتغصبها وهي اول خلقك وامير المؤمنين نظم  
 حقه ويضطهد ويقتل وكذلك الحسن يقول بعد ان يؤخذ  
 حقه

تصديقه  
 وع حواشي  
 كثر

ويؤخذ

بالحق

بالتم وولدك الحسين ع يظلم ويقتل ولا يدفن الا العرابيك  
 ثم قال من زار ولدك الحسين ع كتب الله له بكل خطوة مائة  
 حسنة ورفع عنه مائة سنة فضحكك فزحبا بذلك والاختبا  
 في ذلك متواترة وكذلك التعفير فيها مستحب عند الامامية وخالف  
 الفقهاء في ذلك المتواتر وقد خالفوا فيه ما واه مسلم في صحيحه  
 عن ابي بصير قال قال ابو جهل هل يعفر محمد م وجهه عند الكفر  
 فيقول نعم قال واللات والعزى لين رايته يفعل ذلك لا غلبت  
 رقبته ولا عفرته وجهه بالتراب فراه يفعل ذلك فاراد ابو جهل  
 ان يفعل ما عزم عليه فحالت الملائكة بينه وبينه ك ذهب  
 الامامية الى انه لا يقطع الصلوة ما يتر بين يدي المصلي وقال  
 بن حنبل يقطعها الكلب الاسود والمرأة والحمار اذا اجازوا عليه  
 وقد خالف في ذلك قول النبي المتواترة لا يقطع الصلوة شيء وادركوا  
 واما استطعم فانما هو شيطان ك ذهب الامامية الى ان المرند  
 اذا فانه شيء صلوة او صوم او زكوة او حج حال رذنه او حال سلامه

تصديقه

ع

ع

اولا ويجز قضاؤه وقال ابو حنيفة لا يجز قضاؤه من ذلك وقد  
 خالف ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فلانه لم يجز القضا  
 لكان ذرية وتوصلا الى ترك جميع لعبادة ابا الكيلة لان المسلم  
 اذا ترك جميع لعبادة طول عمره فاذا حضره الموت ارتد ثم يسلم فيسقط  
 جميع ما تقدم وذلك اعظم انواع الفساق واما المنقول فقوله  
 منام غرضه او نسيها فليصلاها اذا ذكرها وهو عام ونفرض  
 ايضا شخصا من غرضه او نسيها قبل ان يترنث ان يترنث عاد الى  
 الاسلام ثم ذكرها فانه بمقتضى هذا الحديث يجب عليه قضاؤها ولا  
 قضاؤها من وجبها جميع العبادات لعدم القائل بالفرق **ل**  
 ذهب الامامية الى ان من لا يحسن القراءة وضاق عليه الوقت في التمام  
 يكبر ويحمد الله ويسبح بقدر قرأه وقال ابو حنيفة يقوم ساكنا غير  
 ذكر وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان الذكر  
 انساب لقراءة من السكوت واما النقل فنقول النبي **ص** المشهور  
 اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوشها كما امره الله ثم يكبر فان كان

عليه  
 لوص  
 ذلك

معد

معد شي من القرآن قراء به وان لم يكن معه فيلحج الله وليكبر  
 والامر يقتضي الوجوه **لا** ذهب الامامية الى بطلان الوضوء  
 بالماء المعصوم وخالف فيه جميع الفقهاء وقد خالفوا في ذلك  
 العقل والنقل اما العقل فليقع التصرف في مال الغير بغير اذنه  
 عقلا واليقع لا يقع ما مور اية والوضوء ما عوبه هذا ليس  
 معتبرا في نظر الشرع فيبقى في عمدة التكليف واما النقل **ف**  
 ومن الشرع المطهر على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه **ل**  
 لا يقع عبادة **ب** ذهب الامامية الى ان لا يجب الاجتناب في المشا  
 عند المسجدين وقال ابو حنيفة لا يجوز وقد خالف في ذلك **ل**  
 وهو قوله **تم** ولا جنبا الا عابري سبيل **ك** ذهب الامامية  
 الى انه لا يجوز للمشركين دخول مسجد من المساجد الا باذن ولا  
 بغيره وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخلها جميع المساجد بالاذن  
 وقال الشافعي يجوز ايضا الا في المسجد الحرام وقد خالفوا ذلك  
 التصرف قال الله **تم** انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعدئذ

يدخلوا **ص**



على عدم فهمها خصوصا احوالهم وصفاتهم وذواتهم في التجاسة  
 ولا خلا في وجوب تجت المساجد كلها التجاسا باجمعها والعجائب  
 اباحيفه منع من دخول الجنب المسجد وقد سوغه الله في كتابه  
 العزيز وجوز المشرك الدخول وقد منع الله سنة وهل هذا  
 الا تحريم ما اباحه الله ونخيل ما حرمة الله بنص القرآن **ل**  
 ذهبت الامامية الى انه لا يحرم قضا الفرائض في شئ من الاوقات  
 وقال ابو حنيفة يحرم في الاوقات الخمسة وقد خالف ذلك  
 العقل والنقل اما العقل فلان الاوقات صالحة للاداء فيكون  
 صالحا للقضا لسواها اياه ولان البنادن <sup>ل</sup> فعل الطاعة  
 والمساعدة اليها وبراء الذمة من سقاط ما شغلها امر مطلق  
 للشارع فان الانتفاء من عرض الفتا والزوال فربما ادركت  
 قبل القضا فيكون مؤاخدا واما النقل فعوم قوله **اقم**  
 الصلوة لدنو الشمس غسوة الليل وقول رسول <sup>من</sup> صلوة  
 او يؤم عنها فيصلها اذا ذكرها وقال يابني عبد منان

بعض هذه

من ولي

من ولي منكم من امرنا سريشا فلا يمنع احدنا طوافه هذا البيت  
 وصلى اى وقت شاء فزيد او غار **لله** ذهبت الامامية الى ان  
 الفنون مستحب ومحل بعد القراءة وقبل الركوع وقال ابو حنيفة  
 انه بدعة وقال الشافعي محله بعد الركوع وقد خالفهما  
 الحميدي في الجمع بين الصلوتين التي قنت في صلوة الغداة بعد  
 القراءة قبل الركوع **لو** ذهبت الامامية الى ان الوتر مستحب  
 وليس واجبا وقال ابو حنيفة انه فرض قال حماد بن زيد قلت  
 لابو حنيفة كم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم الصلوة  
 قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم الصلوة قال خمس قلت  
 فالوتر قال فرض قلت لا ادرى تغلظ في الجملة او التفصيل  
 وقد خالف في ذلك المتواتر المعلوم من نبي النبي <sup>ان</sup> الصلوات  
 خمس حيا اعزها الى التبع <sup>ف</sup> ساله عن الاسلام فقال خمس صلوات  
 في اليوم واليلة فقال هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع  
 ثم ساله عن الصدقة فقال الزكوة فقال هل على غيرها فقال

الا ان تطوع ثم سأل عن الصوم فقال شهر رمضان فقال هل  
 على غيره فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله  
 لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صدق زهدت  
 الامامية ان صلوة الضحى بدعة وقال الفقهاء الاربعون انها  
 مستحبة وقد خالفوا في ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى حميد  
 في الجمع بين الصحيحين من زروق العجلي قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما  
 لا قلت في قول لا قلت فابوبكر قال لا قلت فالتبى قال لا اخاله  
 وروى حميد في الجمع بين الصحيحين مسند عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما صلى صلوة الضحى وفيه عن عبد الله بن عمر قال عن الصلوة ضحى انما  
 بدعة وروى احمد بن حنبل في مسنده ان ابان بن عثمان واسبغ  
 نافع راي ابي جلابي صلوة الضحى فعيبا عليه ونهىها عنها ذهبت  
 الامامية الى انه لا يجوز ان ياتم قائم بقاعد وجوزة الشافعي  
 وابو حنيفة وقال احمد اذا صلى امام قاعدا صلوا خلفه وقعودا  
 مع القدرة على القيام وقد خالفوا ذلك المعقول والمنقول

قال الشيخ

اقوال المعقول فلان القاسم انقص ومحل بركن وانما المنقول فقوال النبي  
 ولا يؤمن احد بعدى فاعدا بقيام ومحل بركن احمد لا يسقط فرض  
 القيام على وجه الفرض وهو ركن واوجب المتابعة القوم القعدة  
 على القيام وكيف يترك فرض لاجل نقل **الهدية** ذهبت الامامية  
 الى انه لا يجوز امامة الفاسق ولا المخالف في الاعتقاد ولا  
 المبدع سواء كفر ببدعة او لا وقال الشافعي كره امامة الفاسق  
 والمظهر للمبدع وان صلى خلف جاز وقسم اصحاب المذاهب في الفروع  
 كاصحاب حنيفة ومالك وهو لا لا يكره الايتام بهم وهم  
 يكفرون وهم المعتزلة فلا يجوز الايتام بهم وقسم يفسقون لا يكفرون  
 وهم الذين يسيئون التلف والخطائية وحكم هؤلاء بالحكم  
 من يفسق بالتزنا وشرب الخمر واللواط وغير ذلك وهو لا يجوز الا  
 قيام على كراهية سواء ادم من علمها ولو لم يثبت ولا ويهدى قال الفقهاء  
 الاماكا وقد خالفوا ذلك القران العزيز حيث قال ولا تركنوا  
 الى الذين ظلموا فتمسكم النار واتي ركون اعظم الايتام في الصلوة

كفرون  
 في المذاهب ثلثة قسم  
 ولا يفسقون وهم  
 المختلفون

التي هي عمود الدين وقال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فبينوا فبينوا  
 اوجب النبيين عند اخباره وفرج حلة الطهارة التي هي شرط  
 الصلوة **ذهب** الامام الى ان الطريق ليس جائزا للابن الاما  
 والمأصوم وان الجدار حائل يمنع الایتام الالمرأة وقال ابو  
 الطريق حائل يمنع غرا الایتام الامع انصال الصغو وكذا الماء  
 حائل والجدار ليس حائل فيجوز ان ياتم الاثنا في داره بامام  
 في المسجد وبينها جدار المسجد الدار وهذا وهذا في غرب  
 الاشيا واعجبها وتكذيب للحسن **ذهب** الاما الى الحرم  
 في الحرم الصلوة في سفر المعصية وقال الثاني يجوز وهو مخالف  
 للبعثو والمعقول من قواعد الشريعة فان القصر رخصة  
 والرخصة لا تناط بالمعاص **ذهب** الاما الى وجوب القصر  
 في سفر الطاعة وقال الثاني في هو بالتحايين القصر الا تمام  
 وقد خالف قوله في كان منكم مريضا او على سفر فعدة  
 من ايام اخر او جبال ايام الاخر فيحرم صوم الاصل وكل ما وجب

ثلاثة ايام  
 في سفر  
 في الحرم

القصر

الفطر الصوا واليفطر الصلوة وقال عمر بن حسين حججتا النبي فكما نصلي  
 ركعتين حتى ذهب وكذلك مع البر وغير حتى ذهبها وقال ابن جبار في الله  
 الصلوة على لسانيك في السفر ركعتين وعن عائشة قالت فرضت الصلوة  
 ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضرة وقال عمر صلوة القصر  
 ركعتان وصلوة الجوه ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة السفر ركعتان  
 تمام غير قصر على ان ينيكم **ج** ذهب الامام الى وجوب الفطر الصلوة على  
 طاعة وقال الفقهاء الاربعة ان شاء ما وان شاء افطر وقد خالفوا  
 في ذلك النقص قال الله تعالى في كان منكم مريضا او على سفر فعدة ايام  
 اخر او جبال ايام فعدة اخر وهو بنا في جواز الصوا اجماعا وروى  
 الحميد في الجمع بين الصيحين ان النبي خرج في المدينة ومعده  
 الاف وذلك على راس ثمان سنين ونصف مقلدة المدينة فسار  
 بمنعه من السيل الى مكة فيصوم حتى يبلغ الكديد وهو  
 ما بين عسنا وقديد وافطر وقال الزمري انما يؤخذ فامر رسول الله  
 بالاخرة والاخر وفيه عن ابن عباس قال خرج النبي في رمضان الى خيبر

ركعتين

والناس يخلفون فصا ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بآبائه  
 لبن او ما فوضعه على راحلته حتى رآه الناس ثم شرب وشرب الناس  
 معه من ماء وفيه عن جابر بن عبد الله ان النبي خرج عام الف  
 الى مكة في رمضان فصا حتى بلغ كراع الغيم فصا الناس ثم دابقع  
 من ماء فرفح حتى نظر الناس ثم شرب فيل له ذلك ان بعض الناس قد صام  
 فقال اولئك العصاة وهذا نص في حرمة الصوم قال ليس في الصوم  
 في السفر وقال الصائم في السفر كما لمفطر في الحضر **ذهب** الامامية  
 الى ان المشايخ لا يتغير فرضه بالايتمام بالمقيم خلافا للفقهاء وقد اختلفوا  
 عموم القرآن للام الدال على وجوب التقصير **المشاو** لان الزيادة كالنقاسا  
 في الابطال وكما لا يتغير فرض الحاضر اذا صلح خلف المسافر فكذا العكس  
**مه** ذهب الامامية الى ان من فاته صلاة سفر فانه يفيقها الحضر  
 فصا سوا كان ذلك سفر او غيره **وقال** الشافعي عليه التمام فيها  
 وقد اختلف قول النبي من نام عن صلاة او نسيها فليقضها فليصلها  
 اذا ذكرها وصلوة الحضر غير صلاة السفر **ذهب** الامامية ان

بعد

منه

من صلى في التنية وتكفر في القيا وجعلها ان يصلها قائما قال ابو حنيفة  
 هو باختيار بين الصلوة قائما او جالسا وقد اختلف في ذلك النصوص  
 الدالة على وجوب القيا واي يقتضي جواز الجلوس مع القدرة على  
 القيام واي فرق بين التنية وغيرها **ذهب** الامامية الى ان القيا  
 بسفاه كالخارج لقطع الطريق ولتتعا في قتل او لم يطلب في ثوبه  
 لا يجوز له التقصير الصلوة ولا غيرها من الصوم وقال ابو حنيفة  
 واجتبا والتورى والاوعى لا فوق بين السفر الطامة والعيمة  
 وقد اختلفوا المعقول والمنقول اما المعقول فلان العصر خضه  
 فلا ناط بالعا واما المنقول فقول **مه** فرض غير باع ولا عاد  
 حرم على العاى الرخصة والقصر كذلك **ذهب** الامامية الى جوا  
 اجمع بين الظهري والعشائين سفا وحضر من غير عنده في وقت الاو  
 والثانية وقال الشافعي كل من جازله التقصير له اجمع بحال وبه قال  
 مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة لا يجوز اجمع بحال الاجل السفر  
 لكن اجمع بينهما نحو التسك لكل فرحهم بالبح قبل الزوال في وقت

منه

عرف فاذا زالت الشمس من الظهرين وجمع بين العشاءين من زلفة  
وقد خالفوا بذلك قوله تم اتم الصلوة لدلوك الشمس في غيبوب الليل  
ومارواه الحميد في الجمع بين التخييل قال صلى رسول الله تم الظهور والعصر  
والغروب العشاء جمعاً غير خوف ولا سفر قال ابن عباس اذ ان لا  
يجزى اتمه في صحيح مسلم قال من غرغرو ولا مطر ذهبت الامانة  
الى وجوب تقديم على العصر للجمع وجوز الشافعي البداية وقد اختلفوا  
في ذلك الاجماع وفعل النبي وامر الله من حو تقدم الظهور والعصر  
ذهبت الامانة الى ان اقيم في بلد ليجاء او طلب علم او غير ذلك اذا  
نوى مقام عشرة ايام ينعقد به الجمعة وخالف الشافعية  
فيه وقد خالفوا عموم الامر بوجوب صلوة الجمعة نا ذهب الامامية  
الى وجوب الجمعة على اهل التواد كوجوبها على اهل المدن وقال  
ابو حنيفة لا الجمعة على اهل التواد وخالف ذلك القران حيث قال  
اذ نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا نا ذهبت الامامية  
الى وجوب الجمعة على البلد على من اس فرسخاً فادون فان كان في البلد

الظهور

بعد من

ببر

والصلوة عندهم وان كان اقل من اعداد وجب عليهم الحضور

وجب عليهم الحضور وكذا ان كانوا اقل من فرسخ وقال ابو حنيفة  
اذا كانوا خارج البلد لا يجب عليهم الحضور وكذا ان كانوا اقل من  
وان كانوا اقل من فرسخ لم يخلوا لابي حنيفة يجب الجمعة على اهل زيار الكوفة  
الحندوق فقال لا ولاين زيار الكوفة والحندوق  
قرية قريبة بالكوفة وقال الشافعي لا يجب الحضور الا اذا كانوا بسمون  
الاذان وقد خالفوا في ذلك القران العزيز وهو قوله فاسعوا  
نا ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على نفسه واحد منهم الامانة  
وقال الشافعي واحمد واسحق لا يجب على اقل من اربعة وخالفوا  
في ذلك عموم القران نا ذهبت الامامية ان العدة شرط في الا  
لا الانتها فلوا انقضوا بعد التكبير اتمها جمعاً وخالف في الفقهاء  
وقد خالفوا بذلك نص القران وقول النبي الصلوة على ما امرت  
عليه نا ذهبت الامامية ان بقا الوقت بشرط في الجمعة فلو خرج  
الوقت قبل الفراغ منها اتم الجمعة وقال ابو حنيفة والشافعي  
انه شرط وخالفوا بذلك كلام الله نا كلام الله وقد نا ذهبت

الامامية ان الواجب ان يصل الظهر لم يصبه وجب عليه السجدة  
 فان ادرك الجمعة وجب عليه فعلا ولا اعاد الظهر وقال ابن  
 لوصلى الظهر في داره اجزاه وخالف في ذلك القران **ذهب الامامية**  
 الى تحريم السفر بعد الزوال قبل صلوة وخالف فيه الجعفي في جواز  
 السفر بها وقد خالفوا في ذلك القران **ذهب الامامية** في  
 القيام حال الخطبة وقال ابو حنيفة لا يبني وقد خالفه ابن ابي عمير  
 فانه **ذهب الامامية** انما وقال صلوا كما رايتهم يصلون ولا تخافوا  
 من الركعتين فاشترط في الحكم **ذهب الامامية** في الاشياء  
 في الخطبة حمد الله تعالى والتسليم والصلاة على النبي واله عليهم  
 والوعظ وقراءة شيء من القران وقال ابو حنيفة في الخطبة كل واحد  
 كالحمد لله او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله او غير ذلك وقد  
 خالف في ذلك فعل النبي **و** فعل الصحابة **ذهب الامامية**  
 الى استحباب ان يقرأ مع الحمد في الاولى الجمعة والثانية المنافقين  
 وقال ابو حنيفة ليس في القراءة شيء معين فيقرأ ما شاؤا وقد خالف

الجمعة

فذلك

في ذلك فعل رسول الله **وقد** روى احمد في الصحيحين ان النبي  
 كان النبي يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وكذا في  
 احمد **ذهب الامامية** الى ان الجمعة تدرك بادرار ركعة  
 لا بد منها وقال عمر بن الخطاب ان لم يدرك الخطبتين والركعتين معا  
 لم يدرك الجمعة **وبه** قال عطاء وطاوس ومجاهد وقتادة وقال  
 ابو حنيفة يدركها بادران يسير ولو وجد التيمم بعد التسليم  
 وقد خالفوا في ذلك فعل رسول الله وهو قوله **من** ادرك  
 ركعة من الصلوة فقد ادرك الوقت للصلوة **دل على عدم** ادراكها  
 بعدم ادراك الركعة وعدم اشتراط الازدي **ذهب الامامية**  
 الى ان من لا يبني عليه الجمعة لا يجزئ عليه **الكل** بعد وقال مالك  
 يحرم وقد خالف بذلك عموم القران وهو قوله **واحل الله**  
 والمقتضى للتحريم وهو الصلوة كما قال فاسعوا الى ذكر الله  
 وذروا البيع ليس بابتا في حقه **ذهب الامامية** الى توينغ  
 صلوة شدة الخوف بحسب المكان ما شيا وراكبا وقال ابو حنيفة

سجدة

بعد

لا يجوز ان يصل ما شيا بل يؤخر الصلوة حتى ينقضي القتال فيقضيها  
وقد خالف قوله ثم فان خفتم او ركبنا **س** ذهبت الامامية  
الى ان صلوة الجمعة يجوز فعمدا الضحى مطلقا وقال ابو حنيفة  
لا يجوز الا في نفس المصروف موضع يصل فيه العيد وقال الثوري  
لا يجوز الا في جوف المصروف قد خالف بذلك عموم القرآن وقد  
من هذه المسائل للعاقل المتأصف الامامية كثيرا يجاب بالاجمعي  
ومع ذلك يشعرون عليهم بتركها حيث انهم يجوزوا الايتام بالفتا  
ومركب الكبار والمخالف في العقيدة الصحيحة وان لا يجوز الزيادة  
في الخطبة التي خطبها النبي واصحابه والتابعون من المنصور  
**س** ذهبت الامامية وجوب صلوة العيدين على من حضر صلوة  
وقال الفقهاء الاربعة انها مستحبة وقد خالفوا في ذلك قوله  
قد افلح من ذكر اسم ربه فصلا اراد صلوة العيد وهو  
يدل على عدم الفلاح بتركها وظالموا مداومة النبي صلواتها  
**س** ذهبت الامامية الى وجوب صلوة الكسوف وقال

الفتا

الفقهاء الاربعة اتفقتة وقد خالف في ذلك لما كسفت الشمس  
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف بهما عباده وقال ما اذا  
رايتم ذلك صلوا وروى ابو سعود البدرى قال كسفت الشمس  
يوم مات ابراهيم ولد رسول الله فقال الناس انكسفت الشمس  
ابراهيم فقال رسول الله ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله  
لا ينكسف الموت احد ولا الحيانه فاذا رايتم ذلك فادعوا الى ذكر الله  
والصلوة **س** ذهبت الامامية الى استحباب صلوة الاستسقاء وقال  
ابو حنيفة لا صلوة لها وقد خالف فعل النبي وقال ابو هريرة قال  
خرج رسول الله يوما يستقي فضلى بباركتين كما صلى في العيد  
وفعل ذلك ابو بكر وعمر **س** ذهبت الامامية الى ان السنة تطيح  
القبور وبه قال الشافعي واصحابه الا ان بعضهم قال المستطرح  
لكن لما شاعرا للرافضة عد لنا عندهم الى التسليم قال الغزالي  
الى هل يحسن نخل لومن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شرع  
لاجل عمل بعض المسلمين بهاهل الا لا تركوا الصلوة لان الرافضة

روى ص

يفعلون فاسط ذهب الامامية الى ان الشهيد يصل عليه وقال  
 الشافعي ومالك واحمد لا يصل عليه وهو مخالف لفعل فانه  
 صلى على حرة وعلى شهداء غزوة احد ذهب الامامية الى ان  
 المشي خلف الجنازة او من احد جانبيها افضل وقال الشافعي و  
 مالك واحمد المشي قدما افضل وقد خالفوا ذلك النصفان  
 المستحب هو التشيع وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال اعزنا  
 رسول الله باتباع الجنائز ذهب الامامية الى ان القيام  
 في صلوة الجنازة وقال المحنفه يجوز الصلوة قاعدا مع القعدة  
 وقد خالف فعل النبي واصحابه والتابعين ورفعه لهم فان  
 لم يصل قاعدا ذهب الامامية الى وجوب التكبير خسا  
 وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا فعل رسول الله وروى  
 في الجمع بين الصحيحين قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازة اربعا  
 وانه كبر على جنازة خمس افسالته فقال كان رسول الله  
 يكبرها وكبر امير المؤمنين على سهل زحيف خسا روى الخطيب

النبي ص

في تاريخه

في تاريخه وابن شيرازي الذي يلى ان النبي كان يصل على الميت  
 بخمس تكبيرا ذهب الامامية الى استحباب وضع الجريدتين  
 في الكفن وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك  
 فعل النبي روى في الجمع بين الصحيحين قال عمر رسول الله على قبرين  
 فقال انهما يعدان وما يعدان في كثير مما احدهما فيس  
 بالثيمة واما الاخر فكان لا لا يزره بالبول وقد دعا  
 بقضيب رطب فشقه باثنتين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا  
 واحدا ثم قال لعلة ان يحفف عنهما ما لو سبوا في حيا سبوا  
 الثورى قال ان النبي قال لا تضاحضوا صاحبكم فاقبل <sup>المخضين</sup>  
 منكم القيمة قالوا وما التخضير الجريدتان خضرا وان  
 من اصل اليمين الى اصل الترقوة **الفصل الثاني** في الزكوة وفيه  
 مسائل ذهب الامامية الى ان الابل اذا زادت على ثمان  
 وعشرين ففي كل اربعين بنت بون وفي كل خمسين حقة  
 وقال ابو حنيفة تستأنف الفريضة في كل خمس سنة



واربعين ص

ان فيها حقان واربع شياة الى ثمان وخمسة اربون فيها حقان  
 و بنت مخاض الى مائة وخمسين فحقا ق ثم تناف الغرض بالغم  
 ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة ثم يكون كل خمسة الى مائة و  
 فيكون فيها نك حقا ق واربع شياة فاذا بلغت ثمان وخمسين  
 فيها حقا ق و بنت مخاض الى ثمان وخمسة ثمانين فاذا امتأت ثمان  
 وفيها نك حقا ق و بنت لبون الى خمس وتسعين فاذا امتأت مائة وستة  
 وتسعين فيها اربع حقا الى مائةين ثم يعمل في كل غير ما يعمل في الخمس  
 بعد المائة والجميل الى ان ينتمى الحقا ق فاذا انتهى اليها انتقل  
 الى الغم ثم بنت علم مخاض ثم بنت لبون ثم حقة وعلى هذا ابدا  
 وقد خالف في ذلك بعض رسول الله صلى الله عليه واله في الصحاح  
 عن النبي فاذا اذادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون  
 وفي كل خمسين بنت لبون ذهبت الامامية الى اختيار المالكين اخرج الحقا ق  
 و بنت اللبون في مائة ونحوها قال ابو حنيفة يجب الحقا ق لا غير وهو  
 مخالف للنقل للنقل لان رسول الله خير بينهما فايجا احدا

٧٦

عينا مخالفه **ج** ذهبت الامامية الى ان وجو الادام مع حولا  
 الحول وقال ابو حنيفة لا يجب الا بالمطالبة ولا مطالبة عنده في الاموال  
 الباطنة وقد خالف في ذلك قول الله وانوا الزكوة **د** ذهبت الامامية  
 الى انه لا يجب غير المرض شره **هـ** وقال مالك يجب وقد خالف ذلك  
 قول النبي اياك وكرائم اموالها فاذا لها غير اخذ الكريمة مع وجودها  
 فالنهي عن اخذ الصعبة مع عدمها اولى **و** ذهبت الامامية الى ان الزكوة  
 تجب في العين وقال الشافعي تجب في الذمة وقد خالف النبي حيث قال  
 فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى قوله فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت  
 مخاض فاذا بلغت ثمانين ففيها بنتين او تبيعة وفي الغم اذا بلغت اربعين  
 ففيها شاة **ز** ذهبت الامامية الى ان من فعل ماله او بعضه  
 حتى لا يؤخذ منه الزكوة لا يؤخذ نصف ماله وقد خالف في ذلك  
 قول النبي ليس في المال حق سوى الزكوة **ح** ذهبت الامامية الى ان  
 الزكوة لا تجب على الطفل والمجنون وقال **د** الشافعي تجب وقد خالف  
 في ذلك قول النبي رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن انا

وفي البقر **ج**  
 اخذت منه الصدقة  
 لا غير قال مالك  
 واحمد تؤخذ منه  
 الزكوة **ص**

حتى يتيقظ وعن الجوه حتى يضيئ **2** ذهب الامامية الى انما  
يجزيها الزكوة اذا بلغت صافية قياتي درهم وقال ابو حنيفة لو كانت  
مغشوشة باقل من النصف وجب لو كان عليه دين ما يتاد رهم  
خالصة فاعطى ما يبرم المغشوشة باقل من النصف ولو بجمته برنت  
ذمته وقد خالف في ذلك النصف النصف كونه وهو قوله على اليد  
ما اخذت حتى تؤدى وانا اخذ دراهم خالصة فكيف تجزي عنها  
المغشوشة بادون من النصف وقال ليس في ايدون خمس قاي من  
اوراق صدقة والمغشوشة ليس ورقا **ط** ذهب الامامية الى انه لا  
يجزي الصور الزيوف من الخالصة وقال ابو حنيفة تجزي وقد خالفنا  
في قوله في الزفة ربع العشر **ي** ذهب الامامية الى انه ليس الزنا  
على المائتين شي حتى يبلغ نضا اربعين درهما فيهما درهم وقال ابو حنيفة  
ما زاد على المائتين في ربع العشر وان قل وقد خالف في ذلك قول الله  
هاق صدقة الزفة من كل اربعين درهما درهم **يا** ذهب الامامية  
الى انه لا تجب الزكوة في الجبل وقال ابو حنيفة تجب وقد خالف قول

المكرمة

رسول الله عفوت عن الجبل والرقيق **يب** ذهب الامامية الى انه لا  
يضم الذهب الفضة لونها كل منهما غر النقا وقال ابو حنيفة ومالك  
يضم وقد خالفوا قوله ليس في ايدون خمس اواق من الورق صدقة  
وليس في ايدون عشرين مثقالا الذهب صدقة **ج** ذهب الامامية الى  
اعتبا حلول الجبل في جمع النقا وقال ابو حنيفة يكفي وجوده في طرفه  
فلو ملك اربعين شاة سامة ثم هلكت الا واحدة ثم مضى عليها احد  
شهر الا لحظة ثم ملك تمام النقا اخرج زكوة الكل وقول خالف  
في ذلك قول النبي لا زكوة في مال حتى يحول عليه الجبل وهذا الجبل  
عليه الجبل بل على بعضه **يد** ذهب الامامية الى انه لا زكوة في الحلي  
محمرا او محملا وقال ابو حنيفة والشا في فيه الزكوة وقد خالفنا  
ذلك قول النبي لا زكوة في الحلي **يه** ذهب الامامية الى وجوب الزكوة  
على المديون وقال ابو حنيفة لا تجب وقد خالف عموم القرآن قال الله  
خذ من اموالهم صدقة وعموم قوله في خمس الا ايشاة **يو** ذهب  
الامامية الى انهم لا يملك ما تصدق به اختا ويصح البيع ولو وقع

في ذلك

تطهير قياتي

لما كان في حقه  
منه في حقه

سكن  
سكن

وقال مالك لا يبيع وخالف في ذلك عموم قوله واحل الله البيع **ر**  
 ذهبت الامامية الى بيع وجوب الخبز كل ما يغم بالحرب غيره وقال  
 الفقهاء الاربعه لا يجزى الا في ضياع دار الحرب وقد خالفوا في ذلك  
 عموم قوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة ذهبت  
 الامامية لانه اذا كان العبد بين شركين وجب عليه ما فطر به **ب**  
 ولو كان الف نفسا لعبد بالشركة او كان بين اثنين الف عبد  
 بالشركة وجبت الفطرة على الجميع قال ابو حنيفة تسقط عن الشراك  
 وكذا لو كان بعض العبد حرا وجبت على مولاه بقدر نصيبه وقال  
 ابو حنيفة لا فطرة هنا وقد خالف عموم الامر بالاخراج عن العبد  
 من غير حجة **ط** ذهبت الامامية الى ان الزكاة المألية والبدنية  
 لا تسقط بوجوب من وعليه اذ انهما مع تمكنه وقال ابو حنيفة تسقطا  
 خالف العقل والنقل قال الله من اموالهم صدقة وهو عام وقال  
 رسول الله قد بين الله الحق ان يقضى ولانه دين في ذمته فلا تسقط  
 بالموت كالا جنتي **الفصل الرابع** في الصوم وفيه مسائل **ا** ذهبت

الاجته

الامامية لما اذا اخرج بين اسنانه ما يمكنه التزم منه وتمكنه ارضيه  
 فابتلعه عامدا وجب عليه القضاء والكفارة وقال <sup>ابو حنيفة</sup> لا تسقط عليه  
 وقد خالف في ذلك النص الدال على وجوب القضاء والكفارة على  
 الاكل وهذا من **ب** ذهبت الامامية الى ان الغبار العليل  
 خال الدقيق والنقص وغيرها اذا وصل الى الحلق متعمدا وجب  
 عليه القضاء والكفارة وخالف الفقهاء فيه وخالفوا في ذلك  
 النص الدال على ايجاب الكفارة بالافطار **ج** ذهبت الامامية  
 الى انه اذا شك في الفجر فاكل وبقي على شكه لم يلزمه القضاء قال  
 مالك يلزمه القضاء وقد خالف في ذلك قوله كلوا واشربوا  
 حتى يبين لكم الخط الابيض والخط الاسود من الفجر وهذا  
 ليربين **د** ذهبت الامامية ان الكفارة لا تسقط القضاء  
 وقال الشافعي تسقط والله توعد او جبر مع العذر بالبيع  
 فكيف مع السب الفاسد **هـ** ذهبت الامامية الى ان من اكل وشرب  
 ناسيا لا يفطر وقال مالك يفطر ويحجب عليه القضاء وقد خالف

في ذلك عموم قوله رفع غرامتي الخطأ والنسيأ وما استكرهوا  
 عليه وقوله خصام ثم نسي فكل او شرب فليتم صوم ولا يقضا  
 عليه الله اطعموا وسقاه **و** ذهبت الامامية الى انه اذا وطئ  
 في كل يوم من رمضان وجب عليه عن كل يوم كفارة سواء كفر في اليوم  
 السابق او لا وقال ابو حنيفة لا يجزئ عليه الا كفارة واحدة  
 ولو جامع الشهر كله وقد خالف في ذلك العقل والنقل **العقل**  
 فلان اليوم لسابق واللاحق متساويان في وجوب صومهما وتحريم الجماع  
 فيما والاحترام في كل الوجوه فاي فرق في وجوب ايجاب الكفارة  
**و** اي مدخل للسبق في عدم ايجاب الكفارة بل قد كان في الاولى  
 زيادة التكيل والعقوبة بالعاودة الى العقوبة وهناك  
 الصوم واما النقل فنعم من جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة  
**ز** ذهبت الامامية الى ان الاكل والشرب في نهار رمضان  
 لمن وجب عليه الصوم عامدا عالما لا يوجب القضاء والكفارة  
**و** قال الشافعي لا يوجب الكفارة وقد خالف في ذلك العقل والنقل

اما العقل فلان اداء الصوم مع الجماع اشق فانه مع الاكل  
 والشرب التعم بها والتلذذ فكان ايجاب الكفارة بها اولى  
 ولان الكلها مفطر وهانك للصوم ومناف له فاي فارتبها  
 واما النقل فامرهم لم يفرق في رمضان بالعتق او الصوم والا  
 طعام مع عدم السؤال عن التفضيل **ح** ذهبت الامامية الى انه اذا  
 نذر صوم يوم بعينه وجب عليه ولم يجز له تقديمه وقال ابو حنيفة  
 يجوز وقد خالف في ذلك العقل والنقل **اما** العقل فلان ذمته  
 مشغولة بما نذره فلا يخرج عن العدة الا به واما النقل فيقول  
 الدالة على وجوب الايفاء بالنداء ولا يصدق على مقدم الصوم  
 انه وفي ما نذره **ط** ذهبت الامامية الى انه اذا شاهد هلال نزل  
 وجب عليه الافطار وقال مالك واحمد لا يجوز له الافطار وقد  
 خالف في ذلك النصوص الدالة على تحريم صوم العيد وانما يكون  
 العيد عيدا بالهلال وقد ثبت عند مشاهيرهم وقال جمهورهم  
 لرؤيته وافطر والرؤية ومن العج فطره عندها لو ثبت عند

فاسق لو ثبت بشهادة مستورين يعرفون فقرهما وأنه يحرم  
صومه ويحرم افطاره ويجب صومته لو شاهد عيانا وعلم الحلال  
بالضرورة ذهب الامامية الى انه اذا وطئ في قحطه لارضا  
في ليلته وحده وجب عليه الكفارة وقال ابو حنيفة لا يجب  
وقد خالف في ذلك النصوص المدالة على ايجاب الكفارة بافطار  
رفضاعده بالضرورة ويلزمه ما لزم ما لكا واحمد الصوة  
الاولى ترجح حكم الفاسق بشهادة فاسقين على الاصل اذ ثبت  
الامامية الى انه لو نذر صوم يوم العيد لم ينفق نذره ولا يجب  
قضاؤه وقال ابو حنيفة ينعقد فان صا اجزاء والاقضا  
وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان صوما حراما  
باجماع اهل الاسلام والحرم لا يصح قربة الى الله تعالى ولا ينعقد  
النذر الا في طاعة لان المطلوب منه التقرب اليه فكيف يعقل  
التقرب اليه بما يكرهه ويحرمه واما النقل فان النبي  
صلى الله عليه وسلم نذر صوم هذين اليومين ذهب الامامية الى انه يجوز ان يفارق

شاهد

وهذا رمضان

لا

القول

الهدى صيايا التثريق بمنى وقال الشافعي يجوز به قال مالك  
وقد خالفنا في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانه نهي رسول الله عن  
مياسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحية وايام التثريق واليوم  
الذي يشك فيه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام خميلة  
في السنة يوم الفطر ويوم الحر وثلاثة ايام التثريق الحج  
ذهب الامامية الى ان الجنون اذا افاق بعد فوات شيء في ايام  
رمضان يجب عليه قضاءه وقال ابو حنيفة اذا مضى الشهر  
جزوا واحدا وفاق فيه وجب عليه قضاء جميع الشهر وقد خالف  
في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان التكليف منوط بالعقل  
وهو غير ثابت والقضاء تابع لوجوب الاداء واما النقل  
فقوله رفع القلم عن ثلث من الجنون حتى ينفق ذهب الامامية  
الى انه لا يصح الاعتكاف الا بصوم وقال الشافعي يصح بدونه  
وقد خالف في ذلك قوله لا اعتكاف الا بصوم ذهب الامامية  
الى انه اذا اذن لزوجه او امته في نذر الاعتكاف فقد نذر

انفقد ولجيز له منهما وقال ابو حنيفة له منع الامة دون  
 الزوجة وقال الشافعي له منعها معا وخالفنا في ذلك العقل  
 وانقل اما العقل فانه ذال على تحريم المنع خالبا بالواجب  
 واما العقل فالنصوص الدالة على وجوب الايقان التذري الصحيح  
 وقد انفقد نذرهما بانه اجماعا **يو** ذهبت الامامية الى انه اذا  
 نذر ان يعتكف في شهر رمضان ففاته قضا فان اخره  
 رمضا اخر فاعتكف فيه اجزاه وقال ابو حنيفة يجزيه قضاء  
 ولا يجوز في الرضا الثاني وهو خلا المعقول لتساوي التبرين  
 وباقي الشهر ايضا مع ان مذهب القياس وجوب العمل به واي خلا  
**هنا** ذهبت الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف في احد  
 الساجد الاربع عليه الوقاية وقال الشافعي فكان في المسجد  
 الحرام فكذلك والاجاز ان يعتكف حيث شاء وقد خالفوا  
 المتواتر من وجوبه فالنذر في الطاعة **ح** ذهبت الامامية  
 الى ان المعتكف اذا نذر ان يبطل اعتكافه وقال الشافعي

من التماثل  
 وجب

وقلت

وقد خالف القرآن العزيز وهو قوله لن اشركن بليحظ عملك  
**الفصل الخامس** في الحج وفيه مسائل ا ذهبت الامامية ان  
 الاسلام ليس شرطا في وجوب الحج وقال الشافعي انه شرط وقد  
 خالف عموم قوله و الله على الناس حج البيت وانما الحج والعمرة  
**ب** ذهبت الامامية الى ان القادر على المشي اذ لم يجد  
 الزاد والراحلة لا يجزيه الحج وقال مالك يجزيه ويكفي القدر  
 على الزاد مسألة الناس وقد خالف في ذلك القرآن العزيز  
 قال الله و الله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا  
 وروى امير المؤمنين وابن عمر وابن عباس وابن مسعود و  
 شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبد الله وعائشة  
 والنسب مالك عن النبي عليه واله انه قال لا تطاعة  
 الزاد والراحلة لما سئل عنها **ح** ذهبت الامامية الى ان لا  
 عمى اذا وجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده وجب عليه  
 الحج وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف في ذلك قوله و الله

على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ذهب الامامية  
 الى وجوب قضاء الحج من الميت اذا استقر في ذمته وترلا مالا  
 وكذا الزكوة الكفارة وجزاء الصيد وقال ابو حنيفة  
 يسقط الجميع وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول  
 فهو ان ذمته مشغولة بالحج والذبيحة الذي هو لزكوة والكفارة  
 والجزاء فيجب ان يقضى عنه كالدين واما المنقول فخير الحجامة  
 وهو متواتر ذهب الامامية الى وجوب العمرة وقال اما  
ابو حنيفة انها مستحبة وقد خالفنا في ذلك القران الغرض  
 والسنة قال الله تعالى واتم الحج والعمرة لله وقال النبي الحج  
 والعمرة فريضة لا يضر كبايتها بدات وقالت عائشة  
 وقتلت يارسول الله اعلى النساء جمادا قال نعم حج الا قتال  
 فيه الحج والعمرة ثبتت انها واجبة وذهب الامامية  
 الى ان التمتع افضل من القران والافراد وقال مالك  
 الافراد افضل وقال ابو حنيفة القران افضل وقد خالفنا في

فان كان عليه حج او زكاة او غيره من الحج والعمرة

بني

النبي لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما تقفنا الهدى  
 ولجعلنا معايرة فتأسفها على فوات العمرة يدل على الافضية  
ذهب الامامية الى ان المفرد اذا دخل مكة جاز ان يفتح  
 حجه ويجعله عمرة يتمتع بها وخالف فيه الفقهاء الاربعة  
 وقد خالفوا في ذلك قول النبي فلم يسق هديا فليحل وليجعلها  
 عمرة ولا ينح قول النبي يقول عمر ذهب الامامية الى انه  
 نية التمتع شرط فيه وقال الشافعي لبيت شرط وقد خالفنا  
 بذلك قول الله تعالى وما احرف الا ليعبدوا الله مخلصين  
 وقول النبي انا الاعمال بالنية وانا لكل امر ما نوى ط  
ذهب الامامية الى ان المتمتع اذا احرم بالحج وجب له الدم  
 واستقر وقال مالك لا يجب حتى يرمى حرة العقبة وقد خالفنا  
 في ذلك قول الله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر لهدى  
وقول رسول الله فركن معه هدى فاذا احل بالحج فليهد  
 ومن لم يكن معه هدى فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

ي ذهب الامامية الى ان تصوم التبعة انا يجوز اذا رجع الى اهل  
 اديبير بقدر مصير الناس الى اهلهم او يمضي عليه شره وقال  
 ابو حنيفة لا يجب بل متى فرغ من افعال الحج جالدا الصوم وقد خالف  
 في ذلك قوله ثم وسبعة اذا رجعت **يا** ذهب الامامية الى ان يجوز  
 الاحرام قبل الميقات وقال ابو حنيفة والثاقفي لا افضل ان يحرم  
 قبله وقد خالف في ذلك فعل النبي قبله افضل لما عدله  
 وقال خذوا عني مناسككم **يب** ذهب الامامية الى ان اطفا  
 من شرط الطهارة فلو طاف المحدث او الجنب لم يعتد به وقال  
 ابو حنيفة ان اقام اثما وان رجع الى بلد جبره بشاة ان كان <sup>محدثا</sup>  
 وبمدينة ان كان جنبا وقد خالف فعل رسول الله **فانه** توفنا  
 لما اراد الطواف وقال خذوا عني مناسككم وقال **ع** الطواف بالبيت  
 الا ان الله تم احل فيه **النتق** **ج** ذهب الامامية الى انه اذا  
 طاف منكوسا وهوان يجعل البيت عن يمينه بطل وقال ابو حنيفة  
 ان اقام بمكة اثما وان عاد الى اهل جبره بدمه وقد خالف فعل

فانه احرم من الميقات ولو كان الاحرام

التي

النبي **فانه** طاف سقيما وقال خذوا عني مناسككم **يد** ذهبت  
 الامامية الى وجوب كعتي الطواف وقال ابو حنيفة **ه** الشاغي انما  
 فيه واجبتين وقد خالف قوله **ه** واتخذوا من مقام ابراهيم **ه**  
 والامر للوجوب وفعل النبي **فانه** صلاهما وقد قال خذوا عني مناسككم **يه**  
 ذهبت الامامية الى ان الاما يخاطب يوم عرفه قبل الاذان  
 وقال ابو حنيفة بعده وقد خالف في ذلك فعل النبي **فان** جابرا  
 روي انه خطب الناس ثم اذن بلال **يو** ذهبت الامامية  
 الى ان اهل مكة اذا صلوا خلف الاما المسافر عرفة لا يقصرون  
 الامع المقفوق قال مالك يقصرون وان قربت المتتابع انه ذهب  
 الى ان التقصير اثنان في اربعة برد وقد خالف المشور **الذلة**  
 على الاهتمام الامع **التفريز** ذهبت الامامية الى ان بطر عنزة  
 ليس الموقف وقال مالك يحزبه وقد خالف قول النبي **ع** كلها  
 موقف وارتفعوا عن وادي غزير **ج** ذهبت الامامية الى ان الحج  
 بين المغرب والعشاءمرفة باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفة



باذان واحدا واقامة واحدة وقال مالك باذانين واقامة وقد  
 خالفا فعل النبي قال جابر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء  
 باذان واقامتين ليس بينهما شيئا **يب** ذهبت الامامية الى الميت  
 بمزدلفة ركن من تركه معهما بطل حجه خلافا للاربعة وقد خالفوا  
 فعل الرسول فانه فعله وقال خذوا عني مناسككم فتاركه باق  
 في عمدة الامر وقوله عزتر ان الميت بمزدلفة فلا حج له **ك**  
 ذهبت الامامية الى وجوب الحصى وما كان من جنسه كاللزام  
 ولا يجوز بغيره كالمدرو والاحمر والكحل وغيرها وقال ابو حنيفة يجوز  
 بالطين والمدرو والكحل والزرنج وقال اهل الظاهر يجوز بكل شيء  
 حتى العصفور وقد خالفا فعل النبي وقوله فانه جمع الحصى قال  
 بائنا قولنا فارموا وقال بائنا الناس عليكم كحصى **كا**  
 ذهبت الامامية الى استحباب ان يخطب الامامي بعد الظهر وقال ابو حنيفة  
 وخالف في ذلك فعل النبي فانه خطيبه **كب** ذهبت الامامية  
 الى جواز الاستنجاء بالحصى وقال ابو حنيفة لا يجوز فان فعله كان باطلا  
 وروى

ويقع الحج غير الاجرة يكون للنسأ ثواب التفقة ويجز عليه رد ما  
 وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فان الحج **عليه**  
 فلا يسقط بالموت كالدين وغيره واما المنقول فما رواه ابن عباس  
 ان النبي رأى رجلا يقول ليك عن شربة فقال ويجز منك شربة  
 قال اخ لي اوصد يوفى فقال النبي حج عن نفسك ثم حج عن شربة  
 وسالت امرأة مخشع رسول الله ان فريضة الله في الحج اذ كنت  
 ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يمسك على الرحلة هل ترى الحج  
 عنه فقال النبي نعم فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك فقال  
 نعم اما لو كان على ابيك دين ففرضته نفعه فاجابها نفيًا  
 فبطل منع ابي حنيفة وحكم بانه ينفعه وعنده ثواب المنفعة  
 وشبهه بالدين **كج** ذهبت الامامية الى الحرمان لحم الصيد  
 على الحرم مطلقا وقال الشافعي اذا لم يكن له فيه اثر من شاة  
 او دلالة او اعطاء سلاح القتل او سيد لاجله فلا وقت  
 ابو حنيفة يحرم ما ماله او مال امرئ لا يستغنى عنه دون غيره

كذلك لا يستغنى عنها ولا اجله وقد خالفنا ذلك قوله تروحم  
 عليك صيد البر ما دمتم واجمع لمفسر في ارادة الصيد كذلك  
 ذهب الامامية ان الحرم اذا قتل صيدا مملوكا لغيره لم يجز  
 لله والقيمة ملكه وقال مالك لا يجزى بقتل المملوك وقد  
 في ذلك قوله تم ومن قتله متعمدا فجزا مثل ما قتل النعم كذلك  
 ذهب الامامية الى انه يجوز للحاصر ان يتحلل الابالهدى وقال  
 مالك لا هدى عليه وقد خالف قوله تم فان احصر تم استيسر الهدى  
 وقول النبي في رواية جابر قال احصرنا مع رسول الله بالحلقة  
 فخرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة كذلك ذهب الامة  
 الى انه اذا احصر العدو ويحوان يذبح هدية تم ويستحب العكة  
 او منى وقال ابو حنيفة لا يجوز نحره الا في الحرم فيبعثه ويقدر مكة  
 يغلب على ظنه وصوله وقد خالف في ذلك فعل النبي حيث شده  
 المشركون بالحديبية فخر وتحلل مكانه والحديبية من الحل  
 ذهب الامامية الى انه يجوز للمتعمع مع الصيد بالعدو وقال

مالكا

مالك لا يجوز وقد خالفه عمو الاية وقم فعل النبي بالحديبية كذلك  
 ذهب الامامية الى ان المحصر بالمرض يجوز له التحلل لان انه لا يجزى  
 له الناحى يطوف طوافه في القابل او يامر ب يطوف عنه  
 وقال مالك والشافعي واحد ليس له التحلل بل يبقى على احرام البدن  
 فان اجمح يتحلل بعمره وقد خالفوا في ذلك قول الله تم فان احصر  
 فما استيسر الهدى وهو عام في حصر المرض والعدو وقول النبي  
 من كسر وعرج فقد احل وعليه حجة اخرى كذلك ذهب الامامية  
 الى انه يجوز للحرم الاشراف وقال احمد ومالك الشرط لا يفيد  
 شيئا ولا يتعلق به التحلل وقال ابو حنيفة له التحلل فمن شرط  
 شرط سقط عنه الهدى وقد خالفوا قول النبي ب بعض بذل الزبير  
 اخرجي واشترطي ان تحلني حيث حسبتي لما شكت مرضها وانما  
 تريد الجم ل ذهب الامامية الى انه ليس يمنع المرأة من حجة السلام  
 وقال الشافعي له ذلك وقد خالف قول الله تم ولله على الاس  
 حج البيت وروى ابو هريرة عن النبي ب لا تمنعوا اماء الله ما جاد كم

اخرى

لله لا ذهب الامامية ان وجود الحرم ليس شرطاً في وجوب الحج  
 على النساء ولا اذابه بل يكفي الامن من الكاره وقال الشافعي الحرم  
 شرط في الاداء او نساء ثقات واقله واحدة وقال مالك لا يكفي  
 الواحدة وقال ابو حنيفة من الحرم شرط في الوجوه وقد خالفوا قوله  
 والله على الناس حج البيت **ب** ذهب الامامية الى استحباب تعبد  
 هدى التيا واشفا وان كان من لبدن ومنع ابو حنيفة الانعقاد  
 وقال انه مثله وقد خالف فعل رسول الله ص فانه باشر ذلك  
 بذى الحليفة ثم اهل الحج **ج** ذهب الامامية الى استحباب  
 الغنم ومنع ابو حنيفة ومالك وقد خالفوا في ذلك فعل رسول الله  
 قالت عاتبة ان رسول الله اهدى فمما مقلد **د** ذهب الامامية  
 الى انه اذا رمى المحل صيداً فوانه في المحل ورأسه محرم من المحل فاصاب  
 راسه فعليه الجزاء وقال ابو حنيفة لاجزاء عليه وهو مخالف للجمهور  
 الامبراداء الجزاء فيما يهلكه في الحرم **الفصل الثاني** في البيع في مسائل **ا**  
 ذهب الامامية الى انه يجب في كراي الجنب الغائب فلو قال بعثك ما في

الحج

الذي في **ب**  
 كراي القند وقا والبصرة من غير الجنب **ج** قال ابو حنيفة  
 يبيع ذلك كله وقد خالفه في ذلك نهي النبي عن الغريب ذهب الامامية  
 الى ان المشتري اذا راي الموضوع على الوصف المشروط لم يكن له الخيار  
 وقال الشافعي له الخيار وقد خالفه مقتضى العقل فان بيع ساع عنده  
 والشرط قد حصل فاي معنى لشوئها ولو ثبت الخيار ثبت في البيع **د** خالفه  
 ذهب الامامية ثبت الخيار للتيامين مادام في المجلس وقال ابو حنيفة  
 ومالك لا خيارها وقد خالفوا قول النبي المتباينين كل واحد منهما  
 على حدة بالخيار ما لم يفترقا **د** ذهب الامامية الى جواز خيار  
 الشرط بحسب مقتضى ما قال مالك يجوز بقدر الحاجة في التوب  
 والدار بخيار يوم لا يزيد وان كان قرية او مالا لا يتلف الا في مدة  
 جازا الشهر والشهران قدر الحاجة قال ابو حنيفة والشافعي لا خيار  
 على ثلاثة ايام وقد خالفوا في ذلك عموم قوله واحل الله البيع  
 وقول النبي المؤمنون عند شروطهم **هـ** ذهب الامامية الى جواز  
 ان يبيع شيئا بشرط ما ساع وقال ابو حنيفة والشافعي يبطلان **معا**

وقد خالفوا

الاية والخبر السابقين على هذا البحث **و** ذهب الامامية انه اذا  
 تباعاها سارا وشرطا الخيا الى الليل انقطع بدخول الليل وان تعاقد  
 ليلا وشرطاه الى النهار انقطع بطول فجر الثاني وقال ابو حنيفة  
 ان كان البيع نهارا ونهارا قلنا وان كان ليلا لم ينقطع بوجود ليلتها  
 فكان الخيار باقيا الى غروب الشمس ان قال الى الزوال والى وقت العصر  
 الى الليل وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الشرط وقع الى النهار  
 فساوى الليل لعدم الفارق والنتيجة قال المؤمنون عند شروطهم  
 ذهب الامامية الى انه اذا شرط للخيار الاجنبي صح وقال ابو حنيفة يكون  
 الخيار مشتركا بينه وبين الاجنبي وقد خالف في ذلك العقل فان الشرط  
 انما تناول الاجنبي فاثبات حق الشرط لا وجه له ولا دليل عليه  
**ح** ذهب الامامية الى ان الغبن بالاجتر العادة بالتفاضل يشمله  
 يبست الخيار للغبون وقال ابو حنيفة والشاغي لا يثبت وقد خالفوا في  
 قول النبي صيحت من تلقى الركبان فلتقاها اجضا بالخيار اذا دخل السوق  
 وانما يكون له الخيار مع الغبط ذهب الامامية الى ان الامتنان يتعين فلذا

زاد

بدراهم

بائع وشرطت بيعها تقيت وقال ابو حنيفة لا يتعين وله ان يدفع  
 غيرها وقد خالف في ذلك العقل والنقل انما العقل فلان البيع انما  
 وقع على غير شخصية فالانتقال الى غيرها يكون تعديا ومبادلة بغير  
 رضا المالك وانته غير الغضب والغدوان وانما فرق بين الثمر وغيره  
 ولو عاوضه على ثوبين فدفعت مائة لم يكن له الا التزام بالقبول وانما  
 يلزمه كونه الثمر هو المتمر بعينه لانه اذا اشترى دنانير بدراهم كان  
 للشري ان يدفع غير الدراهم التي دفعها البائع اليه ثمنها وهو محال  
 واما النقل فقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان يكون  
 تجارة عن تراض منكم والتزاما يقع على هذه الغرضين  
 يكون كلابا باطلا **ي** ذهب الامامية الى انه يجوز بيع الحنطة في سبيلها  
 وقال الشافعي لا يجوز وكذا الجوز واللوز والباقا في قشره الا خضر وقد  
 خالف في ذلك عموم قوله **و** احل الله البيع قول النبي وهو ان يبيع عن  
 بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحنطة حتى يشتد وعن بيع السبيل حتى  
 يبيض **يا** ذهب الامامية الى ان التصير بتدليس يثبت به الخيار





بين الرد والامسا وقال ابو حنيفة لا خيار له وهو مخالف لقوله  
 فاشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها  
 وان شاء ردها وصاعا فتمس وقوله من اتبع مجعلة فهو بالخيار  
 ثلاثة ايام فان ردها ردها مع ما مثل لهما او مثل لهما فحايب  
 ذهب الامامية انما اذا نفي البيع بعقد قبل القبض فظهر عيبا  
 كان للشري رد الاصل دون الثمن ومالك يرد الودع مع الامر  
 ولا يرد الثمن وقال ابو حنيفة يسقط رد الاصل بالعيب وقد خالف  
 قوله الخراج بالثمن ولم يفرق بين الكسب والولد والتمتع بذهب  
 الامامية الى ان الشري للمجنون الحامل اذا وجد به عيبا بعد وقوع  
 سابقا على العقد كان له الرد ويرد الودع وقال الشافعي لا يرد  
 وهو منافى للشرع لان الرد انما هو للكيل والحمل فحملته في رد  
 كجزاء البيع يذهب الامامية الى انما اذا وطى المشتري التجارية  
 ثم وجد لها عيبا لم يملك ردها بل له الارش وقال الشافعي  
 ولا شيء عليه وقد خالف في ذلك اجماع الفقهاء لا يتم اقسامين  
 بنعم

عقلة  
5

ان كان ثيبا ص

بعضهم ليس له الرد وقال الباقر له الرد مع دفع مهرها فما لرد  
 مجانا قولناك خارق للاجماع به ذهب الامامية <sup>الله</sup> اذا احدث في  
 في يد الباع كان للشري الرد والامسا فان تصالحا على دفع الارش  
 وقال الشافعي لا يجوز وقد خالف في ذلك قول النبي الصالح جائز بين  
 السيد لا ماعر حلا لا او حلل حراما يذهب الامامية ان العبد  
 لا يملك شيئا وان ملكه مولاه وقال الشافعي يملك ما يملكه مولاه  
 وقال مالك يملك وان لم يملكه مولاه وقد خالف في ذلك قول الله  
 ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال ثم ضرب لكم مثلا  
 من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم فشر كما في ما رزقناكم فانتم فيه  
 سواء فخرنا فخرنا كخيفكم انفسكم يذهب الامامية الى ان الاشترين  
 اذا اشترى عبدا صفقة شر غابا حدها قبل القبض وقبل دفع الثمن  
 كان الحاضر قبض نصيبه خاصة ويعطى ما يخصه من الثمن وله ان يعطى  
 كل الثمن تصفه عنه ونصفه عن شريكه فاذا فعل فليس نصيب شريكه  
 وليس له الرجوع على شريكه بما اذا ه عنه الثمن وخالف ابو حنيفة

قبض ص

في المسائل الثلث فقال للحاضرين ينفر بقبض نضيه من المبيع فاذا  
 دفع جميع الثمن كان له قبض جميع العبد فاذا حضر الغائب كان للحاضرين  
 يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن وقد خالف في المسائل الثلث القوا  
 الفقهية المشهورة بين الامة فان المال له ان يتصرف في حقه  
 كيف شاء وقبضه من غيره واذا تبرع انشا بدفع نضيل الغائب ليكره  
 قبض حو الغائب لان التسلط على مال الغير يغني عنه ممنوع عقلا واذا  
 ادنى عنه دينه كما يغني عنه فقد تبرع بالاداء عنه فكيف يرجع اليه  
 ذهب الامامية الى ان الثراء الفاسد لا يملك مع القبض ولا  
 ينفذ عقبه ولو كان عبدا او امة ولا يصح شئ من تصرفه في حقه  
 او غيرها وقال ابو حنيفة يملك بالقبض ويصرفه فيه وهو خلاف  
 قوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان يكون تجارة غرر امر  
 فتصح في الاكل بالباطل والفساد باطل فكيف يملك **يط** ذهب الامامية  
 الى جواز بيع دو القنز والنخل المعلوم بالمشاهدة اذا جئست <sup>بعد</sup>  
 بحيث لا يمكنه الطران وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها وقد خالف <sup>العقل</sup>

والنقل

والنقل اما العقل فلا يملك مال منتفع به معلوم مقدور على تسليمه  
 فصحة المعاوضة عليه كغيره واما النقل فقوله **ش** واحل الله البيع **ك**  
 ذهب الامامية الى انه يجوز السلم بيع الحز ولا شر اوه مباشرة ولا بؤ  
 الذمي وقال ابو حنيفة يجوز ان يوكل ذميا في بيعها وشرائها وقد  
 خالف قول الله **ش** فاجتنبوا وما روى ان النبي **ش** حرمة التجارة **ش** الحز  
 وقال ان الذي حرمة شرها حرم بيعها ونزل عليه جبريل فقال يا محمد  
 ان الله **ش** لعن الخمر وعاصرها ومعصرها وحاملها والمجول **ش**  
 اليه وشاربها وبايعها ومبايعها وساقها **كا** ذهب الامامية  
 الى ان الكافر لا يجوز ان يشتري مسلما ولا ينعقد البيع وقال  
 ابو حنيفة ينعقد وقد خالف في ذلك قوله **ش** ولن يجعل الله **ش**  
 على المؤمنين سبيلا **كب** ذهب الامامية الى جواز السلف **ش** القند  
 اذا كان عام الوجود وقت الحلول وقال ابو حنيفة لا يجوز الا  
 ان يكون جنسه موجودا في حال العقد والمحل وما بينهما وقد  
 خالف عموم قوله **ش** واحل الله البيع وقول النبي **ش** فليسلف

واجل معلوم ص  
لا يتعين ص

في كيل معلوم ووزن معلوم واقترهم على ما كانوا عليه في التمر  
ومعلوم انقطاعه فحلل هذه المدة ولان الحق في الموجود  
بل ولا في المتجدد قبل المدة فلا معنى لاشتراط وجوده **ك** ذهبت  
الامامية الى انه اذا شرط <sup>اجلا</sup> وجب ان يكون معلوما فلا يجوز الاحتياط  
والدياس والجد اذ قال ابن عباس قال رسول الله لا يتباعوا الى <sup>الخصا</sup>  
ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم **ك** ذهبت الامامية الى ان  
ليست ببيعا وقال مالك هي بيع مطلقا وقال ابو حنيفة انها فسخ  
في حق المتعاقدين بيع في حق غيرها وقد خالفنا قوله في ان انا  
في بيع اقاله الله نفسه يوم القيمة واقالته نفسه هي العفو والتراخي  
فيكون اقالة البيع كذلك ولا نقا لو كانت بيعا لوجب ان يكون  
الى المتبايعين نقضا التمر وزيادته والتاجيل والتجيل ليس  
في الاقالة ذلك اجماعا ولا نقا لو كانت بيعا لبيح التام لان البيع  
فيه لا يجوز قبل القبض ولان الاجماع واقع على انه لو باع عدي  
فمات احدهما صح الاقالة فلو كان بيعا بطلت بطلان بيع الميت **ك**

بغير

ذهبت الامامية اذا خالفنا اهل السوق بزيادة سعرا ونقصا  
لم يتعترض وقال مالك يقال له اما ان تباع بغير التوقا وتغزل  
وقد خالف العقول والمنقول لانه مالك فله البيع كيف شاء وقال  
الا ان تكون تجارة غزاة منكم ونهي النبي عن التبعير **الفصل السابع**  
في الرهن والبحر وتوابعه وفيه مسائل **الاول** ذهبت الامامية الى ان  
القبض ليس شرط في الرهن قال ابو حنيفة انها شرط وقد خالف ذلك  
قوله الرهن محلول ومركوب ليس لك للرهن اجماعا فيكون للرهن  
**ب** ذهبت الامامية انه اذا جعل الرهن يد عدل لم يكره له  
الا بئر المنزل خالوا ويكون منقدا للبلد اذ اطلق له الاذن وقال ابو  
يحيى له يبيعه باقل من ثمنه وليس حتى قال لو وكله في ضيعة رثا  
حانة الفدينار فباعها بدرهم نسية الى ثلثي سنة كان جائزا  
وهو خلاف العقول والمنقول لان العقل دل على قبض الرهن  
والنقل دل عليه وهو قوله لا ضرر ولا اضرار في الاسلاج  
ذهبت الامامية الى ان الرهن غير مضمون يد المرهن وقال ابو حنيفة

اتمه مضمون وقد خالف قول النبي لانغلاق الرهن الرهن لصاحبه  
 وتعلقه بالخراج بالزراعي وعليه غرمه ومعنى لانغلاق اي لا يملكه  
 المرهن وقاله الخراج بالزراعي وخراجه للراهن اجماعا **د**  
 ذهبت الامامية الى ان منفعة الرهن للراهن مثل سكنى الدار  
 العبد وركوب الدابة وزراعة الارض والثمره والصوف  
 والولد واللبن وقال ابو حنيفة منفعة الرهن المتصله  
 لا تحصل للراهن ولا للرهن والما المنفصل يدخل في الرهن قال  
 مالك يدخل الولد ولا يدخل الثمره لان الولد يشبه المملوك  
 الثمره وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل اما العقل فلانه  
 يمنع من عقيل النافع للمباحه واما النقل فقوله الرهن محلوب  
 ومركوب فثبت للراهن منفعة الحلب والركوب وقوله الرهن  
 وعليه غرمه ذهبت الامامية لسماع النبي صلى الله عليه  
 وقال مالك لا يجوز وان كان الشئ من اهل الحجرة وقد خالف  
 قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وانا يحكم الراعي

بالضمان بدل

بالشهادة

وبالشهادة كغيره من الحقوق وذهب الامامية الى انه اذا ثبت بالبيعة  
 اعساره حكمه الحاكم في الحال واطلقه وقال ابو حنيفة يحبس  
 وقد خالف قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة **ز**  
 ذهبت الامامية الى انه اذا ثبت اعسار وجبت تحليته ولا يجوز  
 الغرما ملازمته وقال ابو حنيفة يجوز لهم ملازمته فيثون معه ولا  
 يمنعونه من التكسب اذ ارجح بيته فان اذن لهم في الدخول معه دخلوا  
 وان لم ياذن لهم منعوه من دخوله وبينوه جازيا معهم وقد خالف  
 قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقول النبي خذوا  
 له ما وجدتم له ليس لكم الا ذلك **ح** ذهبت الامامية الى ان لا يثبت  
 دليل على البلوه في حق المسلمين المشركين وقال ابو حنيفة لا دليل  
 فيها وقال الشافعي انه دليل المشركين خاصة وقد خالفه المعقول  
 والمنقول اما المعقول فلان الوجدان يدل على ذلك وهو حكم  
 يقيني استفيد من الاستقراء كغيره من التبريات والوجدان اذ انما  
 هو المنقول فان سعد بن معاوية في بني قريظة يقبل مقابلتهم



وسى ذاريم وامر بكشف موت زدم فمن ابنت فهو من المقابلة  
 وخرى بنت فهو من الذي رارى وصنوا النبي ط ذهب الامامية  
 انه اذ بلغ غير رشيد لم يدفع اليه له وان طعن السن وقال ابو حنيفة  
 اذ بلغ خمس وعشرين سنة فك حجه على كل حال ولو تصرف في ماله  
 قبل خمس وعشرين سنة صح تصرفه بالبيع والشراء والاقرار وقد خالف  
 في ذلك قوله ثم فان استتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم  
 وقوله ثم ولا تؤنقوا السفها اموالهم المقضى للتخصيص <sup>سنة</sup> وعشرين  
 ذهب الامامية انه اذ بلغت المرأة رشيدة دفع اليها مالها  
 وان لم يكن لها زوج وليس لزوجها لو كان معها اعتراض وقال ابو  
 ان لم يكن لها زوج لم يدفع اليها مالها وان كان لها زوج دفع <sup>اليها</sup>  
 لكن لا يجوز لها ان تتصرف فيه الا باذن زوجها وقد خالف قوله  
 فان استتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والعجبة اعطى التفسير  
 ومنع الرشيد <sup>يا</sup> ذهب الامامية ان الصبي اذ بلغ رشدا دفع اليه  
 ثم يدور وضيع في المعاصي حج عليه قال ابو حنيفة لا يحجر عليه تصرفه

ناقد

ناقد في ماله وهو خلاف قوله ثم فان كان الذي عليه الحق سفيها الى  
 مبذرا او ضعيفا الى كبيرا او صغيرا ولا يستطيع ان يعمل هوى  
 مغلوبا على غفلة وقوله ثم ولا تؤنقوا السفها اموالكم وقال ارضا  
 ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ذم المبذرين فوجب المنع منه  
 وانما يمنع بالبيع والتصرف وقال <sup>يا</sup> اقبضوا على ايدي سفيهاكم <sup>يب</sup>  
 ذهب الامامية الى جواز الصلح على الاقرار والاولى نكاحا وقال الثا  
 لا يجوز على الاقرار وقد قوله ثم والصلح خير وقوله <sup>يا</sup> الصلح جائز بين المسلمين  
 وهو عام فيها <sup>ج</sup> ذهب الامامية ان الحائظ المشترك بين اثنين  
 ليس لاحدهما ادخال خبثة خفيفة فيه لا تصرف به الا باذن <sup>صا</sup>  
 وقال الثا نفو مالك يجوز وهو مخالف لقوله على الخيل مال امرئ سلم  
 الابطينفس منه <sup>يد</sup> ذهب الامامية الى انه لا يجب على الشريك ان يبا  
 شريكه الى عمارة المشترك من اياه وحائظ او دولا في غير ذلك وقال  
 الشافعي ومالك <sup>ج</sup> يجب عليه وقد خالف العقل والنقل فان الاثنا  
 لا يجب عمارة ملكه ولا ملك غيره فباى وجه يجب عليه العمارة وقال

خالف

الناس مسلطون على اموالهم **به** ذهب الامامية الى ان القمان ناقل  
 للدين وان المضمون عنه برى وقال الفقهاء الاربعة لا يبرء وقد خالفنا  
 قول النبي صلى الله عليه وآله لما ضرب الدرهمين عن اميت جزاك الله جزا الاسلام  
 وفك رمانك كما فككت لها اخيك فدل على انتقال الدين من ذمة  
 اميت وقاله لا يبرء منه اذ من الدينارين هما عليك واميت  
 منهما برى قال نعم فدل على براءة ذمة المضمون عنه **ب** ذهب الامامية  
 الى ان ضمان المتبرع لا يرجع وقال مالك واحمد يرجع به عليه قد  
 خالفنا في ذلك قوله **ب** واميت منها برى ولو كان الدين باقيا ليرجع  
 فائدة في القمان على اميت **ب** ذهب الامامية الى جواز ضمان المعاملة  
 بعد الفعل وقال الشافعي لا يجوز وقد خالف في ذلك قوله **تم** والمخار  
 به حمل بغير وانابه زعيم وقوله **ب** الزعيم وهو **ب** ذهب الامامية  
 الى ان للموكل ان يطالب بغير ما باعه وكيله ومنع ابو حنيفة منه وهو مخالف  
 للعقول والمنقول لدلالة العقل على تسلط الانسان على ماله من ملكه  
 يزيد الغير وقاله الناس مسلطون على اموالهم **ب** ذهب الامامية الى ان

الطلاق

الطلاق الوكالة البيع يقتضى البيع نقد ابعد البلد بشر المثل وقال  
 ابو حنيفة لا يقتضى ذلك بل الوكيل ان يبيع ما يبيع ما يمانه الف درهم  
 بدرهم الى الف سنة وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الانسان  
 انما يرضى على نقل ماله ملكه بعوض اذا كان العوض مساويا للملك  
 وهو منفي عن الوكيل وقال **تم** ولا تاكلوا اموالكم بينكم با باطل الا  
 ان تكون تجارة عر تراف من **ك** ذهب الامامية الى انه اذا وكله  
 في الشراء فاشترى وقع الموكل وقال ابو حنيفة يقع للوكيل ثم ينقل  
 الى الموكل وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان العقل يقتضى انتقال  
 الملك حتى يزيله سبب نقله ولو دخل في ملك الوكيل لاقتصر **ك**  
**ك** ذهب الامامية الى انه اذا وكل مسلم ذميا في شراء خمر لم يصح  
 الوكالة فان ابتاع الذي له لم يصح البيع وقال ابو حنيفة يصح التوكيل  
 ويصح البيع وعنده ان المسلم لا يملك الخمر اذا تولى الشراء لنفسه  
 ولا يصح ذلك ويملكه بشراء وكيل ذمي وقد خالف في ذلك النقل  
 المتواتر من القران والسنة قال الله **تم** حرمت عليكم الخمر وهو

يستلزم انواع الشربة وقال عز الله اذ حرم شيئا حرم ثمرة ولعن  
رسول الله في احدى عشرة من جملتها البايع ولا فرق بين الوكيل والوكيل  
**ك** ذهب الامامية الى انه اذا وكله في بيع فاسد لم عليك البيع الصحيح  
وقال ابو حنيفة يملك الصحيح وقد خالف في ذلك مقتضى العقل  
فان الوكالات بما تضمنت الفاسد فالصحيح يوكل فيه وكما لا يجوز  
ان يبيع مال الاجنبي كذا ليس له الوكيل بيع هذا المال لانه اجنبي  
حيث لم يتنا وله عقد الوكالة وقال الله تعالى ان تكون تجارة خراف  
منكم **ك** ذهب الامامية الى انه لا يبيع توكيل الصبي فلو عقد غيره لم يبيع وقال  
ابو حنيفة يصح ان يكون وكيل اذا كان يعقل ما يقول وقد اختلف  
قوله في رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم ورفع القلم يستلزم ان لا  
يكون الكلام حكما **ك** ذهب الامامية الى انه اذا قال له عندى كذا فقلت  
فلان التزم بقدر ما فلان وزيادة مالهما قال وقال الشافعي لا  
الزيادة ثملا وقد خالف قوله في اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقد  
بالاكثر فلا يبيع لأفيا **ك** ذهب الامامية الى انه اذا قال له

الف ودرهم والف وبعد رجح في تفسير الالف اليه وقال ابو حنيفة  
يرجح تفسير الالف اليه ان كان المعطوف غير المكيل والموزون  
وان كان منها كان المعطوف تفسيراً مثل الدرهم فانه يقتضى  
الالف درهم وقد خالف في ذلك استعمال العقل والعرف واللفظ  
فانهم عطفوا الخالف والمائل ولم يفرقوا بين المكيل والموزون  
وغيرهما في اي وجه خالف هو بينهما **ك** ذهب الامامية الى انه  
يصح اقرار المريض للموارث وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يبيع  
وقد خالفوا قوله في كون اقرارين بالقسط شهادا لله ولو شأنا  
انفسكم والشهادة على النفس الاقرار وهو عام خالفوا العقل  
ايضا فان الاثنا قد يستدين من وارثه ولا يخلص لبراءة ذمته الا  
الاقرار فلو لم يكن مسموعا لم يكن خلاصا من ذمته ولان الاصل الاصل  
في الاسلام العدالة وفي اجبا المسلم الصدق **ك** ذهب الامامية  
الى ان العبد لا يقبل اقراره بما يوجب الحد ولا القضا وخالف فيه  
الفقهاء الاربعون وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل فان اقرار

العقلاء انما يقبل في حق نفسه لا في حق غيره وقاله اقرار العقلاء  
 على انفسهم جائز وهو يدل بمفهومه على ان اقرارهم على غيرهم  
 غير جائز وهذا اقرار بعد انما هو اقرار في حق المولى **ك**  
 ذهبت الامامية الى انه اذا قال يوم السبت لفلان على درهم  
 نفق قال يوم الاحد لفلان على درهم لزمه واحد وقال ابو حنيفة  
 يلزمه اثنان وهو خلاف المعقول فاصالة البراة والمعارف  
 والمداويل بين الناس **ك** كما بالشيء الواحد وعدم تكليف  
 جميع الشهود في مجلس واحد **الفصل الثاني** في الوديعه وتوابعها وفيه  
 مسائل ا ذهبت الامامية الى انه اذا اودع الودعي الوديعه **ب**  
 كان ضامنا وقال مالك ان اودع زوجته لغيره وان اودع غيرها  
 ضم وقال ابو حنيفة ان اودعها عند غيره لغيره وان اودعها  
 عند غيره ضم وقد خالفوا قوله ثم ان الله يامركم ان تؤذوا الامانا  
 الى اهلها وقول النبي اذ الامان الى من ايمتك **ب** ذهبت الامامية  
 الى انه اذا استودع حيوانا وجب عليه سقيه وعلفه ويرجع به للمالك

الاقرار صح

وقالوا

وقال ابو حنيفة لا يجب العلف ولا السقي وقد خالف ذلك قوله ثم  
 ان الله يامركم ان تؤذوا الامانا الى اهلها وقوله على اليد ما اخذت  
 حتى تؤديه وذلك يستلزم الحفظ المستلزم للسقي والعلف **ج**  
 ذهبت الامامية الى انه اذا اخط الوديعه بما له خلط الية تميز ضم  
 وقال مالك ان خلطها باءون ضم وبالمثل للغير وقد خالف ذلك  
 النصوص **الضممان** الذي على المضممان مع التعدي هو هنا متعذر قطعاً  
 ذهبت الامامية الى انه اذا اتفق الذرايم والذناير على الوديعه  
 عنده نفرة عوضها مكانها لم يزل **الضممان** وقال مالك يزول وقد  
 خالف النصوص الذي على الضمان والاستصحاب **ا** ذهبت الامامية  
 الى انه اذا تعدي الوديعه واخرجهما من الخبز وانقطع بها نفرة لها  
 الى الخبز لم يزل الضمان وكذا العارية المضمومة مع التعدي وقال  
 ابو حنيفة يبرأ وقد تقدم بيان الغلط فيه **و** ذهبت الامامية  
 الى ان البناية على حمار القاضي كالبناية على حمار الشوكي وقال مالك  
 اذا قطع دنب حمار القاضي فكل قيمته واذا قطع دنب حمار الشوكي

ضم الارش وقد خالف المنقول والمعقول قال الله تعالى فاعتدي  
 عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدي عليكم وجزا سنيته سنيته  
 مثلها ولان القيم تختلف باختلاف الاعيان باختلاف الملاك  
 ذهب الامامية الى ان المنافع بالغضب كمنع الارض وسكني  
 الدار وقال ابو حنيفة لا تنضم من غضب بضمها فزعموا ببدنه فلا  
 اجرة عليه فان نقصت الارض فالارش فالافلا وقال ايضا لو اجرا  
 الفاضلك الاجرة دون المالك وقد خالف العقل والنقل فان  
 العقل قاض بقبح التصرف في مال الغير وعدم اباحته فيجب العوض **قال**  
**تعالى** فاعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم و  
 جزا سنيته سنيته مثلها وغير ذلك ذهب الامامية الى ان  
 المقبوض بالبيع الفاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض وقال ابو حنيفة  
 يملك بالقبض وقد خالف العقل والنقل فان الفاسد وجوده  
 في البيئته كالعدم وقال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم  
 بالباطل ذهب الامامية الى ان اذا شرب حانبة حامله لم يولد

كالاتم وقال ابو حنيفة لا يضر المولد بل الام خاصة وقد خالف  
 العقل والنقل فان العقل قاض بوجوب العوض عن الظلم  
 وقال الله تعالى فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي  
 عليكم وقال ما على اليد ما اخذت حتى تؤديته ذهب الامامية  
 الى ان السارق يجب عليه القطع والعزم وقال ابو حنيفة  
 لا يجتمعان بل يجب احدهما فان <sup>عزمه</sup> يقطع وان قطع لم يعرف وقد  
 خالف العقل والنقل قال الله تعالى والسارق والسارقة  
 فاقطعوا ايديهما وهو عام وقال ما على اليد ما اخذت  
 حتى تؤدي والعقل قاض بوجوب رد الظلم **يا** ذهب  
 الامامية الى ان مكان غصب العقار ويضرب وقال ابو حنيفة  
 لا يتحقق ولا يضر وقد خالف العقل والنقل قال الله  
 تعالى فمن اعتدي عليكم الآية والعقل دل على وجوب الانتصاف  
 والتحقيق يمكن بالاستيلاء وضع المالك منه كغيره  
**وب** ذهب الامامية الى ان الغاصب اذا صنع الثوب

كان له اخذ صبغه وعليه ارش نقض التوب وقال ابو حنيفة ان صبغ  
 الابيض بغير السواد يخير للمالك بين دفع التوب اليه ومطالبة بجمته  
 ابيض وبين اخذ التوب مصبوغا ولا شئ عليه وقد خالف العقل والنقل  
 فان العقل قانين بوجود المقاسة وانما قلناه بما يتم لا يدفع التوب  
 والزامه بجمته وكذا النقل لان التوب قال لنا سيباطون  
 على الموالم فكان للفاسد اخذ صبغه والمالك اخذ توبه والعقل مانع  
 فخذ كل منهما ما احب انتم اى فرق بين السواد وغيره فالالوان  
 ذهب الامامية الى ان الفاصب لا يمكن التغيير الصفة وقال  
 ابو حنيفة اذا غيرها تغيرت ازال به الاسم والصفة والمنفعة المقصودة  
 بفعله ملكه اقله دخل الضرار بطل فوجد فيها دابة وطعاما وركب  
 فطبخ ذلك الطعام على تلك الرحى بتلك الدابة ملك الدقيق وكان للشا  
 دفع المالك عن الظهين قتاله عليه فقتل الضر المالك وهو هدم  
 قتل المالك الضر منه وهو خلا العقل والنقل قال الله تم ولا تأكلوا  
 اموالكم بينكم بالباطل وقال على اليد ما اخذت حتى تؤدى وقال

وربما يتم باقانا  
 بر

لا يحل

لا يحل مال امرى مسلم الا بطيب نفس منه ذهب الامامية الى انه  
 اذا غصب خبثه فبني عليها وجب عليه ردها على مال كفا وان افتقر الى  
 تحريم بناءه على جداره وقال ابو حنيفة ان كان قد بنى خاصة ردها  
 وان كان البناء مع طرفها ولا يمكن ردها الا برفع هذا البناء يقطع  
 هذا ليلزمه الرد وقد خالف المعقول والمنقول على ما تقدم وقال  
 لا ياخذن احدكم متاع اخيه حادا ولا عبا فخذ عينا فليردها  
 ذهب الامامية الى انه اذا خلى ذابة وفتح ففصله قد عتبت  
 ذلك ضرر وقال ابو حنيفة لا يضر وقد خالف العقل والنقل لانه ذهب  
 فهو معتد وقال الله عز وجل عليكم الية **يو** ذهب الامامية الى انه  
 اذا خلى الفاصب على الفاصب الذي فيه الرابا مثل سبك الدرهم وبيع الطعام  
 وجب عليه رده على المالك وارشه وقال ابو حنيفة يخير للمالك بين  
 على الفاصب المطالب بالبدل والاشا بما ان يغير ارش وقد خالف قوله  
 فمن اعتدى عليكم جزاء سنة سنة مثلها والعقل الدال على التسلط  
 على العيز بغير موجب اى وجه يتسلط المالك على الفاصب بالبدل

ذهبت الامامية الى انه اذا غضب يتهافت بولد ملوك وتفتتت  
 بالولادة فعليه ردّة <sup>حاه</sup> وورد الولد وارث النقص وقال ابو حنيفة **كبر**  
 نقصان ساواها او زاد ولو نقص ضم النقصا وقد خالف المعقول  
 والمنقول على ما تقدم **يط** ذهب الامامية الى انه اذا غضب كل قاتل  
 الضأ ومخهما فان الالف مشتركة بين المالكين لا ينتقل الى القاتل  
 وقال ابو حنيفة ينتقل لكل واحد منهما بدل الف بناء على ان القاتل  
 يملك بالتغير وقد تقدم بطلانه **له** ذهب الامامية الى انه ليس  
 للعاصم في القراض ان يبيع بالدين وقال ابو حنيفة له ذلك وقد  
 قول النبي لا ضرر ولا اضرار في الاسلام **الفصل الثاني** في الاجارة  
 وتوابعها اذهب الامامية الى انه اذا استأجر دابة الى موضع لم  
 اليه وتجاوزته الى اخر فانه يضم الاجرة المسماة الى ذلك الموضع **اف**  
 المثل في الزيادة وقال ابو حنيفة لا يلزم اجرة الزيادة التي تعدي  
 فيها وقد خالف العقل والنقل قال الله تم وجرأ سنة ستين منها  
 وقال على اليد ما اخذت حتى تؤدى والعقل اوجب القصاص **ب**

ذهب

ذهبت الامامية الى انه يجوز الاستجار الى اي وقت شاء وقال في  
 لا يجوز اكثر من سنة وله قول اخر الى ثلثة سنين وقد قوله على ان  
 ما جرى ثمانى حج ودلالة العقل الدال على الجواز ذهب الامامية  
 الى انه يستاجر دارا على ان يتخذها مسجدا يصل في ولا يجوز ان  
 يستاجرها ليتخذها ما خورا او يبيع فيها الخمر ويتخذها  
 كنية او بيت نارا وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك في الاول **ك**  
 في الثاني لكن يعمل غير ذلك وقد خالف العقل والنقل حيث منع  
 من الاستجار للطاعة وجوزه في صورة الاستجار للبعث ذهب  
 الامامية الى انه اذا استاجر رجلا لينقل له الخمر الى موضع بعينه  
 للشرب لو جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز وقد خالف النبي حيث  
 لعن ناقها **ه** ذهب الامامية الى جواز المساقاة وقال ابو حنيفة  
 لا يجوز وقد خالف في ذلك فعل النبي فانه عامل اهل خيبر  
 ما يخرج فزرا وزرع وجماعة الصنعا والتابعين على ذلك **و**  
 ذهب الامامية الى انه يجوز اختلاف الحصص بالنسبة الى المثلثة

خالف

يجوز ان

وقال مالك يجيب التاوي في الكل وقد خالف العقل الدال على الخفا  
 الجواز وقوله المومنون عند شر وطم ذهب الاما الى ان يجوز  
 ان يشترط العامل ان يعمل مع غلام ريت النخل سواء كان الغلام  
 موسويا يعمل هذا الحانطا ولا وقال مالك لا يجوز الا اذا كان غلاما  
 بالعمل فيه وقد خالف العقل والنقل فان العقل يدل على اصله  
 الجواز وعدم الفرق وقال النبي المومنون عند شر وطم  
 ذهب الامامية الى ان يجوز المزارعة بالنصف والثلث وغيرها  
 وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وقد خالف العقل الدال على  
 اصالة الجواز والنقل هو ان النبي عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج  
 فتمت وزرع وروى ابن عباس النبي دفع خيبر أرضها ونخلها  
 الى اهلها مقاسمة على النصف ذهب الاما الى انه يصح اجارة  
 الارض بالتمام وقال مالك لا يجوز وقد خالف العقل الدال على  
 اصالة الجواز وقول الله او فوايا العقود ذهب الامامية  
 الى انه يجوز ان يوجر أرضه لزرع الطعام كالحنطة وقال الفقهاء

الابن

لللابنة اذا غير الطعما بطل وقد خالفوا العقل الدال على اصله  
 الجواز وقوله او فوايا العقود **الفقهاء** في الجها وتوايعها  
 وفيه **منا** ذهبت الامامية الى ان القبض يدور اذ ان  
 فاسد وقال ابو حنيفة ان قبضه في المجلس صح وقد خالف العقلا  
 الدال على التيق **ب** ذهبت الامامية الى صحة هبة المشاع وقال  
 ابو حنيفة لا يجوز فيما يقسم وقد خالف العقل الدال على التسوية  
 والجواز قول النبي للورت ان نرن وارحج والريحان هبة مشاع  
**ج** ذهبت الاما الى لزوم الوقف بالعقد والقباض وقال ابو حنيفة  
 لا يلزم الاجم الحكم الحاكم وقد خالف قول جبر الاصل وسبل الثمة  
 واجماع الصحاح عليهم عليه ذهبت الاما الى انه يصح الوقف على  
 بنى يتم وبنى هاشم وقال الشافعي لا يجوز ذلك لعدم حصرهم  
 وقد خالف الاجماع الدال على جواز الوقف على الفقراء والسكان  
**د** ذهبت الامامية الى انه اذا بنى مسجدا او مقبرة واذن  
 في الصلوة والدفن ولم يعل انه وقف ولا وقفه ليرث ملكه



عنه وقال بوجيفة اذ صلوا ودفنوا اذ ملكه وقد خالف القائل  
 الدال على اصاله بقاء الملك وقول النبي لا يحل مال امرئ ابى  
 مسلم الا غطيت نفس منه المكاتب في الموارث وتوابعها و  
 مسائل اذهبت الامامية لتورث خمسة عشر اولاد البنات  
 واولاد الاخوة واولاد الاخوة فرلام وبنات الاخوة  
 من الاب والعمة واولادها والخالة واولادها والخال واولاد  
 لاده والعم اخ الابلام واولاده وبنات العم واولاده  
 والجد اب الام والجد ام اب الام على الترتيب المذكور تصانف  
 ولا يرث مع واحد منهم قوتة ويحجب بعضهم بعضا على ترتيب  
 ذكره في كتبهم وعليه جماعة الصفا والتابعين وقال ابو حنيفة  
 ان ذوالا يرثون الا ان تقدم المولى في اخذ بالرد عليهم  
 فلو مات وترك بنتا وعمة فالل بنت لتصف بالفرض  
 والاخر بالرد كما نقول نحن الا انه يقيد موثمن المولى على  
 ذوالارحام ويوافقوننا في ان يراخذ بالرد اولى

ذوالا

ذوالارحام ويقولون اذ لم يكن هنالك مولى ولا يرث بالفرض  
 ولا بالرد كان لذوي الارحام فخالقوا في توريث المولى مع وفي  
 الباقي وفاق وقال في انهم لا يرثون ولا يحجبون كان لليت  
 قرابة فالمال له وان كان مولى كان له وان لم يكن مولى ولا قرابة  
 فيرثه لبيت المال وقد خالفنا في ذلك قوله تقري يوم يكرم الله في اولاد  
 ذكره وولد البنت ولد للاجماع على ان عيسى وادم وقال رسول الله  
 ابناى هذا سيدا شيئا اهل الجنة وقال لا تترموا على ابني هذا بوله  
 اى لا تقطعوه عليه وقد كان الحسن بن علي في حجره فاراد واخذ  
 ذلك وقال ان ابني هذا سيد يصلح الله به بين فتيين من المسلمين  
 يعني الحسن وقال نفا اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال  
 وقال في الرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون وللنساء نصيب  
 مما ترك الوالدان والاقرابون وله يفرق بين الرجال والنساء وقال  
 الخال وارث من لا وارث له وروى ابو هريرة ان النبي ورث  
 الخال والاجناس ذلك كثيرة ذهبت الامامية الى ان الام يرد عليها

الحسين

وللنساء نصيب مما  
 ترك الوالدان و  
 الاقربون

وكذا البنت وقال كشاف في البنت النصف والباقي لبيت المال وقد  
 خالف قوله ثم قالوا الارحام بعضهم اول بعض وقول النبي بحر المرأة  
 ثلث ميراث حقتها ولقبطها وولدها وجعل ميراثها ولدا للملاعة  
 لامر وقال ولد الملاعة امرأته وانه يجعلها كالابوين **ج**  
 ذهبت لامامية الى ان المسلم يرث الكافر خلافا للاربعة وقد نقلنا  
 في ذلك عموم الفقهاء قوله تم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ  
الانثيين وقوله الاسلام يعلو ولا يعلى وقوله الاسلام يزيد  
ولا ينقص ذهبت الامامية الى انه لا ميراث بالتعصيب بل انما يكون  
بالفرض المسمى والقرابة والفرض الزوجية والولاء وقال  
 الجمهور يورث بالتعصيب وقد خالفوا قوله للرجال نصيب مما ترك الوالد  
 والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فذكر ان  
 للنساء نصيب مما ترك الوالدان كما للرجال وقال جابر بن زيد ثبت  
 فرضها الجاهلية انه ينشر للرجال دون النساء وقال الله تعالى  
 الارحام بعضهم اول بعض وانما اراد الاقرب فالاقرب جماعة و

البنات

ولدت اقرب من العم والعم وايضا لم ينم ان يكون ولدا لصدا ضعفا  
 من ابن ابن العم لولده ابنا وثمانية وعشرين بنتا فان لابن  
 سمير ثلثين ولكل بنت سهم ولو ترك عوضا لولد ابن ابن العم كان  
 لابن ابن العم عشرة مثلثين والباقي للنساء ذهبت الامامية  
 الى بطلان العول وخالف فيه فقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك  
 العقل والتقل قال ابن عباس كان الله الذي رحل على عددا جعل المال  
 نصفا ونصفا وثلاثا ذهب التصفا بالمال فاين الثلث فيقول له اول فراغا  
 لالفرايض فقال عمر بن الخطاب قل قلت هلا اثرت عليه قال هبته  
و ذهبت الامامية لجواز الوصية للوارث وخالف فيه الفقهاء الا  
وقد خالفوا كتاب الله ثم حيث قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت  
 ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الآية وهو نص في السنة  
 ولانه نوع من البر والافراد لي يفر الا بالعدل كما قال عليه السلام  
ابدأ بغيرك وفيه صلة الرحم لما صوبها وقال تم يبدله بعد ما  
فما ائمه على الذين بيد لونه الارية وللان الوثا قد يستحق التقبيل

احصى

اما بشبهة فاقه و فقره او بسبب كثرة عياله دون غيره اوسبب  
 فضله وعلمه وقله سعيه الاموال الدنيوية فينا العقل **الفضل**  
 ولا يمكن الا بالوصية ولانه كما نجا التفضل حال الحيوان كما يجوز  
 بعد الموت **ذهب الاما** الى ان اذا اوصى لا قارب صرف الى من  
 يعرفه من الناس ان يقربه وقال ابو حنيفة يعطى ذوالرحم المحرم  
 ولا يدخل فيه من لم يحرم كبنى العم وقال مالك هذه وصية للعارث  
 من الاقارب لا غير وقد خالفوا العرف في ذلك من غير دليل **ذهب الاما**  
 الى انه لا يصح الوصية للميت وقال مالك تصح وتكون للوارث وهو  
 خلاف العقل الدال على امتناع صحة ملكة الميت وان تملك  
 واحدا لا يكون بعينه تملك غيره **ط** ذهبت الامامية ان ما تملكه  
 النبي ينتقل الى ورثته وخالف فيه لفقهاء الاربعه وقالوا  
 ينتقل صدقة التورثه وقد خالفوا كان الله تعالى يوصيكم  
 الله في اولادكم وهو عام وقوله ثم للرجال نصيب مما ترك الوالا  
 الدين والاقرباء فهو عام ايضاً وما رواه ابو بكر من قوله من

في قوله

منها

معاشر الانبياء لا يورث وما تركناه صدقة غير صحيح لقوله **كوش**  
 سليمان داود وقال تم حكاية عن ذكيران بن شيبان ويرث من اليعقوب  
 وقوله والى حفت المولى فرسانى وقوله فاطمة يا بن ابي قحافة  
 ارث ابان ولا ارث ابى شمر لما تنازع على والعمان بغلة  
 رسول الله وعمامة وسيفه حكم ابو بكر بذلك لعلى عليه السلام فخرجة  
 الميراث لو كانت روايتهم صحيحة لما حكم بذلك لكاتبه **المستحق**  
 المستحقين للصدقة وانما صدق امير المؤمنين بالاراء التي في ذلك  
 مع القياس ليظهر خطأ من كره هذه الرواية **ي** ذهبت الامامية  
 الى ان الاسير اذا اخذ بعد تقضى الحرب يختير الامام بين **الفداء**  
 والاسترقاق وقال ابو حنيفة يختير بين القتل والاسترقاق  
 لا غير وقد خالف قول الله تعالى فاما من امن فاما فداً وقال علي  
 في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حياً وكلبني في هؤلاء  
 النبي لاطلقتهم له وبعث النبي سرته قبل بخد فارس وارجلايقا  
 له ثمانية ابن اثال الحنفى سيدامة فانوابه وشده الى السارة

من سوارى المسجد فبني النبي فقال ما عندك يا ثامة فقال خيران  
 قتلت قتلت ذادم وان مننت مننت على شاكر وان اردت  
 ما لا قل فسئل بقط ما شئت فتركه ولم يقل شيئا فرب يوم الثالث  
 فقال مثل ذلك ولم يقل النبي شيئا فرب يوم الثالث فقال مثل ذلك  
 ولم يقل النبي شيئا ثم قال اطلعوا ثامة فاطلقه فرقا غتسل  
 وجاء فاسلم وكتب الى قومه فجاؤا مسلمين هذناض فجازا الزينة  
 ابو غرة الحج في لاسر يوم بدر فقال يا محمد اتى ذو عيلة فامتن على  
 فغلبه على ان لا يعود الى القتال فركب مكة فقال انى سرت محبدا  
 وعاد الى القتال يوم احد فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع في الآ  
 فقال انى ذو عيلة فامتن على فقال ما امن عليك حتى ترجع مكة  
 فيقول فى نادى قريش سخرت محمد مرتين لا يسلم لابلغ في حجر مرتين  
 فقتله بيده وفادى ٤٠ رجلا بجيلين وفادى يوم بدر جماعة  
 ففرش على مال يا ذهب الامامية ان سم ذى القربى <sup>القط</sup>  
 بوت النبي وقال ابو حنيفة يسقط وقد خالف مقتضى قوله والله

القول

التشريك

القراب اضا فبلاد الملك التملك وعطف بها والتشريك <sup>بب</sup>  
 ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اعطاء اليه زكوة الفطر  
 والكفارة وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله لا تجوز  
 فوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله <sup>سوله</sup>  
 ذهبت الامامية الى انه لا يدفع الزكوة الى فظاهرة الاسلام  
 فيها كافر او فظاهرة التحريم فيان عبدا او فظاهرة اية  
 من ال عبد المطلبين منهم لم يحب عليه شئ وقال ابو حنيفة  
 غنيا لم يضره لافرق بين الموضعين ولانه امثل فيخرج <sup>العبد</sup>  
**الفصل الثالث** في النكاح وفيه مسائل ذهبت الامامية الى انه  
 اذا توامر الزوجا الكتمان لم يبطل النكاح وقال مالك  
 يبطل وان حضره الشهود وهو مخالف لقوله او فوا  
 بالعقود فانكحوا ما طاب ذهبت الامامية الى انه لمن  
 يعقد النكاح بلفظ البيع ولا التملك ولا الهبة <sup>لصحة</sup>  
 ولا العارية ولا الاجارة فلو قال بعثتها او ملكتها

او هتكها ليصح سواء ذكر المهر ولا وقال ابو حنيفة يجوز ذلك كله وقال  
مالك ان ذكر المهر فقال بعثها او ملكتها على مهر كذا فتح والافلا  
وقد خالفنا قوله ثم وامرأة مؤمنة ان همت نفسها للثبي ان اراد النبي  
ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين **ج** ذهب الامامية  
ان العدة والحالة اذا رضيتا بعقد بنت الاخ او بنت الاخت صح  
وخالف الفقهاء وقد خالفوا في ذلك قوله ثم واحل لكم ما وراء ذلك  
وقوله فانكحو اماطا بكم النساء **د** ذهب الامامية الى تحريم البنات المحلو  
من الزنى على الابن والاخ والعمة والخال وكذلك ابان المحرمات المؤبدات  
وقوله في يجوز ذلك كله يجوز ان يكر الرجل بنته من الزنى وامه  
واخته وعمته وخالته وكل حرم الله تعالى في كتابه وكذلك  
فيها سببا اخر او اسما كام هي اخت او بنت ابى ذئب بنت اومة  
هو خاله وهذا بعينه مذهب المجوس يعود بالله في المصطلح ذلك  
وقد قال الله ثم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وهذه حقائق  
لا يتغير بتغيير شرائع الاديان وضع الحاقم بالانسان في الميثاق

او بنت ص

في غيره

في غيره من الحقوق الشرعية لا يخرجهم عن الصفا الحقيقية ولهذا ايضا  
فيقول ابنه وامه واخته من الزنى وليس هذا التقييد وجبا للمخ  
كافي قولنا اخت من النسب ليقضها عن اخت الرضاع ولان التحريم  
لمن يصدق عليه هذه الالفاظ حقيقة ومجازا اجماعا فان الحدة  
داخلة تحت الام مجازا وكذا ابن البنت والاخت في تحريمها بهذا  
**هـ** ذهب الامامية انه اذا صح النكاح بالعدو فعل محرما فاذا  
خرجت من العدة جاز له نكاحها وقال مالك لا يجوز ويفسخ النكاح حينها  
وقد خالف قوله واحل لكم ما وراء ذلك فانكحو اماطا **و** ذهب الامامية  
الى انه اذا استلم اكثر من اربع كتابتيا اختار منهم اربع اربعتا بعد  
عليهن او لا اربعا ولو كن وثنيات فاسلم معك ذلك وقال ابو حنيفة  
يبطل نكاح الجميع مع عدم ترتب العقد ومع نكاح الاول خاصة وقد  
خالف قول النبي لعيلان بن سلمة الثقفي لما اسلم على عشرة اخرا  
اربعا منهم وفارق سايرهن **ح** ذهب الامامية الى انه ان نكح الكفا  
جائزة وقال مالك انها باطلة وقد خالف قوله وامرانه حمله الخطب

الاربع

ثم

واقرا النبي اباسيما لما سلم قبل زوجته هنداً سلمت بعده على النكاح  
 ولو كان فاسدا لم يقرهما وكذا غيرها ولم يامر احدا بتجديد النكاح  
 ذهبت الامامية باحتمال النكاح المتعة وخالف الفقهاء الاربعة وقد اختلفوا  
 القرآن والسنن الاجماع السنن النبوية ما القرآن فقوله فما استمتعتم به من  
وهو حقيقة المتعة وايضا قرأ ابن عباس اجل مستحق وما لا يجمع فلا يظن  
 بين المسلمين باحتمالها واستمرارها اياها مدة حياة النبي وخلافه في بكر  
 وكثير من خلافه وعمرته بعد على النبي وقال لا يهاجم الناس متعانا كما كنا  
 على عهد رسول الله انا انى عنها وعاقب عليها واما السنن فانه روى  
 عنه متواتر انه رخص للصحابة في المتعة وتمتعوا في زمانه وايضا اختلفوا  
 افتى باباحتها امير المؤمنين ابن سعود وجابر بن عبد الله وسنة الاكوع  
 وابو سعيد الخدرى والمغيرة بن شعبه معاوية بن ابي سفيان وابن عباس  
 وابن جبرئيل وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم ذهبت الامامية  
 الى ان النكاح الفاسد لا يحل الزوجة المطلقة ثلاثا وقال الشافعي  
 انه يحل وقد خالف قوله فان طلقها فلا يحل له من بعد حتى تنكح زوجا

غيره والنكاح هو المتعبر في نظر الشارع لاستحالة ان يامر الله سبحانه  
 بالباطل ذهبت الامامية الى ان المهر ما تراضى عليه الزوجان قبل  
 او كثر وقال مالك انه مقدّر باقل ما يجزئ من القطع وهو ثلثة دراهم  
 وقال ابو حنيفة انه مقدّر بعشرة دراهم فان عقد على اقل من عشرة دراهم  
 وجبت العشرة وقد خالفوا قول الله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان يمسوا  
 وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهو عام وعند ابو حنيفة لو تم  
 نحو وجب لها كامل فمما مضى لانصفه وقال النبي ادوا العليان قيل يا رسول الله  
 وما العليان قال ما تراضى عليه الاهلون وقد يحصل التراضى بينهما  
 وقاله من استحل بدراهم فقد استحل وقاله لا جناح على امرئ ان يتصدق  
 امرأة قليلا كان او كثيرا وزوج امرأة على تعليم آية من القرآن بعد ان  
 من الزوج خالفه من حديثه فلم يعد عليه ذهبت الامامية ان الفريضة  
 اذا طلقتها قبل الفرض والدخول بحبلها المتعة وقال مالك لا يجب وقد اختلفوا  
 قوله لا جناح عليك ان تطلق النساء ما لم يتسوهن او ترضوهن  
 فريضة فتمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف

حقا على الحسين امر بالتمتع وهو الوجوه وهو فضل بين المعسر والمعسر  
فلو لم يكن واجبا لما فضل كصدقة الطلوع لافضل بينها وبينها وتوا<sup>توا</sup> <sup>توا</sup>  
على الحسين الحق الثابت وعلى الوجوه وقالته وللمطلق امتناع بالمعروف  
حقا على الحسين ذهب الامامية انه اذا تزوج امرأة ودخلها  
ثم خالها فلزوجهما كالحط في العدة فاذا تزوجها بمهر فان دخل استقر  
المهر وان طلق قبل الدخول فلها النصف وقال ابو حنيفة <sup>للمهر</sup> <sup>وقد بلغ</sup>  
قول الله فضف ما فرضتم ذهب الامامية الى ان الوليمة مستحقة  
ليست واجبة واجابة الدعاء لها مستحب واجب كذا الاكل والشرع  
الجميع قد خالف براءة الذمة وقوله ليس في المال حق سوى الزكوة  
في الطلاق وتابعوه وفي مسائل ذهب الامامية ان الطلاق  
المحرم هو ان يطلق المدخول بها الحاضر معها الحال حال حيضها او <sup>في طهر</sup>  
قد جامعها فيه فانه لا يقع وخالف فيه الفقهاء <sup>ولما</sup> <sup>الفوا</sup> <sup>قوله</sup> <sup>لم</sup> <sup>يطلق</sup>  
لعدتهن <sup>التي</sup> <sup>عكس</sup> <sup>من</sup> وهو يدل على تحريم الطلاق في غير الطهر فيكون <sup>منها</sup>  
عنه والتهى يدل على الفساح وطلق ابن عمر امرأة ثلاثا وهو حايض مرة <sup>منها</sup>

ابو حنيفة

ان يرجعها فقال بعد الله فردها على وليها شيئا وفي رواية  
عن ابن عمر طلقت زوجتي وهو حايض فقال لي النبي ص ما هكذا  
امر ربك انما السنة ان تستقبلها الطهر فطلقها على كل وقت <sup>وقد</sup>  
تطبيقه ذهب الامامية اذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد مثل ان يقول  
طلقك ثلاثا فانه يقع واحدة وقال الشافعي <sup>واحد</sup> <sup>يقع</sup> <sup>الثلاث</sup>  
وليس محرّم وقال ابو حنيفة ومالك يكون محرما ويقع لثلاثا <sup>وقد بلغ</sup>  
قوله ثم الطلاق مرتان وسأل عن النبي ص لو طلقها ثلاثا فقال  
عصيت ربك وهو يدل على تحريمه فيكون منها عتبه في رواية  
قال كان الطلاق على عهد رسول الله وابي بكر وستين <sup>مخلافه</sup> <sup>عمر</sup>  
الثلاث واحدة فقال عمران الناس قد استجعلوا امر اركانهم اناة <sup>فيه</sup>  
ولو امرضيتهم فامضا عليهم والزعم الثالث وقال ابن سينا طلق  
ابن كنانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فخرن عليها  
حزنا شديدا فسأله رسول الله ص كيف طلقها فقال طلقها <sup>فوجعا</sup>  
ثلاثا في مجلس واحد وقال ص انما نكاح واحدة فارجعها <sup>سنة</sup>

الاشهاد في

ذهبت الامامية الى الطلاق فاجب شرطية وقال الفقهاء ليس شرط  
 ولا واجبا قلنا قلوا قولهم واشهدوا ذوى عدل منكم ولا يجوز  
 حمل على الرجعة لان الفرق اقر حيث قال وفارقوهن معروف  
 يعني الطلاق ولان الاثنا عشر المراجعين واجب لا هو شرطية صحتها  
 فهو شرط في بقاء الطلاق فوجب عليه **ذهبت الامامية**  
 ان طلاق المكره باطل وكذا اعتقه وسال العقود وقال ابو حنيفة  
 يقع طلاقه وعتقه وكل عقد يلحقه فسخ وما لا يلحقه فوكالبيع  
 والصلح فانه يقع موقفا يصح موان اجازها والابطال وقد  
 خالف قوله مدفع عاصم الخطا والنسيان وما استكرهوا  
 وقاله لاطلاق ولاعتنا في اغلاق والاعلاق الاكراه **٤**  
 ذهبت الامامية انه يجوز استعمال الحبل المحرمة وان توصل بها  
 الى المباح وقال ابو حنيفة يجوز قال ابن مبارك شكك في الفرة  
 الى زوجها واشرت فراقه فقال لها اندي ويزول النكاح  
 وقال الفرج امرأة قبل انها بشهوة فان نكاح زوجها فسخ

ابو حنيفة فرط

اقول

وقال النضر بن شبيب في كتاب الحبل ثلثمائة وعشرين مسألة كلها  
 كفر يعني استباحة ذلك كفر وقد خالفوا النقل فان الله تم  
 عاقب فاحتمل جيل محظورة عقوبة شديدة حتى انه تم مسح  
 مفعله قردة وخنازير حيث ان الله تم حرّم علي بن ابي اسيريل التمسك  
 يوم الفتح لوان على التمسك فوضعت الشاة اليوم الجمعة فدخل التمسك يوم  
 السبت فاخذوا التمسك يوم الاحد فقال الله تم ميم فلما عتوا **فما**  
 عنه فلناهم كونوا اقردة حاشين وقال النبي لعن الله اليهود  
 حرمت عليهم الخمر فباعوها واكلوا ثمنها ولما نظر محمد بن  
 الشبانى الى هذا قال ينبغي ان لا يتوصل الى المباح **بالتعميم**  
 هذا القول فقال لوان رجلا حضر عند الحاكم وادعى ان فلانا  
 زوجتي وهو يعلم انه كاذب شهد له بذلك شاهدان  
 زورا وهما يعلمان ذلك فحكم الحاكم له بها حلت له ظاهرا  
 وبالطنا وقال ايضا لوان رجلا تزوج امرأة جميلة فرغ منها  
 اجنبي قبل دخول زوجها بها فاتي هذا الاجنبي فادعاها تزوجته

بسخن عامر شند



وان زوجها طلقها قبل الدخول بها وتزوج بها وشهد له  
 بذلك شاهدا زورا وحكم الحاكم بذلك نفلا حكمة وحرمت  
 على الاول ظاهرا وباطنا وحلت للمتحال ظاهرا وباطنا هذا  
 مذهبهم لا يختلف الحنفية فيه **وذهب** الاما الى ان اعتبار  
 عدد الطلاق بالتزوية ان كانت حرة فطلاقها نكاح وان  
 تحت عبد وان كانت مة فطلاقها اثنتان وان كانت تحت  
 وقا **الاعتبار** بالزوج ان كان حرا فقلت طلقا  
 وان كان مملوكا فطلقتهما وقد خالف قوله في الطلاق **جران**  
**فانما** يعرفوا وتبرج باحسا فجعل للزوج الطلقة الثلاثة  
 وهذه الآية وردت للحره لقوله **فلا جناح** عليهما فيما  
**اقتدت** به واحرة هي التي تقتدي ون الامة فانها لا  
 شيئا وقالت عائشة ان النبي قال طلاق الامة طلقتان  
 وعدتها حفصا وسال رجل عن رجل خطا في خلافة كم طلاق  
 الامة فاعلم ما يقول له فاشارة الى امير المؤمنين وكان حاضرا

فاشار له

فاشار اليه باصبعه فقال له اثنتان فاجاب عن ذلك فقال  
 انما اناسا لك فلم يندبر ما يقول فسالت هذا فقال ويك  
 لهذا علي بن ابي طالب **ذهب** الامامية انه اذا كان الاطلاق  
 ملتمة بين الزوجين والحال عامرة فبذلت له شيئا  
 طلاقها لم يحل لها حرة وخالف فيه ابو حنيفة ومالك  
 والشافعي وقد خالفوا قوله ولا يحل لكم ان تأخذوا مما  
 آتيتوهن شيئا لان يخافن ان لا يقيم احد ود الله فلا  
 جناح عليهما فيما اقتدت به **ح** ذهب الامامية الى انه  
 لا يصح الطلاق قبل النكاح فلو قال كل امرأة اتزوجها  
 فهي طالق كان طلاقا لا اعتبار به ولو تزوج لم يطلق  
 وقال ابو حنيفة يصح فاذا تزوج امرأة طلقت وقد خالف  
 قول النبي لا طلاق قبل النكاح وقال الاطلاق **ملاك**  
 ولا يصح ولا اعتق فيما لا يملك ولان الطلاق وان لم يقيد  
 النكاح وانما يتحقق بعده لا قبله **ط** ذهب الامامية

الى انه لا يصح طلاق الولي غله عليه ولا لاية لا بعوض ولا بعينه  
وقال مالك يصح بعوض وقد خالف قوله في الطلاق لم اخذ  
بالتاق ذهبت الاما الى انه يشترط مدة الايلاء زيادة  
اربعة اشهر وقال ابو حنيفة بخونها اربعة اشهر وقد خالف قوله  
للذي يقولون من نساء م ترضى اربعة اشهر فجل مدة الترضى  
اربعة اشهر ذهبت الامامية الى انه لا يقع الطلاق بمجرد  
خروج مدة الترضى بل اذا انقضت طالبه الحاكم بالقيمة الطلاق  
فحل المطالبة بالقيمة والطلاق بعد المدة وقال ابو حنيفة  
حل المطالبة في المدة فان خرجت طلقت بالخروج  
بائثانه وقد خالف قوله الذي يقولون من نساء م ترضى  
اربعة اشهر فان فاذا افاز الله عقور رجم وان  
الطلاق فان الله سميع عليم اضاف المدة الى الوالي  
التمليك فاذا كانت حقا له ليمكن حقا لغيره كالتد  
الوجل ليس لصاحبه المطالبة في الاجل وعقب

بالقيمة

بالقيمة بقاء التعقيب قال فان فاذا اى جامعوا واضاف الى  
المولى وقال ان عزموا الطلاق اضافة اليهم فوجب يقع  
الطلاق بفعله كالقيمة والحنيفة لا يجوز بفعله بل بانقضاء  
المدة ولانه تم ونصف بنفسه بالغفران والرحمة مع القيمة هو  
ان لا يمكن ما شوما لكنه في صوت المقتدر الى الغفران حيث تهتك  
حرمة الاثر فلما كان في صوت يغفر له وصف الله انقضا  
ولما ما ذكر الطلاق وصف نفسه بالتمتع لان الطلاق يبيع  
جعلناه بانقضاء العدة ليمكن هناك ما يبيع ذهبت  
الامامية الى ان الزوج اذا ما طل بعد مدة الترضى رافع لم يطلق  
عنه السلطان بل يجتبه على احد الامرين اما الرجوع او الطلاق  
وقال الشافعي يطلق عنه وقد خالف قوله تم وان عزموا الطلاق  
جعل العزم على الطلاق ايه وقول النبي الطلاق لم اخذ  
بالتاق ذهبت الامامية الى انه لا يقع الظهار قبل التزوج  
وقال ومالك يصح وقد خالف قوله والذي يظهر

ابو حنيفة

الغفران

يحبس

منسأهم **ذهب** الامامية الى انه يجلب طعام ستين مسكنا في الطم  
 واخذ <sup>واحد</sup> استين يوما وقال ابو حنيفة يجزيه وقد خالف قوله ثم فاطما  
 ستين مسكنا اعتبر العدد **ذهب** الامامية انه لا يجوز عطاء  
 الكفارة للكافر وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله ولا تجزى ما  
 يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله **ذهب**  
 الامامية انه اذا اطعم الستين وما يجلب من الطعام اجزاء وقال  
 الشافعي يجزى بيلكم ولا يجزى لاطعا وقد خالف قوله ثم فاطما  
 ستين مسكنا **ذهب** الامامية الى انه جزاء الخبز وقال الشافعي يجزى  
 وقد خالف قوله ثم فاطما ستين وهو ينصرف الى الجزئية حقيقة **ذهب**  
 الامامية الى انه اذا اطعم خمسا كسا خمسا يجزيه وقال مالك يجزيه  
 وقال ابو حنيفة ان اطعم خمسا وكسي خمسا ببيعة اطعم خمسا لم يجزى وان  
 كسي خمسا واطعم خمسا ببيعة كسو خمسا اجزاء وقد خالف قوله ثم  
 فاطما عشرة مساكين او كسوهم خير بين الشئين لا غير **ذهب** الامامية  
 الى ان التزوجة اذا امتنع عن اللعان حدثت وقال ابو حنيفة تجزى

كذلك

تلاعن وقد خالف قوله ثم ويدروا عنها العدة **ذهب** الامامية الى ان  
 دل على ان المرأة تدرا عن نفسها العدة بلعنها والعدة الحد لقوله  
 وليشهد عداها طائفة من المؤمنين فعليه **ذهب** ما على المحصن  
 من العدة ولا لها قد يكون كاذبة فيكون اللعان حراما عليها فلا  
 يجوز الزنا بها **ذهب** الامامية الى انه اذا اتقن اللعان  
 لم يعقده وان حكم به حاكم وقال ابو حنيفة وان حكم به حاكم  
 نفذ وان ترك الاقل وقد خالف قوله ثم فشهادة احد من اربع  
 شهادتيا لله وفعل النبي فانه كذلك فعل **ذهب** الامامية  
 الى وجوب الترتيب في اللعان اولا بلعان الرجل ثم يعقب بلعان  
 المرأة فان خالف بطل اللعان وان حكم به حاكم لم ينفذ ووافقنا  
 ابو حنيفة ومالك على وجوب الترتيب لكن قالوا ان حكم الحاكم بالخروج  
 نفذ واعتدبه وقد خالفوا قوله ثم فشهادة احد من عقب اللعان  
 بشهادة الرجال ثم قال ويدروا عنها العدة ايغنى الحد الواجب  
 بلعان الرجل او الجبس عند ابو حنيفة الواجب بلعانه وانما يكون بعد

وإنما يكون لعان الرجل **ك** ذهب الامامية الى انه يعبر في الحقة  
 الاولاد امكانه ولا يكفي قدرة الرجل وتمكنه وقال ابو حنيفة العقب  
 قدرته من الوطى دون امكانه وحكى الشافعي عنه ذلك مسألا  
 الاولى اذا انح رجل امرأة بخصه وطلعت في الحال ثلثا والمحل  
 ولم يخل بها ثم اتت بولد من حين العقد ستة اشهر فان الولد  
 يلحقه ولا يمكنه نفيه بالعا الثانية لو تزوج مشرك في غيبة  
 ثم اتت بولد من حين العقد ستة اشهر فانه يلحقه وان علمنا  
 انه لا يمكن وطئها بعد العقد بل لو غلق عليه وعلى الاب بيت  
 ولم يتفارقا ليل او نهار مدة خمسين سنة ثم سافر الى بلد الزوجة  
 فوجد جماعة من النسل من تلك المرأة من الاولاد والاولاد فانهم  
 باجمعهم يلحقون بذلك الرجل الثالثة اذا تزوج رجل امرأة ثم طلقها  
 عنها وانقطع خبره فقيل لامراته انه قد ما فاعتد وانقضت  
 وتزوجت باخر فاولادها اولادها غاب وحضر الاول فان هؤلاء  
 الاولاد كلهم للاول ولا شيء في الثاني وقد خالف الضرورة

يحكم

في ذلك

في ذلك **ك** ذهب الامامية الى ان الكافرة تحت الكافرا اذا  
 عنها ووجب عليها العدة وقال ابو حنيفة لامة عليها وقد  
 خالفتهم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجكم ذهبت  
 الامامية الى ان اكثر مدة الحمل سنة وقال الشافعي اكثره اربع سنين  
 وقال مالك اكثره سبع سنين وقال ابو حنيفة سنا وقد خالف الحسن  
 والوجدان فان هنا لم ينقل ولا شوهد لو كان معتبر الوقع  
 ولو نادى ولم ينقل **ك** ذهب الامامية الى ان الرضعة والرضع  
 لا تنسرحرمة وقال ابو حنيفة ومالك المصدا واحدة ولو كان قطرة  
 تنسرحرمة وقد خالفنا ذلك قوله عن الرضاع ما ابنت اللحم وشد  
 الغظم وقوله لا يحترق المصاة والمصتان والرضعة والرضع  
 وعن ما يشبهه <sup>قالت</sup> ما انزل الله في القرآن عشره شفا معلو  
 تحترق **ك** ذهب الامامية الى انه اذا قال لمن كبر منه ستا هنا  
 ابني من النسب وابني من الرضاع لم يعتد به وقال ابو حنيفة يقبل  
 حتى انه لو كان عبد له عتق عليه فلو ابرن خمسة عشرة

بان ابن مائة سنة وولده او بنت مائة سنة بنته وكانا مملوكين  
 له قبل اقراره وحقا عليه وهكذا تكذيب للضرورة **كذبت** الى  
 مائة في ان يجيب التفقه على الامم حاجتها وفقرها وقال مالك  
 لا يجاب يتفق عليها وقد خالف قوله وصاحبها الذي امرونا  
 وسئل النبي من ابر قال املك قال ثم قال املك قال ثم قال  
 املك قال ثم قال اباك فجعله **الرابعة** كذبت الاما الى  
 ان التفقه على الزوجة لا تسقط بمضى الزمان وقال ابو حنيفة تسقط  
 وقد خالف العقل والتقل لان الشايب الذي لا يسقط الا بسبب  
 له ومضى الزمان غير سبب الدين والله ثم اجر الاثنا والعجائبة  
 قال لوسلف زوجته نفقة شهر ثم مات وطلعت اباننا  
 عليها رد باقي الايام فاثبت لها النفقة بغير موجب واسقطها  
 مع الموجب **الثانية** الراس في الجنائيا وتوابعها وفي مسائل  
 اذ هبت الاما الى ان الحر يقتل بالحرمة اذ اردت اولا وهانفقه  
 عليه وقال الجمهور لا يرده عليه وقد خالفوا قوله والاشقي

بلا

بلا اني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل بالاشقي ذهاب الاما  
 الى انه لا يقتل المسلم بالذمي وقال ابو حنيفة يقتل وقد خالف  
 قول الله ثم ولنجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لا يتوبوا  
 اصحاح النار واصحاح الجنة وقال النبي لا يقتل مؤمن بكفرا  
 ولا ذم وعهد وقال قيس بن عبا انطلقت وانا والاشترالي  
 على فقلنا له قل عهد اليك رسول الله شينا ليعمده  
 الى الناس عامة قال لا الا في كتابي هذا فاخرج كتابا وقرا  
 سيفه فاذا فيه المؤمنون يتكافوا ماؤمهم وهم يد  
 على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مؤمن  
 بكافرا ولا ذم وعهد فحمد **ج** ذهبت الاما الى ان الحرمة  
 لا يقتل بعيد وقال ابو حنيفة يقتل بعيد عنه وقد خالف  
 الحر بالحر والعبد بالعبد وقول النبي لا يقتل حر بعبد  
 وقول علي من السنة ان لا يقتل حر بعبد **د** ذهبت الاما  
 الى ان الاب لا يقتل بالولد وقال مالك ان قتله خذ بالسيف

فلا فود وان دجحه او شق بطنه قتل به وقد خالف النبي لا يقتل  
والجولد بولده ذهب الامامية الى ان القتل بالمتقل كالجدة  
وقال ابو حنيفة لا يجزئ القضا وقد خالف قوله في النفس بالنفس  
وقوله في الحر باحر وقوله من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا  
و ذهب الامامية الى انه اذا قتل غير الحرم او قطع النجاء الى الحرم  
لم يقتل ولم يقطع منه بل يصيب عليه في المطعم والمسبر حتى يخرج فقياد  
بالمقتول وقال الشافعي يستقام في النفس الطرف معا وقد خالف  
قوله من دخله كازمانا وقوله تراو لم يروا انا جعلنا حرما منا  
وقول النبي ان اغنى الناس على الله القاتل غير قاتله والقاتل في الحرم  
والقاتل يدخل الجاهلية فقوله القاتل في الحرم يعني قود الا ان القاتل  
المبتدأ دخل تحت قوله القاتل غير قاتله ذهب الامامية الى ان  
في الاذنين الذية وقال مالك حكومة وقد خالف قول النبي في  
عمر بن الخطاب وفي الاذنين ذهب الامامية الى انه اذا جنى على  
نفسه خطأ كان حدمرا وقال احمد لو قطع يد نفسه كان له مطالبة

العاقل

بدنية

العاقل اليد المولدة لو قتل نفسه كان ثورثته مطالبة العاقل  
بدنية وقد خالف الاجماع والعقل الذال على اصالة البراة و  
النجاة لا يوجب اخذ مال الجاني ذهب الامامية الى انه لا يجزئ الكفارة  
بقتل الذمي خلافا للاربعة وقد خالفوا العقل في اصالة البراة  
وكتاب الله تهرجث قال وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن  
فخبر ربيعة ذهب الامامية الى انه اذا قتل اسيرا في ايدي الكفا  
وهو مؤمن وجب الذية والكفارة سواء قصده بغيره او لم يقصد  
وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال الشافعي ان قصده بغيره فعليه  
الذية والكفارة وان لم يقصد فعليه الكفارة دون الذية  
وقد خالفوا قوله من قتل مؤمنا فخر ربيعة مؤمنة ودية  
مسئلة الى اهله وقوله في النفس ذيتها مائة في الابل ذهب  
الامامية الى ان الجمل اذا لم يكن لها زوج وانكرت ان يكون عملها  
من زنا فاتها الاخذ وقال مالك عليها الحد وقد خالفوا في مسألة  
البراة وصحة تصرف المسلم واصالة عدم الزن واليقول وقوله

ادرك الحد وبالشهات **ذهب** الامامية انه اذا اشترى ذات  
 محرمة كأمه واخته وبنته وعمته وخالته نسبا او رضاعا فوطئها  
 مع العلم بالتحريم كان عيلا الحد وقال ابو حنيفة لاحد عليه قد خالف  
 قوله ثم الزانية والزاني فاجلدوا كل هذا **ان** ذهب الامامية الى  
 اذا شهد عليه اربعة عدول بالزنى وجعل عليه الحد سواء صدقهم  
 او كذبهم وقال ابو حنيفة ان صدقهم سقط عنه الحد وان كذبهم  
 حد وقد خالف العقل والنقل فان الحد اذا وجب بالبيضة **والثقل**  
 كان مع التصديق اولى لتراندهما والتقل الدال على وجوب الحد  
 بشهادة الأربعة **ذهب** الامامية ان اللواط باليقين **يوجب** النقل  
 وقال ابو حنيفة ليس حد بل يعزروا وقد خالف قول النبي من عمل عمل  
 قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول ولأنه زنا بل فحش اعوام  
**ذهب** الامامية الى ان الاجارة للوطي باطل فاذا استاجر امرأة  
 للوطيها مع العلم بالتحريم وجعل عليه الحد وكذا الواستاجر امرأة لغيره  
 بها فزناها وقال ابو حنيفة لا يجب الضورتين وقد خالفه عموم قوله **ان**

وانما

والزاني فاجلدوا **ذهب** الامامية الى انه اذا عقد على امه واخته  
 وبنته نسبا او رضاعا او احدي باقى الميت على التأييد عالما بالتحريم  
 والنسب فانه لا يفند اسقاط الحد بالوطي وقال ابو حنيفة يسقط لان  
 العقد نفسه شبهة وقد خالف عموم قوله ثم الزانية والزاني فاجلدوا  
**ذهب** الامامية الى انه اذا تكاهل شهودا الزنى اربعة وشهدوا به الحكم  
 فغابوا او ماتوا حكموا كالمشتماتم ووجب الحد وقال ابو حنيفة لا يز  
 الحكم بشهاتم وقد خالف قوله ثم الزانية والزاني فاجلدوا **ان**  
 ذهب الامامية الى استحباب تفرغ الشهود الزنا بعد اجتماعهم لللاقاة  
 وقال ابو حنيفة اذا شهد في المجلس احد ثبت الحد وان شهدوا في المجلس  
 فمهم قد فرغ يجردون والمجلس عنده مجلس الحاكم فان جلس الحاكم بكرة  
 ولم يقبل الغريب فهو الى مجلس احد فان شهدا تناز في بكرة  
 واثنان غيبة ثبت الحد ولو جلسوا انصرفوا فمجلس  
 وقد خالف قوله ثم **ذهب** الامامية الى ان اربعة شهداء ولان الواحد اذا  
 شهد لم يكن قاذفا ولا يصير شاهدا باضافة شهادة غيره **ان**

واذا كان شاهداً

فاذا ثبت انه لم يكن قاذفاً كان شاهداً له بصيرة فاذا ثبتت  
غيره عز مجلس المجلس الخرنيط ذهبت الامامية الى انه اذا شهد  
اربعة ثم رجع واحد منهم لم تحذف الثلاثة الباقية وقال ابو حنيفة  
يحدون وقد خالف العقل وهو امانة البراءة وقوله ثم لو تولى  
باربعة شهداء وهذا اقداتي ورجوع واحد لا يؤثر فيما ثبت  
والجواب ابو حنيفة قال لو شهد اربعة فرجم المشهود عليه ثم رجع واحد  
وقال تعمدت قتله لحق القود عليك قد خالف النضر والعقل قال  
ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً وقال ابو حنيفة  
اثنان اثم زنا بالبصرة وشهد اخر اثم زنا بالكوفة لحق عليهم حد  
ولا على المشهود عليهم فقد خالف قوله ثم لو تولى اربعة  
شهداء وهو لا يراى اربعة شهداء لان كل اثنين يشهدان  
على فعل غير الفعل الذي شهد الاخران عليه قال لو شهد كل واحد  
من الاربعة اثم زنا في زاوية غير البيت غير الزوايا التي شهد بها  
اصحابه حد بة استحساناً لا قياساً وقد خالف العقل لان كل فعل

يشهد

اصحابه

يشهد به واحد مضاد لما شهد به فلم يشهد الاربعة على فعل  
واحد وقال ابو حنيفة ايضاً لو شهدوا بزنا قد يروى يحد وقد خالفنا  
قوله ثم الزانية والزاني فاجلدوا وقال ابو حنيفة الاسلام  
شرط في الاحصاء وهو خلاف عموم قوله خذوا عني قد جعل للشئ  
لحق سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ويعرب عام والثدي بالشطبة  
مائة والرجم ورجم النبي يهودين زنياً وقال ابو حنيفة لا يرحم  
يهودي ذهبت الامامية وجو القطع بيرة هو ممكن البقاء  
كالاثمان والحجوب والاشياء وما لا يمكن بقاءه كالفؤة الرطبة  
والبطيخ واللحم الطرى وقال ابو حنيفة لا يجب القطع الا فيما يمكن  
وقد خالف عموم قوله والسارق والسارقة فاقطعوا وقال  
ايضاً لا قطع فيما كان اصله الاباحة كالصنود كلها والحجوان  
باسرها العلة والخشب جميعه الا ما يعمل منها اينة كالجمنا  
والابوا فيكون في معموله القطع فان في القطع وان لم يكن معمولاً  
وكل ما يعمل من الطين كالخزف والفخار والقدر وغيرها

الا الساج ص



فيهم لا قطع وكذا كل المغان كالمح والخل والرزنج والقار واليفر والقطر  
 والموميا الا الذهب والفضة والياقوت واليروزنج فان فيه القطع  
 وقد خالف قوله ثم والتارق والتارقة كاذبت التام  
 الى انه اذا سرق كتب الفقه او الادب او النضا والقطع مع بلوغ  
 النضا وقال ابو حنيفة لا قطع وقد خالف قوله ثم والتارقة والتام  
 وقال ايضا اذا سرق ما يجزئ القطع مع ما لا يجزئ لا يقطع وقد خالف  
 وقال ايضا اذا انقبت مع اليد البيت وسرق مال المستعير لم يقطع  
 وهو خلاف الآية وقال ايضا لا يقطع الضيف اذا سرق مال المضيف اذا  
 كان محرزا عليه يغفل او غلق وهو خلاف الآية وقال ايضا اذا سرق  
 العبد فان كان ابقا لم يقطع وان لم يكن ابقا لم يقطع وهو خلاف الآية  
 وقال ايضا لا يقطع النباش وقد خالف الآية وقد خالف الآية وقال  
 اذا لم يكن له ثياب لو كانت يثا ناقصة اصبعين او اياها ما لم يقطع  
 وقد خالف الآية وقال ايضا اذا سرق عينا فقطعناه سرقها بعينها  
 نائية لم يقطع سواء سرقها من مالك او من غيره الا في مسئلة واحد

ثم ص

دوس

وهي انه سرق غزلا فقطع ثم نسج فرقه ثوبا قطع ثانيا وقد خالف الآية  
 وقال ايضا اذا سرق فقطع لم يعز له العين السروقة ان كانت تالفة  
 وان كانت باقية ردها الا اذا سرق حديد افعله كوزا ثم قطع فانه  
 لا يرا الكوزه لانه كالعين الاخرى لو كانت السرة ثوبا بضعة اسود  
 فقطع لم يرد الثوب لان السواد جعله كالمستهلك فان صبغه احمر  
 كان عليه رده لان الحمره لا تجعله كالمستهلك وقد خالف الآية  
 لانه قال الاجمع بين القطع والغرم فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغم  
 والقران دل على وجوب القطع مطلقا وقال ايضا اذا سرق احد الزنوجين  
 من صاحب مع الاحراز عنه لم يقطع وقد خالف القران الغرم وقال  
 ايضا كل شخصين بينهما رجم محرم بالنسب فالقطع ساقط بينهما وهو خلاف  
 القران الغرم اذا سرق عمودا او طنورا وعليه حلية قيمتها النضا  
 لم يجب القطع وهو خلاف القران وقال ايضا اذا ارتكبا الاحمال  
 في مكان وانصرف في حاجة وكان على الاحمال زاملة فان اخلا  
 اللص الزاملة بما فيها لم يقطع وان شق الزاملة واخذت

من جوفها فعليه القطع وهو خلاف الاجماع لا بد من غير  
وقال ايضا اذا قصده رجل فدفعه فقتل بالدفع فان كان  
بالسيف او بالمشقل ليل اطلاقا وان كان بالمشقل فمنا فاعليه  
ضمان وقد خالف العقل الدال على الدفاع على النفس والنصر  
الدال عليه ذهب الاما الى ان كل من وجب عليه حد من حدود الله  
من شرب الخمر والزنا والسرقة من غير المحارم ثم تاب قبل قيام  
البينة عليه فانه يسقط وقال الشافعي لا يسقط وقد خالفه قوله  
فمن تاب بعد طلعه واصبح فان الله يتوب عليه اذ الله غفور رحيم  
وقال التوبة تجب ما قبلها ك ذهب الامامية المجرمانه اذا اجتمع  
حد القذف وحد الزنا وحد السرقة وجوب قطع اليد والرجل بال  
واخذ المال فيها والقواد استوفى منه الحد وداجم ثم يقتل وقال ابو  
يسقط كلها ويقتل وقد خالف الايا الدالة على هذه العقوبات وقال  
الخمر اذا اشتد واسكروا ازيد وجب الحد بشره وان لم يندب بكم  
وان اشتد واسكروا وخالف الاجماع الدال على تخريم الخمر والحال والحد

به وقاله ايضا عليه الحد بالبلع فان ذهب ثلثاه فهو حلال ولا حد  
حتى يسكر وان ذهب اقل من الثلث فهو حرام والحد حتى يسكر  
وما يعمل في التزويج ان يطبخ فهو لا يبيد وهو حلال ولا حد  
حتى يسكر وان لم يطبخ فهو حرام ولا حد حتى يسكر وما جعل في هاتين  
الشيئين الكرم والنخل مثل العسل والشعير والحنطة والذرة فكله  
مباح ولا حد فيه وان اسكر وقد خالف قول النبي ان من اعطى  
وان من التمر او ان من العسل فمر او ان من التمر او ان من الشعير  
وقال كل مسكر حرام وقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال ايضا  
اذ نلف اهل الردة اموالا وانفسا لم يضمنوا وهو خلاف قوله  
النفس بالنفس في اعتدى عليك في اعتد واعليه بمثل ما اعتدى  
عليكم وقال ان المشركين اذا قهروا المسلمين واخذوا اموالهم ملكوا  
بالقصر فان عاد المسلمون غنموا فان وجد صاحب الغنم عليه قبل الغنم  
اخذها بغير شيء وان وجدها بعد القسمة اخذها بالقسمة ولو كان  
الكافر على تلك العين كان احق بها فصاحبها وقد خالف قوله

غيره

لأنك لو اموالك بينكم بالباطل وقوله لا يجعل مال امرئ مسلم  
 الا عرضا طيبا لنفسه منه وهو يجعل لاحد ان يقلد من يبيع اموال المسلمين  
 على المشركين بالقهر ويجعلها ملكا لهم ويصير بواسطة القتلى  
 المحرم عليهم ما الكثير واحق بالملك فربا به المسلمين مع ان المسلم  
 لا يملك مال المسلم بالقهر والغلبة فكيف يملكه الكافر فانه يحرم  
 اليوم عند الله ثم من المسلم حيث ملكه اموال المسلمين اذا قاتلهم  
 ولم يجعل للمسلم فليق الله من يؤمن بالله وباليوم الآخر من ان يجعل  
 مثل هذا القائل واسطة بينه وبين الله ثم ويحج به عليه العزة  
 ويعتذر عند الله ثم بان قلدت مثل هذا الرجل في هذه الفتوى المعلوم  
 بظلالها لكل احد وقال اذا اسلم الحربى له مال في يده المشاهدة  
 احرزه فاما امواله الغائبة عنه والارض والعقا والعقا وغيرها  
 مما لا يتقل ولا يحول فانه لا يحزرها فانه بل يجوز بالسلب اخذها  
 واذا اسلم ولد عمل لم يفضل بعد له يعصه بل يجوز استرقاقه مع الام  
 اذا انفصل ولو انفصل لم يحزها استرقاقه وقد خالف قوله امرئتان قال

الناس

الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لها عصمتي مما فهم  
 و اموالهم لا يجزئها وقالوا ذابى الزوجا الحزينا و ملكا لا ينسخ  
 النكاح وقد خالف قوله ثم والحصن من النساء الاما ملكت ايمانكم  
 حرة الزوجا واستثنى فذلك ملك اليمز ولان سبوا اليتد ل عليه  
 روى ابو سعيد الخدرى قال بعث رسول الله ببيته قبل اوطافه فغصوا  
 النساء فقامت ناس من طهين لاجل ازواجهم فنزل قوله والحصن  
 من النساء الاما ملكت ايمانكم نزلت في نبيات الزوجا اذا سبين و ملكا  
 وقال يجوز اخذ الجنية من عبادة الاوثان العجم ون العربى قال مالك  
 يجوز اخذها من جميع الكفار الا من مشركى القرش وقد خالفوا قوله  
 اقلوا المشركين حيث وجدتموهم فاذا القيمة الذين كفروا فبشر الرقا  
 من فيهم استثناء ثم قال ثم قالوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله  
 من الذين اوتوا الكتاب يعطوا الجزية فخص اهل الكتاب بالجزية دون غيرهم  
**الفصل الخامس** فى الصيد وتوابعه وفيه مسائل ذهب الامامية  
 انه اذا ترك الشئمة عمدا عند الذبح لم يحل اكله وقال الشافعى

وقد خالف قوله ثم ولا تاكوا مما لم يذكر اسم الله وهذا نص ذهبت  
 الامامية انه لا يجوز اكل ما صاده شيئا من الجوارح والسماع الا  
 بعد توكية وقال ابو حنيفة والشافعي وما لا يجوز يجمع لك اذا كان  
 تعليمه وقال احمد يجوز بالجمع لا بالكلب الا شو البيم وقد خالفوا في  
 وما علمت من الجوارح مكبلين **ج** ذهبت الامامية الى انه يحل اكل السمك  
 اذا ما خفف انفه وقال مالك لا يحل حتى يقطع راسه وقد خالفه  
 احلت لكم ميتا ودمها فالسنة السمك والجراد **د** ذهبت الامامية  
 الى استحباب الصلوة على النبي فانه يقول اللهم تقبل مني على  
 الذبيحة وقال ابو حنيفة يكره ذلك كله وقد خالف عموم قوله  
 يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله ثم ورفعا الذكر  
 اي لا اذكروا ولا تذكر معي وروى ابن جرير قال النبي ان الله  
 يقول من صل عليكم مرة صلت عليه بها عشرة اقاليم على ذبيحة  
 بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد **هـ** ذهبت الامامية  
 الى ان المضطر الى الميتة لا يجوز ان يشبع منها وقال مالك يجوز وقد خالف

البيهقي

ذرية

قوله ثم فراضطر وهذا غير مضطرا اليه **الفصل الثامن عشر** في الايمان  
 وتوابعها وفيه مسائل **ا** ذهبت الامامية الى انه اذا حلف لا  
 اكل طيبا ولا لبست ناعما لم ينعقد وقال ابو حنيفة المقام عليهما  
 طاعة ولازم وقد خالف قوله ثوبا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبا  
 ما احل الله لكم وقوله ثم وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله  
 الذي انتم به مومنون قل فر حرمة زينة الله التي اخرج لعباد والطيبات  
 فر الرزق وقوله ثوبا ايها النبي لم تحرم مما احل الله لك **ب** ذهبت الامامية  
 الى انه اذا قال اسالك بالله او اوثم بالله لم يكن يمينا وان اراد به  
 اليمين وقال الشافعي اذا اراد به اليمين صارت يمينا وان فقدت على فعل  
 الغفران اقام الغير عليهما لم يحث وان خالف حث الحالف وزمته  
 الكفارة وقال احمد الكفارة على المحن دون الحالف وقد خالف  
 العقل الدال على اصالة البراءة على عدم تعلق يمين الاصل بفعل غيره  
 فان الفاعل مختار في فعله **ج** ذهبت الامامية الى ان اليمين ان يسبق  
 لسانه اليها فغلب يعقدها بقلبه كانها اذا ان يقول بقلبه والله

سبق لانه الى قول لا والله ولا يجب بها كفاية وقال ابو حنيفة يجب  
وقد خالف قوله ثم لا يؤخذ كره الله باللفظ ايمانكم ذهب الامامية انه  
لا يجزى الكسوة الخف لا القلنسوة وقال الشافعي يجزى وقد خالف  
او كسوتهم ولا يقال المزاعطي غير قلنسوة انه كساه وكذا الخف ذهبت  
الامامية انه اذا قال لا سكنت هذه الدار حنقا قل مدة بعد الهزيمة  
وقال مالك لا يحنث الا اذا قام بها يوما وليلة وقد خالف العرف  
في ذلك الا ايمانية على العرف القوي والعرف الاصطلاحي الذي  
والكل مضي معناه ذهبت الامامية الى انه اذا حلف لا سكنت هذه  
الدار وهو فيها فانقل بنفسه براء في يمينه وان لم ينقل العيال  
والمال وقال مالك السكني بنفسه وبالعيال دون المال وقال ابو حنيفة  
بنفسه وبالعيال وبالمال وقد خالفوا قوله ثم ليس عليك ان تبت  
يوما غير مسكونة فيها متاع لكونه اخبياك من ترك المتاع وخرج عنها  
فهي غير مسكونة وعند ابو حنيفة انها مسكونة وقال ربنا اني اسكنت  
من ذريتي بواد غير ذي زرع اسكن زوجته وولده في المكان

نقل الامامية

فقال اسكنتم وان لم يكن ساكنا معهم وقال اسكنت ولم يكن  
معهم ثبت انه ساكن في مكان اخر وان كان ولده وعياله في غير ذلك  
المكان ذهب الامامية الى انه لو حلف ان ارفع سطحي لم يحنث  
وقال ابو حنيفة يحنث وقد خالف العرف اذ يقال يمثل هذا صعد  
السطح ولم يدخل الدار ولا السطح جاز كما الحائط فلو وقف على  
الحائط لم يحنث ولانه لا يدخل بيتا فدخل غرفة ففوقه لم يحنث  
والسطح كذلك ذهبت الامامية الى انه اذا حلف انه لا يشرب ردا واما  
ابو حنيفة يحنث وقد خالف العرف فان الدهن لا يشرب ردا وقال اذا  
حلف لا زجر وجهه بعضها او نتف شعرها او خفها يحنث وهو خلاف  
العرف ولو حلف لا ياكل ادمال يحنث باكل اللحم المشوي والطيخ  
وقد خالف العرف وقول النبي سيد الادم اللحم وهو قال لو حلف  
ان يشي المسجد النبي او المسجد الاقصى او بعض قبور الائمة  
لم يجب عليه الوفاء به وقد خالف قوله تعويثون بالنداء وقال  
اذا نذرت ان يصوي يوم الفطر انعقد نذره ويصوي ما غير الفطر فان

لو حلف م

نشره يحنث صح

عن نذره صح واخراه عن نذره وقد خالف الاجماع على ان صوم يوم  
 العيد معصية ولا نذر في المعصية **العشرون** **السابع**  
 في القضاء وتوابعه وفيه مسائل الاول ذهب الامامية الى انه  
 لا يجوز ان يتولى القضاء العاجم وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف  
 قوله ومر له يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والعاجم  
 اذا حكم بالتمثيل حكم بغير ما انزل الله **ب** ذهب الامامية  
 الى انه لا يجوز ان يتولى المرأة القضاء وقال ابو حنيفة يجوز  
 وقد خالف قوله اخرجوهن من حيث اخرجتم الله ومن اولها  
 القضاء قديمها واخر الرجال ولان سماع صوتها حرام ولا  
 يخاف منه الاغتيا وهو يمنع القضاء قال اذا خطى القاضي فحكم  
 بما خالف الكتاب والسنة لم ينقض حكمه وقد خالف قوله ومر له يحكم  
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ما دخل ما ليس له  
هو رد وقال عروة والجمهور الى السن وهذه جملة ما ان ابا حنيفة  
 ناقض قوله لانه قال لو حكم بجواز بيع ما ترك التسمية التي ذمها عامة  
 نقض

حكمه لانه حكم بجواز بيع التمتع **ج** ذهب الامامية الى ان القاضي يحكم  
 بعلمه وقال الفقهاء لا يقضى بعلمه الا ان ابا حنيفة قال ان علمه بذلك  
 في موضع ولايته قبل التولية او بعدها حكم وان علم في غير موضع  
 ولايته قبل التولية او بعدها لم يقض وقد خالفوا في ذلك قوله  
ومر له يحكم بما انزل فاحكم بين الناس بالحق وقوله تروان حكمت فاحكم  
 بينهم بالقسط ولان الشهادة تقرر الظن والعلم يقين فيكون العمل به ولي  
 وايضا يلزم اما فسق الحاكم او ايقاف الاحكام لان الرجل اذا اطلق حذره  
 ثلثا بحضرة الحاكم ثم حجد الطلاق كان القول قول مع يمينه فان حكم  
 بغير علمه وتخلف الزوج وسلمها اليه فسق لانه اعلى حرام وان  
 لم يحكم وقف الحكم وهكذا اذا اعتق واغضبته ثم حجد  
 ولانه لو شهد عنده عدلان بخلاف ما يعلمه ان عمل بها كان حكما  
 بالباطل وان عمل بما يعلمه ثبت المط **د** ذهب الامامية الى ان حكم  
 الحاكم صحيح لشهادة الشاهدين فان كانا صادقين كان حكمه صحيحا  
 وباطنا وان كانا كاذبين كان حكمه صحيحا باطلا سواء كان عقدا او

عقد او فتح عقدا وما الا وقال ابو حنيفة انكم بعدوا ورفعا وفتحته  
 وقع حكمه جميعا ظاهرا وباطنا فثبت العقد اذا ادعى زوجية  
 امرأة فانكرت فاقام شاهدين شهدا بالزوجية حكم بهاله وحلته  
 باطنا وان كان لها زوج بانثته بذلك وحرمت عليه وحلت  
 للمحكوم له ومنه رفع العقد اذا ادعت <sup>انها</sup> زوجها طلقتا ثلاثا واقام  
 شاهدين فحكم بذلك بانث منه ظاهرا وباطنا وحلت لكل واحد  
 وحل لكل واحد الشاهدين ان تزوج بها وان كانا بعدا <sup>انها</sup>  
 شهدا بالزور ومنه في الفسخ الاقالة وقال في النسب لو ادعى ان بنته  
 فشهد له بذلك شاهدا زوره فحكم الحاكم بذلك حكما بثبوت النسب  
 ظاهرا وباطنا وصاحرا محرما لها ويتوارثان وقد خالف في ذلك قوله  
 والمحصنات النساء الاما ملكت اي انكم وازاد المحصنات زوجا لغير  
 فحرمهن علينا الا بملك اليمين سبية واسترقا واو حنيفة اباحت لنا  
 بحكم باطل وقال الله ثم فان طلقتا فلا تحل له ان يعيد حتى تزوجا  
 غيره حكم بانه اذا طلقتا لا تحل له الا من بعد زوج وابو حنيفة اذا

عقد

جد الطلاق ففرضي له بما حلت له وايضا قوله ثم فلا تحل له ان يعيد حتى تزوجا  
 زوجا غيره دل على انها حلال له ما لم يطلقها وابو حنيفة يقول اذا قضى له  
 بزوجة غيره حرمت الزوجة على زوجها بغير طلاق منه وادعت  
 عليه انه طلقها واقام بذلك شاهدي زور حرمة عليه وما طلقتا  
 وقال من انما انا بشر مثلكم وانكم لتختصمون <sup>عليه</sup> واعل بعضكم الحق ببعض  
 واقضى له على نحو ما سمع فقضيت له بشئ في حق اخيه فلا ياخذ فانما  
 اقطع له قطعة من النار فلا يلجوز للعالم ان يتعاضل او يتعاضل مثل  
 هذه المسائل ويقول ان هذا فقيه عظيم وان طول عمري قلده وكذا  
 ابائي وجماعة كثيرة من الناس وكيف اخالف ابائي واجدادك واخالف  
 الجماعة الكثرة فان هذا عذر لا يقبله الله ثم مشي الاخرة ولا يسمع  
 ابو حنيفة اذا قذف وجلد لحد لا يقبل المحل شهادته ابدا ولو تالف  
 توبة ولو لم يجلد قبلت شهادته فذهب الى ان القذف بمجرد الازد  
 به الشهادة بل يجلد وبعد الجلد لا يقبل شهادته وان تاب وقد خالف  
 قوله ثم والذي يرمون المحصنات لم ياتوا باربعة شهداء فاجلد ومم <sup>ثلاثة</sup>

ولا يقبلوا لهم شهادة ابداً علق على القذف الجلد ورد الشهادة ولو  
 يعلق رد الشهادة على الجلد بل عطفها عليه قال الا الذين تابوا  
 من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم والاستسنا يرجع الى العمل  
 المعطو ببعضها بعض لا اتحادها الحكم ولا نية قال واصلى شرطه التوبة  
 اصلاح العمل فلا يكون الاستسنا عايداً الى الفسوق قريب لزوال العجة  
 التوبة واصلاح العمل انما يشترط في قبول الشهادة فوجب عود الاستسنا  
 اليه ولان النبي قال في قوله الا الذين تابوا واصلحوا توبته تكذيبه  
 نفسه فاذا تاب قبلت شهادته وهو نفس ولان المانع من قبول الشهادة  
 الفسوق اذا الوثوق بصدقه انما يحصل منه فلا معنى لرد الشهادة  
 بعد عدم صحح وقال ابو حنيفة لو شهد عند الحاكم عدلان فبعثوا  
 قبل الحكم بشهادتهما لم يثبت الحكم سواء كان المشهود مما يحتاج  
 الى المشاهدة او لا وقد خالف قوله واشهد واذا وكي عدل منكم  
 وغيره من النصوص وقال ابو حنيفة يقبل شهادة اهل الذمة امشأ  
 وان اختلفت مللهم كاليهود على النضاي وقد خالف قوله ان كان

فلن

فاسق بنا، فبينوا امر بالبين عند محي الفاسق والكافر فاسق  
 وقال اذا حكم بشهادة عدلين في الظاهر تبين انهما كانا فاسقين  
 قبل الحكم لو ينقض حكمه وقد خالف قوله ان جاءه فاسق بنا، فبينوا  
 ولان الشرع اوجب الحكم بشهادة العدل فاذا ظهر انه غير عدل او  
 لو بقي حاكماً كان حاكماً بغير الشرع ولان رد شهادته الفاسق صحح عليه  
 قطعي فوجب نقض حكمه وقال ابو حنيفة يقبل شهادته الحكم على خصمه  
 وقد خالف قول النبي لا يقبل شهادة الخائن ولا الخائنة ولا  
 الزاني ولا الزانية ولا ذى غمر على اخيه وذو الغمر من كان في  
 قلبه حقدا وبغض وامر من ادبنا لا يقبل شهادة خصم ولا يزين  
 والسعد ومنهم ولان مطا قبول الشهادة حصول ظن الحاكم بقصد  
 المدعى باعتبارها ومع العداوة لا يثبت الظن وقال ابو حنيفة  
 الفسق الذي رد بهما الشهادة ما لم يكن على وجه التدين كالزنا  
 والسرقة واما من يتدين به ويعتقده مذمومها فلا رد شهادته  
 كاهل الذمة فانهم فسقة على سبيل التدين وكذا اهل البغي





واليمين على فرانكو وقال ابو حنيفة اذا وطئ انسان امرأة في ظاهرها  
 وطيا يلحق به التنبات به لمدة يمكن ان يكون من كل واحد منهما  
 يلحق بها من نقل الطحا ورضه انه يلحق باثنين ولا يلحق بثلاثة وحكى  
 الكرخي والرازي وغيرهما عن ابنه لو اذناه مائة اب الحقة  
 ثم قال ابو حنيفة لو كان للرجل امثا فخذ ولد فقالت كل واحد  
 منها هو ابني فرسيد الحق بالامتين معا وهذا خلاف المعقول  
 والمنقول للعلم الضروري بان الواحد له ولد من امثا شتى ولا  
 من اباشتي وقال الله يا ايها الناس انما خلقناكم من ذكر وانثى  
 وقال الكتاب الفاسدة لازمة وهو خلاف الاصل الدال على اصالة  
 بقاء الملك السالم عن معارة المزيل وقال ابو حنيفة اذا كانت  
 ومات وخلف اثنين فابراه احدهما فضيه او اعتقه ليصح الوراثة  
 ولا العتق وهو خلاف قوله الناس مسلطون على اموالهم وقال  
 ابو حنيفة ومالك والشاذلي اذا كان عبدين اثنين فكانت احدهما  
 على نفيه بغير اذن شريكه ليصح وقد خالفوا قوله فكانت يومه وقول

ابو حنيفة

كتاب الخزانة  
 مجلس شريفي  
 ١٣٢

رسول الله الناس مسلطون على اموالهم وقال الشافعي اذا كان عبد  
 بين اثنين لاحدهما الثلث وللآخر الثلث فمهما جوه بما الثلثين  
 بائين وصاحب الثلث بائين ليصح حتى يتفا وتا على النسبة وقد  
 خالف العمومات لعدم التقدير في المال بل لكل احد ان يكاتب عبده  
 بما شاء وكذا بعض هذه الاحكام الشرعية التي خالف فيها الجمهور  
 القرآن والسنة بعضه فكل من زاد الاستقصاء فعليه كتب الفقه  
 فانه يحكم على اكثر فرعا واما اقتصر على هذا الطلبا للاختصاص ولا  
 في المطلبين انه لا يجوز العاين ان يقلد امثال هؤلاء بل لا يجوز معصوما  
 وهو حاصل بذلك فليحكم من جوار الله واليوم الآخر ويعرف انه مسئول غلما  
 فرعله واعتقاده من اتباع ذوالاهواء والانقياد الى تقليد الاجداد والاباء  
 ولا يدخلوا النفس في زعرة الاشقياء فان الرؤساء منهم انما اعتقدوا  
 ما اعتقدوه من العقائد الباطلة للمنافع الدنيوية واهملوا امر الآخرة  
 وطلبوا العاجلة ورفضوا الاجل نوبتة فزال الاقدام وفيما اوردها  
 كفاية لمصلحة الدنيا فيستغنى عن ذكر البينة بالقبيل والله الموفق للصواب والبرهان  
 قدم هذه الرسالة من تصانيف افضل المتهدين والاهل المتأخرين مجال الملة واليه  
 العلامة المحسن بن الشيخ سديد الدين بن يوسف بن المطهر المهدي توارثه رقة و  
 جعل ائمة مشواه عناية ضعيف محققه جعفر كيلد من اهله

يظهر

١ شهر شوال المكرم سنة ١١٥٠

